

فتح الملك المعبود

تكملة

المنها العبد الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير، والعالم المحقق الجليل، السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف و رئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الثاني

عني فيه بضبط الآيات والاحاديث، وترقيعها برقم مسلسل بالمصنف والشرح. وبيان غريبها

وحالها ومراجعتها، ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ٥٨ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم —

أى فى بيان كيفية حجة الوداع . وفى نسخة « باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١٧٧) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ . وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءَ . قَالُوا : ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى فَقَاتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعُ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعُ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ . فَقَالَ : مَرَحِبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا بَنَ أَخِي سَلِّ عَمَّا شَدَّتْ . فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى . وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صَغَرِهَا . فَصَلَّى بِنَا وَرَدَّأَوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ نَسْعًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ . ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلَّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ عَمَلَهُ نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ

أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلِي
وَأَسْتَذْفِرِي بِثُوبٍ وَأُحْرِمِي . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ
ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ . فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ لَيْبِكَ
اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ
وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا
مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيئَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنُوزِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا
نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَمَّ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ
إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .
قَالَ : فَسَكَانَ أَبِي يَقُولُ : قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ سُلَيْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَمَّ
الرُّكْنَ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ ، نَبَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ
وَوَحَّدَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشِمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْآخِرَى ثُمَّ قَالَ : دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ . قَالَ : وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ . يُدْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا وَانْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَتْ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . فَقَالَ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ : مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ . قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ : فَلَبَّأَ كَانَ يَوْمُ

التَّوْبَةِ وَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنَىٰ أَهْلُوا بِالْحَجِّ . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنَى
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ
بِقَبَةِ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضْرِبَتْ بِنَمْرَةٍ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا تَشْكُ
قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ
قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ
قَبَةً قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقِصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ
فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي نَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ
قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا : دَمٌ . قَالَ عُمَانُ :
دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ : دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . كَانَ مُسْتَرْضَعًا
فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا : رَبَا عَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ
فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .
وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ مَسْتَوْلُونَ
عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِأَصْبَعِهِ
السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ . اللَّهُمَّ أَشْهَدُ . اللَّهُمَّ أَشْهَدُ . اللَّهُمَّ أَشْهَدُ .
ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ

الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ آتَىٰ الْمَوْقِفَ لِجَعَلِ بَطْنِ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ
 الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ
 قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ شَنَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّىٰ إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْبَيْتِي
 السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ . كُلُّمَا آتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرَخِي لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ
 تَعْمَدَ حَتَّىٰ آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . قَالَ عُمَانُ :
 وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اتَّفَقُوا : ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ
 طَلَعَ الْفَجْرُ . فَصَلَّى الْفَجْرَ . حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . قَالَ سَائِمَانُ : بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ اتَّفَقُوا :
 ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ . قَالَ عُمَانُ وَسُلَيْمَانُ : فَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ لِحَمْدِ اللَّهِ وَكِبْرِهِ وَهَلْلِهِ . زَادَ عُمَانُ : وَوَحْدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَصْفَرَ جِدًّا .
 ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ
 عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ الطُّعْنُ بِمَجْرَيْنِ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
 عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ . وَحَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّىٰ
 آتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى
 حَتَّىٰ آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ
 حَصَى الْخَذْفِ . فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

المنحر فتحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً فحجر ماغير . يقول : مايتقى . وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشرباً من مرقها . قال سليمان : ثم ركب ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمسكة الظهر . ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لزعمت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه صلى الله عليه وسلم .

(ش) (السند) (وربما زاد بعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (الكلمة والشئ) أى الحرف يعنى أن أحاديثهم متفقة المعنى مختلفة في اللفظ . فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (عن أبيه) محمد بن علي الباقر .

(المعنى) (قال) محمد بن علي (سأل) جابر (عن القوم) الداخلين عليه واحداً فواحداً (حتى انتهى) أى وصل في السؤال (إلى) وكان قد كف بصره (فقلت) له (أنا محمد بن علي بن حسين) ابن علي بن أبي طالب (فأهوى) أى أمال جابر (بيده إلى) جهة (رأسى فنزع) أى فك (زرى الأعلى) من أزرار قبصى (ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه) على صدرى (بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب) فعل جابر ذلك تأنيساً لمحمد بن علي وإكراماً له وجبا في أهل البيت . قال ، النووي : فعل جابر ذلك التأنيس ، لكونه صغيراً وأما الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه ولا المسح بين يديه ^(١) (فقال) جابر (مرحباً بك) أى نزلت مكاناً رحباً واسعاً (و) أتيت قوماً (أهلاً) لإكرامك (يا بن أخى) في الدين أو جرياً على عادة العرب من أن الكبير يقول للصغير يا بن أخى عطفاً ورحمة . ويؤخذ ، من فعل جابر رضى الله عنه أنه يطلب بمن جاءه زائرون أن يتعرفهم بالسؤال لينزلهم منازلهم . قالت عائشة رضى الله عنها : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ذكره مسلم في خطبة صحيجه بلفظ : وقد ذكر عن عائشة أنها قالت ^(٢) [٢٣٠] ولما شعر جابر رضى الله عنه أنهم أتوا السؤاله عن شئ ، قال لمحمد بن

(١) انظر ص ١٧١ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٥٥ ج ١ . وقد وصله أبو داود والسنن في بسنده إلى ميمون بن أبي شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيبة فأهدته فأكل . فقيل لها في ذلك . فقالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم . قال أبو داود : ميمون =

عليّ (سل عما شئت) وفي بعض النسخ : سل عمّ شئت بحذف ألف ما (فسألته) عن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام) جابر (في نساجة) بكسر النون وفتح السين المهملة والجيم ، كافي رواية مسلم وفي بعض النسخ : في ساجة بحذف النون . ونقله القاضي عياض عن الجمهور ، وصوبه ، لكن قال النووي في شرح مسلم : كلاهما صحيح . وفسر جعفر بن محمد النساجة بقوله (يعنى) محمد بن علي بالنساجة (ثوبا ملفقا) من أنواع مختلفة من الثياب . وقال ابن الأثير : هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . يقال : أنسج نسجاً ونساجة . وقال القاضي عياض : الساج والنساجة جميعاً ثوب كالطيلسان . وكانت تلك النساجة صغيرة . فكان جابر رضى الله عنه (كلما وضعها على منكبيه) على وزن مجلس . وهو مجتمع رأس العضد والكتف (رجع) أى سقط (طرفاها) عن المنكبين (إليه) أى إلى لابسها (من صغرها فصلى بنا) إماما . وفيه دليل على جواز إمامة الأعمى للبصير . ولا خلاف فيه . وإنما الخلاف في الأفضل (١) .

(ورداؤه) الكبير (إلى جنبه على المشجب) بكسر فسكون ففتح . وهو عيدان تنصب ليوضع عليها الثياب . ولعله رضى الله عنه صلى في النساجة مع وجود الرداء إما لبيان الجواز أو لشدّة الحر (فقلت) القائل محمد بن عليّ الباقر لجابر (أخبرني عن حجة) بفتح الحاء وتكسر . أى أخبرني عن كيفية حج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فقال) أى أشار جابر رضى الله عنه (بيده فعقد) أنامله (تسعاً) بأن ضم أنامل الخنصر والبنصر والوسطى يشير إلى التسع السنين التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة بلا حج (ثم قال) جابر مبيناً ذلك (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) بالمدينة (تسع سنين لم يحج) حجة الإسلام ، لأن مكة لم تفتح إلا في السنة الثامنة من الهجرة ، ولكنه أراد أن يؤدي عمرة الحديبية في القعدة سنة ست فصُدّ عنها ثم أذى عمرة القضية سنة سبع ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان . وفي سنة تسع أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فحج بالناس (ثم أذن) بالبناء للفعول ، أى نودى بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز بناؤه للفاعل . أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى (في الناس) المسلمين (في) السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) هذا العام ، ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله فيبلغ الشاهد الغائب ، وتنتشر دعوة الحج بين المسلمين (فقدم المدينة بشر) أى خلق (كثير) لإجابة النداء ، قيل ، قد بلغ جملة من حج

== لم يدرك عائشة . انظر ص ٢٦١ ج ٤ سنن أبي داود (تنزيل الناس منازلهم - الأدب) وفجأله أبو داود ونظر ، فإن ميمونا هذا كوفي أدرك الفيرة بن شعبة . ومات الفيرة قبل عائشة . وعند مسلم التماصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك . انظر ص ١٩ ج ١ شرح مسلم

(١) تقدم بيانه بص ٣١٨ ج ٤ منهل (إمامة الأعمى)

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تسعين ألفاً وقيل ثلاثين ومائة ألف (كلهم يلتمس) أى يطلب ويريد (أن يأتهم) أى يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجه (ويعمل بمثل عمله) وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبًا لِلرِّجَالِ وَمُشَاةً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ مِّنْ فَرْسٍ أَوْ بَعِيرٍ مُّهْزُولٍ ، يَا تَيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . ليشهدوا منافع لهم^(١) (نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة -لخمس بقين من شهر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة- بين الظهر والعصر كما في النسائي . وعند أحمد : نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر بقين من ذى القعدة . ولعل الصواب لخمس . قال جابر (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم (حتى أتينا) أى وصلنا (ذا الحليفة) وهى موضع في الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ١٨ ثمانية عشر كيلو متر . فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين والمغرب والعشاء ركعتين وبات بها ثم صلى الصبح وكان معه صلى الله عليه وسلم نساؤه كلهن . واغتسل للإحرام (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت) أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟) بالإحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (اغتسلي) للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة، ولذا يطلب من النفساء والحائض ولا ينوب عنه التيمم (واستدفري) بالذال المعجمة (بثوب) وعند مسلم : واستدفري - بالناء المثناة - وهما بمعنى واحد وهو أن تشد المرأة على وسطها شيئاً وتضع خرقة عريضة على موضع الدم وتشد طرفيها من أمام ومن خلف فيما شدت على وسطها (وأحرى) بالنسك وفي هذا دليل : (١) على صحة إحرام النفساء وهو يجمع عليه (ب) وعلى استحباب غسلها للإحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر ركعتين (في المسجد) أى مسجد ذى الحليفة لما تقدم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيذنة فأشعرها (الحديث)^(٢) وقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الظهر عن صلاة الإحرام . قال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر^(٣) (ثم ركب) صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) بفتح فسكون ممدوداً . وهى التى قطع ربع أذنها . فإن قطع أكثر من الربع فهى العصابة . وإن قطعت الأذن كلها فهى الجداء . وهى أسماء لبوق أو ناقة له صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء) هى فى الأصل المفازة التى لا شئ فيها وهى هنا اسم لموضع بذي الحليفة (قال جابر) راوى الحديث (ف نظرت إلى مد بصرى) أى غايته ومنتهاه . و (من بين يديه) متعلق بنظرت . وعند مسلم : نظرت إلى مد بصرى بين يديه بإسقاط من . وعند أحمد : وبين يديه . أى أمام النبي صلى الله عليه وسلم (من

(١) سورة الحج: آية ٢٧ ، ٢٨ (٢) تقدم للمصنف رقم ٢٤ من ٧ ج ١ - فتح الملك المبرود (باب الإشمار)

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ زاد المعاد (فصل ولما حزم رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحج أعلم الناس الخ .

(م - ٢ - ٢ - ج ٢ - فتح الملك المبرود)

راكب وماش) أى منهم الراكب ومنهم الماشى (و) نظرت (عن يمينه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (مثل ذلك) فى الكثرة (وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك) أى قد بلغوا فى الكثرة منتهى البصر من جميع الجهات (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا. زيد لفظ : أظهر لتحسين الكلام (وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) أى معانيه (فما عمل به) صلى الله عليه وسلم (من شيء عملنا به) أى لا يعمل عملاً إلا عملنا مثله ، وفى هذا ، دليل على جواز الحج راكباً وماشياً وهو جمع عليه ، وبه نطق الكتاب. قال الله تعالى : وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر^(١) . والركوب أفضل عند الأئمة والجمهور اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه أكثر نفقة وأعون على تأدية المناسك . وقال داود الظاهري : المشي أفضل لمشقته . والراجح الأول (فأهل بالتوحيد) أى رفع صوته بالتلبية المشتملة على توحيد الله تعالى ونفى الشريك . و (لبيك) لفظ مثنى . والمراد به التكرير والتكثير (اللهم) أى أجبتهك يا الله إجابة بعد إجابة (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . أى لبيك لأن الحمد (والنعمة لك) والكسر أجود عند الجمهور لما تقدم فى « باب كيف التلبية^(٢) » ، (والملك) لك (لا شريك لك) فى استحقاق الثناء وإيصال النعمة . وفى هذا مخالفة للشركيين وما كانت عليه الجاهلية فى التلبية فإنهم كانوا يثبتون الشريك « قال ، ابن عباس : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلكم قد قدي . فيقولون : لا شريكاً هو لك تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم^(٣) (وأهل الناس) أى رفعوا أصواتهم (بهذا) الكلام (الذى يهلون) أى يرفعون (به) أصواتهم [٢٣١]

والمراد زيادتهم فى التلبية على تلييته صلى الله عليه وسلم من قولهم : لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل ونحوه مما تقدم (فلم يرد) أى لم ينكر (عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه) أى مما زادوه فى التلبية فهو جائز (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته) وما زاد عليها شيئاً وكان يكررها فهى أفضل (قال جابر : لسنا نوى) بالإحرام (إلا الحج) فقط (لسنا نعرف العمرة) مقرونة بالحج أو لسنا نعرف العمرة مشروعة فى أشهر الحج بل هى ممنوعة فيها . وكانوا يعدونها فيها من أجر الفجور . فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة الحج آية : ٢٧ .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١ فتح الملك المعبود شرح الحديث رقم ٨٩ (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ نوى مسلم (التلبية وصفتم او وقتها) و(لقد) بسكون اللام وكسرهما متونة أى كما كهذا ولا تزيدوا عليه . وهذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم . « وأما » لا شريكاً هو لك الخ فن قول الشركيين . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم : اتصروا على قولكم : لبيك لا شريك لك ولكنهم كانوا يزيدون : لا شريكاً هو لك الخ

وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتبار في أشهر الحج فقال : من شاء أن يهل بحج فليهل . ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره . كما تقدم ^(١) وسرنا (حتى إذا أتينا البيت) الكعبة صبيحة الأحد رابع ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (معه) صلى الله عليه وسلم (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد، لأن تحية الكعبة الطواف (فرمل) أى أسرع مع هزّ الكتفين (ثلاثاً) أى فى الثلاثة الأطواف الأول من طواف القدوم (ومشى) على الهينة والطمأنينة (أربعاً) أى فى الأربعة الأطواف الباقية . وفى هذا دليل على أنه يسن للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوف طواف القدوم . وعلى دوام مشروعية الرّمْل فى الأشواط الثلاثة الأول وإن زال سببه . وتقدم بيانه فى «باب الرمل» ^(٢) ، (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) أى تقدم صلى الله عليه وسلم إلى الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة المكرمة المسمى بمقام إبراهيم (فقرأ واتخذوا) قرأ الجمهور - بكسر الخاء - على الأمر . وقرأ نافع وابن عامر - بفتحها - على الخبر (من) أى عند (مقام إبراهيم مصلّى) أى مكاناً لصلاة الطواف عنده ثم صلى ركعتين خلف المقام ، بيانا للأفضل كما أشار إليه بقوله (لجعل المقام بينه وبين البيت) وقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل بآياتها الكافرون . وفى الثانية بعد الفاتحة : قل هو الله أحد . وقيل المراد بمقام إبراهيم جميع الحرم . وقيل جميع مشاهد الحج كعرفة ومزدلفة والرعى . والصحيح الأول ، قيل ، سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عمر رضى الله عنه فقال : هذا مقام إبراهيم فقال عمر رضى الله عنه : أفلا نتخذُه مصلّى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لم أؤمر بذلك . فلم تغب الشمس حتى نزلت . قال أنس رضى الله عنه . قال عمر رضى الله عنه : وافقت ربي فى أربع : قلت يارسول الله لو صليت خلف المقام . فنزلت هذه الآية : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى . وقلت : يا رسول الله لو ضربت على نساءك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر فأنزل الله تعالى : وإذا سألتن مؤمنّات متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب . ونزلت هذه الآية : ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طين . فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين . فنزلت فتبارك الله أحسن الخالقين . ودخلت على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لئن تمّنن أو ليبدلته الله بأزواج خير منكن . فنزلت هذه الآية : عسى ربّه إن طلقكن الآية . أخرجه أبو داود الطيالسى ^(٣) [٢٣٢] وقال ، عمر رضى الله عنه : وافقت ربي فى ثلاث . قلت : يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّى فنزل : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى . وقلت :

(١) تقدم بالمتن من الحديث رقم ٥٨ ص ٤٣ ج ١ فتح الملك المعبود (أفراد الحج)

(٢) انظر ص ١٩٤ (فهو الحديث رقم ١٥٩) (٣) انظر ص ٩ مسند أبي داود الطيالسى (أحاديث عمر بن الخطاب ..)

يارسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب .
 واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقلت : عسى ربّه إن طلقك أن يبده أزواجاً
 خيراً منك . فنزلت كذلك . أخرجه الشيخان . وزاد في رواية وفي أسارى بدر ^(١) [٢٣٣]
 (قال) جعفر بن محمد (فكان أبي) محمد بن علي بن الحسين (يقول - قال) عبدالله بن محمد
 (ابن فضيل و عثمان) بن أبي شيبه في حديثهما - (ولا أعلمه) مقول قوله : يقول ^(٢) . أي كان
 أبي يقول : ولا أعلم جابراً (ذكره) أي ما يُقرأ في ركعتي الطواف (إلا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) ويوافقه ما في حديث مسلم : قال جعفر بن محمد : فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره
 « يعني قراءة السورتين » إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد
 وقل يا أيها الكافرون « يعني أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل
 يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد . و (قال سليمان) بن عبدالرحمن في روايته عن محمد
 ابن علي (ولا أعلمه) أي جابراً (إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين)
 أي ركعتي الطواف بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد) وفي الركعة الثانية (بقل يا أيها الكافرون)
 وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه : (١) فابن فضيل و عثمان قالا : ولا
 أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وسليمان بن عبد الرحمن قال : ولا أعلمه
 إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بالسورتين . قال النووي : معنى
 هذا أن جعفر بن محمد روى الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبي يعني محمداً يقول : إنه قرأ
 هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر
 بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين ^(٣) . فقول محمد بن
 علي : ولا أعلمه إلا ذكره الخ ليس شكاً في رفع الحديث ، لأن العلم ينافي الشك بل هو جزم
 برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما :
 قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . أخرجه البيهقي بسند صحيح على شرط مسلم ^(٤) [٢٣٤]
 (ثم رجع) النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة ركعتي الطواف (إلى البيت) أي الكعبة
 (فاستلم الركن) أي الحجر الأسود . وفي هذا دليل على استحباب استلام الحجر الأسود بعد
 صلاة ركعتي الطواف مرة أخرى غير مرات الطواف وهذا متفق عليه (ثم خرج من الباب)

(١) انظر ص ٧٩ ج ٣ تيسير الوصول (ذكر عمر بن الخطاب) (٢) « وأما قول » المصنف : قال ابن فضيل و عثمان
 « ففترض » بين القول والمقول (٣) انظر ص ١٧٦ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)
 (٤) انظر ص ٩١ ج ٥ بيهقي (باب ركعتي الطواف)

أى باب الصفا جنوبي المسجد (فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة . وهى العلامة أى من أعلام مناسكه المأمور به فى الحج كالوقوف والرمى والطواف والسعى والنحر (نبدأ) السعى (بما بدأ الله به) فى الآية (فبدأ بالصفاء) فى سعيه وختمه بالمروة وهو شرط لصحة السعى عند مالك والشافعى وأحمد . واختاره صاحب اللباب من الحنفيين والأصح عندهم أنه واجب ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ورملا ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله . فأبدوا بما بدأ الله به ، أخرجه النسائى والدارقطنى من عدة طرق وصححه ابن حزم ^(١) [٢٣٥]

(فرقى) أى صعده (عليه) أى على جبل الصفا (حتى رأى البيت) كان هذا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المسجد حوط . وأما الآن فلا تمكن رؤية الكعبة من على الصفا لحيولة الجدران (فكبر الله) أى قال الله أكبر (ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده) حال مؤكدة أى منفرداً (لا شريك له) فى الألوهية ولا فى صفات الربوبية ولا يستحق العبادة معه أحد . وهذا ثابت عقلا ونقلا . قال تعالى : وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ^(٢) ، وقال : قل إنما هو إله واحد وإننى بريء مما تشركون ^(٣) ، وقال : قل هو الله أحد ، (له الملك) بضم الميم - أى أصناف المخلوقات مملوكة له (وله الحمد) فى الأولى والآخرة (وهو على كل شئ) تعلقته به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شئ فى الأرض ولا فى السماء (أنجز وعده) أى وفى بما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من إعلاء كلمته وإظهار دينه القويم (ونصر عبده) أى حبيبه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الأحزاب) الذين تجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فى شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة (وحده) بلا قتال من الناس . قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنودكم فأرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تؤوها ^(٤) ، ويحتمل أن المراد بالأحزاب كل من تحزب لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى هزمهم (ثم) للترتيب دون التراخي (دعابين ذلك) أى دعا النبي صلى الله عليه وسلم فى خلال كل مرة من مرات الذكر (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) الذكر والدعاء (ثلاث مرات) ويوضحه ما قال جابر : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ :

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجيى (القول بعد ركعتي الطواف) وص ٢٧٠ - الدارقطنى

(٢) سورة البقرة آية : ١٦٣ (٣) سورة الأنعام آية ١٩ (٤) سورة الأحزاب آية ٩

« واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ، ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال
« نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات « لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، وكبر الله وحده ثم
دعا بما قدر له (الحديث) أخرجه النسائي بسند صحيح (١) [٢٣٦]

وظاهره أن الدعاء كان عقب الذكر ثلاثاً (ثم نزل) النبي صلى الله عليه وسلم يمشى على
هيفته (إلى) جهة (المروة حتى إذا انصبت) بشدة الباء - أي انحدرت بسهولة (قدماء رمل) أي
أسرع المشى (في بطن الوادي) أي ما انخفض منه . وهو ما بين الميلين الأخضرين . الأول عمود
بجوار باب البعثة من أبواب المسجد الشرقية . والثاني بجوار باب عليّ (حتى إذا صعد) من بطن
الوادي (مشى) على عادته (حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من الصعود
عليها واستقبال القبلة والذكر والدعاء . وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في كل شوط من
أشواط السعى السبعة . ودل ما ذكر : (١) على أنه يطلب للسعى الصعود على كل من الصفا
والمروة وهو واجب لا يصح السعى بدونه عند ابن الوكيل الشافعي ، لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ، ولقوله : خذوا عني مناسككم . وقال الجمهور : هو سنة فقط ، لما تقدم عن جابر رضي الله
عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة
ليراه الناس وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه (٢) . وجه الدلالة أن الراكب لا يصعد
الصفا (قال) ابن قدامة : فإن لم يرق - يعني الساعى على الصفا - فلا شيء عليه لكن يجب
عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فليصق عقيبه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة
فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفلها . والصعود عليهما أفضل اقتداءً بالنبي صلى الله
عليه وسلم . فإن ترك مما بينهما شيئاً لم يجزئه حتى يأتي به . والمرأة لا يسن لها أن ترقى لثلاث
تزاحم الرجال ، وتركة أستر لها ، ولا ترمل في طواف ولا سعى ، والحكم في وجوب استيعابها
ما بين الصفا والمروة بالمشى كحكم الرجل (٣) (ب) وعلى أنه يسن الذكر والدعاء على الصفا
والمروة بما أحب . والمأثور أفضل لما في الحديث ، والحديث جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
ويصنع على المروة مثل ذلك . أخرجه الإمامان والنسائي والبيهقي (٤) [٢٣٧]

(١) انظر ص ٤١ ج ٢ مجتبى (الذكر والدعاء على الصفا) . (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥٤ ص ٢١٤ ج ١ فتح
الملك المبرور (الطواف الواجب) (٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٣ مفتى (٤) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقاني الموطأ
(البدء بالصفا والسعى) ص ٨٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (الوقوف على الصفا والمروة ...) ص ٤١ ج ٢ مجتبى (التكبير على
الصفا) ص ٩٣ ج ٥ بيهقي (الخروج إلى الصفا ...)

قوله «ويدعو» أي يدعو ثلاث مرات على المشهور عند الجمهور . وقيل يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين . ومن المأثور في الدعاء حينئذ ما قال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم . وإنك لا تخلف الميعاد . وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم . أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين ^(١) [٢٣٨] وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين . اللهم حينئذ إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين . أخرجه البيهقي ^(٢) [٢٣٩]

والمرأة في ذلك كالرجل إن لم تزاحم (ج) وعلى أنه يسن في السعى المشى على هيئته من الصفا إلى الميل الأول، ثم يرمل الرجل إلى الميل الثاني، ثم يمشى إلى المروة على هيئته، لما في الحديث ولحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائي بسند جيد ^(٣) [٢٤٠] ولو مشى أو رمل في كل المسعى أجزاءه وفاته الفضيلة عند الثلاثة وهو مشهور مذهب مالك .

ويسن أيضاً الذكر والدعاء في السعى بما أحب . ومن المأثور : رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (د) وعلى أنه يشترط لصحة السعى كونه بالمسعى فلا يجوز في غيره وتقدم وصف المسعى بفقهاء الحديث السابق ^(٤) (حتى إذا كان) أى وجد وتحقق (آخر الطواف) أى السعى (على المروة) وعند مسلم : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة (قال) جواب إذا . أى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت في بادئ الأمر ما علمته الآن من جواز تأدية العمرة في أشهر الحج (لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة) أى لجعلت الحججة التي أحرمت بها عمرة ، لأن من ساق الهدى لا يجوز له فسخ الحج . قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه تطيباً لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم إليه إذ كان يشق عليهم عدم الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم . وبقوله في الحديث : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة استدلت الأئمة والجمهور على أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب شوطاً من السعى والإياب

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطن (البدء بالصفا في السعى) وص ٩٤ ج ٥ بيهقي (الخروج إلى الصفا ...)

(٢) انظر ص ٩٤ منه (٣) تقدم بالشرح رقم ٢٢٩ ص ٢٥١ ج ١ فتح الملك المبرود

(٤) تقدم ص ٢٥١ منه

شوطاً . وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وختمها بالمروة . وحكى عن بعض الشافعية أن الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا يعد شوطاً واحداً (قال) ابن قدامة : وهذا غلط لأن جابراً قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . فلما كان آخر طوافه على المروة قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة . وهذا يقتضى أنه آخر طوافه ولو كان على ما ذكره كان آخر طوافه عند الصفا ، ولأنه في كل مرة طائف بهما فينبغى أن يحتسب بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب مرة ^(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم (فن كان منكم ليس معه هدى) يعنى وكان ناويا للحج (فليحلل) بسكون الحاء وكسر اللام - أى ليصر حلالاً يفسخ الحج (وليجعلها) أى الحججة التى أحرم بها (عمرة) ويحل منها بعد الفراغ من أعمالها ويباح له محظورات الإحرام حتى يحرم بالحج (لحل الناس) الذين لم يكن معهم هدى (كلهم) أى تحلوا من العمرة (وقصروا) شعر رؤسهم (إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعليّ وطلحة والزبير فلم يحلوا ، لأن الهدى مانع من التحلل حتى يُنحر . وفيه دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة . وقد تقدم بيانه في باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » ^(٢) (فقام سراقه) بن مالك (ابن جعشم) بضم فسكون فضم (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟) أى أفسخ الحج إلى العمرة وتأديتها في أشهر الحج مختص بهذا العام أم هو حكم عام مستمر إلى يوم القيامة ؟ مشروع لمن بعدنا ؟ (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع إحدى يديه (في) أصابع اليد (الأخرى) مبالغة في إفادة أن الحكم عام في كل الأعوام . ثم قال لزيادة التأكيد (دخلت العمرة في) أشهر (الحج هكذا) أى كدخول أصابع إحدى اليدين في الأخرى . وشبك أصابعه وقال ما ذكر (مرتين) وقال (لا) يختص هذا الحكم بهذا العام (بل لأبد أبداً) بالإضافة (لا بل لأبد أبداً) كرره للتأكيد وفي رواية أحمد : ثم قال « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (قال) جابر (وأقدم عليّ رضى الله عنه من اليمن ببدن) بضم فسكون - جمع بدنة واحدة الإبل وتطلق على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة (النبي صلى الله عليه وسلم) نسبت له صلى الله عليه وسلم لأن علياً رضى الله عنه اشتراها له صلى الله عليه وسلم لا أنها من إبل الصدقة . وكان عددها ٣٧ سبعة وثلاثين بدنة وفي رواية أحمد : وقدم عليّ من اليمن فقدم بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه من المدينة هدياً . وكان هذا الهدى ٦٣ ثلاثاً وستين بدنة « روى » جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج

حجتين قبل أن يهاجر، وحنة بعد ما هاجر معها عمرة، فساق ثلاثاً وستين بدنة. وجاء على من اليمن بيقيتها (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن حبان ^(١) [٢٤١] (فوجد) على رضى الله عنه (فاطمة رضى الله عنها من حل) من إحرامه بالعمرة (ولبست ثياباً صبيغاً) يعنى مصبوغة (واكتحلت) لأنها لم تسق هدياً (فأفكر على ذلك) أى الإحلال (عليها) اعتقاداً منه أنها حملت من تلقاء نفسها بلا علم أبيها صلى الله عليه وسلم (وقال) على لها (من أمرك بهذا) الإحلال (فقالت : أبى) صلى الله عليه وسلم أمرنى بالإحلال (قال) جابر (فكان على يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها يحدث عن ذلك (ذهبنتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محزناً) من التحريش أى محزناً (على فاطمة فى الأمر الذى صنعته) بسبب إحلالها (مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه) وفى رواية أحمد : أستفتى به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت فاطمة (فأخبرته أنى أنكرت ذلك) الإحلال (عليها) فقالت : إن أبى أمرنى بهذا. فقال (النبى صلى الله عليه وسلم) صدقت صدقت (فيما قالت . وفى رواية أحمد : قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . قال جابر : وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى (ماذا قلت حين فرضت الحج ؟) أى حين أحرمت به، كأنه صلى الله عليه وسلم استشعر بأنه نوى الحج فسأله : هل ضم إليه فى النية العمرة ؟ (قال) على رضى الله عنه (فلت اللهم إنى أهلّ بما أهلّ) أى أحرم بما أحرم (به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالحج والعمرة ، على ما هو الأصح فى إحرامه صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم تحقيقه فى باب الإقران ، ^(٢) وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن علياً ساق الهدى معه إلى اليمن فلذا (قال فإن معى) بسكون الياء وفتحها . أى حيث علقت إحرامك بإحرامى فعلى (الهدى) ولا يباح لى التحلل مما أحرمت به (فلا تحلل) أنت أيضاً مما أحرمت به حتى تفرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً . وفى هذا دليل على جواز تعليق الإحرام بأن يحرم بما أحرم به فلان . وتقدم بيانه فى باب الأفراد ، ^(٣) (وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن) وهو سبع وثلاثون (والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم) وهو ثلاث وستون (مائة) من الإبل (فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا مكرر وتقدم بيانه . هذا . وقد تقدم عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : لبيك يا هلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ^(٤) فقد علق إحرامه على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمره بالإحلال وقال لى رضى الله عنه : فلا تحلل . فما الفرق ؟ أقول : الفرق أن علياً كان من ساق الهدى

(١) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم ص ٧٥ ج ١ فتح الملك العبود (فقه الحديث

رقم ٧٥) (٣) تقدم ص ٦٥ منه (فقه الحديث رقم ٦٩) (٤) تقدم بالشرح رقم ٦٢ ص ٦٥ منه

فلم يحل . وأبو موسى لم يكن معه هدى فحلّ (قال) جابر (فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ووجهوا) أى لما أراد الناس أن يتوجهوا أو يوجهوا رواحلهم (إلى منى أهلوا) أى أحرم من كان قد تحلل بعمرة (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) من ذلك اليوم (والصبح) أى صبح التاسع بمنى (ثم مكث) بعد صلاة الصبح شيئاً (قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة (بقبة له) أى أمرهم بإقامة خيمة له (من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح فكسر غير مصروف، موضع قرب عرفة خارج الحرم (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) من منى متوجهاً إلى عرفة (ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجمالة (واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) كانوا لا يجاوزون مزدلفة ولا يخرجون إلى الحل، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (فأجاز) أى تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة إلى عرفة، لأن الله أمره بذلك قال: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس^(١) - أى سائر العرب غير قريش - واستمر صلى الله عليه وسلم فى سيره (حتى أتى عرفة) أى قاربها لأن نمرة قبل عرفة (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبة . واستمر صلى الله عليه وسلم بها (حتى إذا زاغت) أى مالت (الشمس) عن كبد السماء ودخل وقت الظهر (أمر بالقصواء) ناقته (فرحلت له) أى شدّ عليها الرحل (فركب) وسار (حتى أتى بطن الوادى) موضع بجوار عرفة، يسمى عُرَّة . وهو ليس من عرفة عند الشافعى والجمهور . وقال، مالك: هو من عرفة . ويردّه قوله فى الحديث - بعد أن خطب صلى الله عليه وسلم - ثم ركب حتى أتى الموقف يعنى أرض عرفة (نخطب الناس) أى وعظهم وحثهم على الخير وعلّمهم المناسك (فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى إن سفك بعضكم دم بعض وأخذ بعضكم أموال بعض عدواناً حرام عليكم دائماً (حكمة يومكم هذا) أى يوم عرفة (فى شهركم هذا) يعنى شهر ذى الحجة (فى بلدكم هذا) يعنى مكة . وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه، لأنهم كانوا يعتقدون أن سفك الدماء وسلب الأموال فى يوم عرفة وفى شهر ذى الحجة وفى مكة محرم أشدّ التحريم . والغرض زيادة تقبيح القتل وسلب الأموال حيث شبه حرمتها بما إذا ارتكبت فى هذه الأوقات والأماكن (ألا) للتشبيه (إن كل شئ) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمي) بالثنائية (موضوع) أى باطل لا يعمل به فى الإسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك العمل وبطلانه كالشئ الموضوع تحت القدم من حيث إهماله وعدم المبالاة به (ودماء الجاهلية موضوعة) أى باطلة لا قصاص فيها ولا دية ولا كفارة

(وأول دم أضمه) أى أتركه (دماؤنا) هكذا فى نسخ المصنف . وعند مسلم : وإن أول دم أضمه من دمائنا (دم) هذا متفق عليه فى روايات شيوخ المصنف . ثم اختلفوا (قال عثمان) بن أبى شبة أحد الشيوخ (دم) إياس (بن ربيعة) بن الحارث (وقال سليمان) بن عبد الرحمن الشيخ الآخر للمصنف (دم ربيعة) (ياسقاط ابن (بن الحارث) عم النبي صلى الله عليه وسلم (بن عبد المطلب) جده . والصواب دم ابن ربيعة كما روى عثمان ، لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضى الله عنه . وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولى الدم نفسه إليه ^(١) ولم يذكر المصنف لفظ شيخه : النفيلي وهشام بن عمار . وابن ربيعة (كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل) كان طفلاً يحبو بين بيوت بنى سعد . فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبين هذيل فمات (وربما الجاهلية موضوع) أى الزيادة التى كان يشترطها رب الدين فى الجاهلية زيادة على رأس ماله باطلة لا يستحقها ، بل له رأس المال فقط قال الله تعالى : وإن نبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون ^(٢) . وقيل المراد بربا الجاهلية أموالهم المنصوبة وغير المشروعة . وإنما خص الربا تأكيداً للنهي ، لأنهم يزعمون أنه مشروع كالبيع ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربوا ^(٣) (وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أى الربا (موضوع كله) أى متروك . وفيه دليل على أنه ينبغى لإمام القوم أن يبدأ بنفسه وأهله بالامتثال فإنه أقرب إلى قبول قوله وأدعى إلى امتثال أمره (اتقوا الله فى النساء) أى ارفقوا بهن وأحسنوا العشرة معهن وراعوا حقوقهن . وفى نسخة : فاتقوا الله وهو عطف على ما قبله باعتبار المعنى فكأنه قال : اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال واتقوا الله فى النساء . وفيه التحذير مما كانت عليه الجاهلية من تضييع حقوق النساء . كانوا إذا مات الرجل وترك امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه فرمى عليها ثوبه ثم يخير فيها فيما أن يتزوجها بلا مهر أو يزوجه غيرها ويأخذ مهرها أو يعرضها حتى تفتدى منه أو تموت ويأخذ ميراثها (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعهد من الفرق وحسن العشرة . قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء . أخرجه الشيخان ^(٤) وهذا اللفظ البخارى [٢٤٢] أى اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) سورة البقرة عجز آية ٢٧٩ وصدرها : فإن لم تغفلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٣) سورة البقرة من آية : ٢٧٥ وصدرها : الذين يأكلون الربا ... (٤) انظر ص ٢٣١ ج ٦ فتح البارى (خلق آدم) وس ٥٧ ، ٥٨ ج ١٠ نوى مسلم (الوصية بالنساء - الرضاع) (فإن المرأة خلقت من ضلع) يشير إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر أو القصير

بين وأحسنوا عشرتهن (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بأمره وهو قوله تعالى **فَانِكَحُوا** ما طابَ لكم من النساء ^(١)، وقوله: **وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ^(٢)**، أو بالكلمة التي أمر الله بها وهي صيغة العقد من الإيجاب والقبول (وإن لكم عليهن) من الحقوق (ألا يوطئن) بهمة من الإيطاء (فرشكم أحداً تسكرهونه) أى لا يأذن لأحد من الرجال أو النساء تسكرهون أن يدخل منازلكم سواء أكان الرجل مخمراً أو غير محرم . قال النووي : وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يأذن في ذلك أو يرضى به أو يعلم رضاه بالعرف . ومتى حصل الشك في الرضا لا يحل الدخول إلا بإذن ^(٣) . وليس المراد من هذا أنها لا يمكن أحداً من نفسها، لأن ذلك يوجب الحد لأضربها فقط، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه . قال الخطابي : معناه ألا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريباً . فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقفود إليهن ^(٤) (فإن فعلن) أى فإن أبحن لأحد دخول منزلكم بدون إذنتكم (فاضربوهن ضرباً) خفيفاً (غير مبرح) بضم ففتح فشدّ الراء مكسورة - أى ليس بشديد ولا شاق (ولهن عليكم رزقهن) أى يجب عليكم معشر الأزواج نفقة نساءكم من ما كل ومشرب ومسكن (وكسوتهن بالمعروف) أى باعتبار حالكم فقراً وغيً **وَلْيُنْفِقُوا ذَوِّ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ^(٥)** ، أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح . وهذا يجمع عليه (وإني قد تركت فيكم ما) أى قد تركت بينكم أمراً (لن تضلوا) أى لن تخطئوا طريق الجنة (بعده) أى بعد تمسككم به (إن اعتصمتم به) أى تمسكتم به في الاعتقاد والعمل . وهو (كتاب الله) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فكتاب خبر مبتدئ محذوف . ويجوز نصبه بدل من ما . وسكت عن السنة إشارة إلى أن القرآن هو الأصل في الدين ، أو لأن القرآن أمر باتباع السنة قال تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ^(٦)** وقال : **(وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^(٧)** وقال : **(فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْتِيكُمْ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ^(٨)** (وأتم مسئولون عنى) يوم القيامة أى عن تبليغى إياكم الأحكام التي أمرت بتبليغها . قال تعالى :

(١) سورة النساء آية : ٣ (٢) سورة النور آية ٣٢ (٣) انظر ص ١٨٤ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٠٠ و ٢٠١ ج ٢ معالم السنن (٥) سورة الطلاق آية : ٧ (٦) سورة النساء آية : ٥٩ (٧) سورة الحجر آية : ٧ (٨) سورة الأعراف آية : ١٥٨

﴿ فَلَمَّا سَلَّيْنَا الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلِنَسْتَلِنَ الْمُرْسَلِينَ ^(١) ﴾ (فإنا أتم قائلون) في هذا (قالوا :
نشهد أنك قد بلغت) ما أمرت به (وأديت) الأمانة التي أودعها الله تعالى للخلق عندك
(ونصحت) الأمة إلى ما فيه صلاحها وسعادتها (ثم قال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (بأصبعه
السبابة يرفعها) حال من فاعل قال أو من السبابة أى رافعاً لها أو مرفوعة (إلى السماء وينسكتها)
بضم الكاف والمثناة الفوقية في رواية ابن الأعرابي أى يخفضها مشيراً بها (إلى الناس) وفي رواية
أبي بكر التمار ينسكتها - بضم الكاف والباء الموحدة - أى يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله
عليهم إذ يقول (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم أقرؤا بأنى قد بلغتهم ما أمرتني به (اللهم اشهد
اللهم اشهد) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد والإعلام بأنه لم يكتم شيئاً . وفيه دليل على أنه يستحب
للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة قبل صلاة الظهر بوادى عرنة يعظهم فيها بما يناسب حالهم
ويعلمهم مناسك الحج . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور . وسيأتى تمام الكلام فيها في « باب
الخطبة بعرفة » ^(٢) . فإن قيل ، ليس في هذه الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم شيء من
المناسك « قلنا ، اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بفعله المناسك لأن الفعل أوضح من القول .
ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم ما يلزم من المناسك ثم خص هذه الخطبة بأهم الأحكام
العامة التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها ، لأن اليوم يوم اجتماع عام وإنما تنتهز مثل هذه
الفرصة لمثل هذه الأحكام التي ينبغي تعليمها وتبليغها إلى جمهور الناس (ثم) بعد أن انتهى النبي
صلى الله عليه وسلم من خطبته (أذن بلال) بأمره صلى الله عليه وسلم (ثم أقام فصلي) النبي
صلى الله عليه وسلم بالناس (الظهر) مقصورة (ثم أقام) بلال (فصلي) بهم النبي صلى الله عليه وسلم
(العصر) مقصوراً وجمع بينهما جمع تقديم (ولم يُصلَّ بينهما شيئاً) من النوافل ، لأن الموالاة بين
الصلاتين المجموعتين واجبة .

(فوائد) (الأولى) هذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيين ومالك وبعض
الشافعية وهو الحق . فيجوز لكل من بعرفة من مكى وغيره . وهو الصحيح عند الحنابلة « قال ،
ابن قدامة : وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له
بالقصر وليس بصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع لجمع معه من حضره من المكيين
وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال « أتوا فإننا سفر ، ولو حرم
الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقتر النبي صلى الله عليه وسلم على
الخطاب ^(٣) » وقال ، أكثر الشافعية : الجمع بهما للسفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مسافة
القصر كأهل مكة لم يجز له الجمع . وأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة ومن دون مسافة القصر

عند الحنفيين والشافعي وأحمد . وقال مالك : لم القصر كما أن لهم الجمع ، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يا أهل مكة أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا . أخرجه مالك ^(١) [٢٤٣] وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع ؟ وكيف بأمرير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم ؟ فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال : وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى . وإن كان أحد ساكنا بمنى مقبلا بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى . وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقبلا بها فإن ذلك يتم الصلاة أيضا . قاله في الموطأ ^(٢) .

وهذا هو الحق لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر ، بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا ^(٣) .

(الثانية) يجمع الإمام بين الصلاتين بعرفة ويصلي الأولى منهما ظهرا ولو يوم جمعة عند مالك . قال في الذخيرة : جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك : لا يجوز ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع . فقال أبو يوسف : قد صلاها ، لأنه خطب خطبتين فصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة . فقال مالك : أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة ؟ فسكت أبو يوسف وسلم . أى فالخطبة لمجرد التعليم لأنها خطبة جمعة ^(٤)

(الثالثة) قوله في الحديث : فلما كان يوم التروية إلى قوله : ثم أقام فصلى العصر يدل على : (١) أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالأفضل لإحرامه يوم التروية وألا يتوجه أحد من الحجيج إلى منى قبله (ب) وعلى أن ركوب الحاج أفضل من المشى . وأنه يسن له أن يصلي بمنى خمس صلوات من ظهر يوم الثامن من ذى الحجة إلى صبح يوم التاسع . وأن يبيت بمنى ليلة التاسع وألا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس (ج) وعلى استحباب نزول الحاج بنمرة . وأن من كان له خيمة استظل بها وهو جائز للنازل اتفاقا . واختلفوا في جوازه للراكب فقال الحنفيون والشافعي والجمهور : يجوز . وكرهه مالك وأحمد . وتقدم تماما في باب في المحرم يظلل ، ^(٥) (د) وعلى أنه يسن للإمام أن يخاطب الناس بعد زوال يوم عرفة ببطن عرته . وهذه إحدى خطب الحج وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى (هـ) وعلى أن الحاج لا يدخل عرفة إلا

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (صلاة منى)

(٢) انظر ص ٢٥٦ منه (٣) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ - الدين الخالص (٤) انظر ص ٧٣١ ج ١ - الفجر

النير (٥) تقدم ص ١٤٧ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١١٠)

بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر مقصورتين بمجموعتين جمع تقديم بلا فصل بينهما (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (القصواء) ناقته وسار (حتى أتى الموقف) أى مكان الوقوف بعرفة (لجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحات وهى حَجَرَات مَفْرَشَات فى أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب ، فإن عجز عن الوقوف به فليقرب منه بحسب الإمكان . وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود جبل الرحمة وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفة (١) (وجعل جبل المشاة بين يديه) الحبل - بالحاء - الطريق يسلك فى الرمل أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم طريق المشاة الذى يسلكونه فى الرمل أى أمامه. وقيل الجبل التل اللطيف من الرمل المستطيل وأضافه إلى المشاة لأنه لا يستطيع الصعود إليه إلا المشاشى ، أو لأن المشاة يجتمعون عليه توقيماً من الركبان . وفى نسخة جبل المشاة - بالجيم - وهو بمعنى جبل . والأول أشبه بالحديث (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً) أى استمر النبي صلى الله عليه وسلم قائماً بعرفة وهو راكب ناقته (حتى غربت الشمس) أى كادت أن تغرب ، لقوله (وذبت الصفرة) أى صفرة شماعها ذهاباً (قليلاً حين) وفى نسخة : حتى (غاب القرص) وهو ما فى نسخ مسلم . قيل صوابه حين غاب . ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله : غربت الشمس وذبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص (٢) (وأردف) أى أركب النبي صلى الله عليه وسلم (أسامة) بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع) أى ارتحل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو دفع ناقته وحملها على السير (وقد شق) بتخفيف النون (للقصواء الزمام) أى شد النبي صلى الله عليه وسلم زمام ناقته شداً قويا وضمه إليه (حتى إن رأسها ليصيب) أى كاد رأس الدابة يلبس (مورك) بفتح فسكون فكسر (رحله) بالحاء المهملة . وفى رواية : رحله - بكسر الراء وسكون الجيم . والمورك الموضع الذى فى مقدم الرحل يجعل الراكب رحله عليه إذا ملّ الركوب . وضبطه القاضى عياض بفتح الراء وهو قطعة جلد يتوزك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه الخدعة الصغيرة (٣) (وهو يقول) أى يشير صلى الله عليه وسلم (بيده اليمنى) إلى الناس يقول لهم (السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة والخضوع (السكينة أيها الناس) كثرها حثاً للناس على لزوم الخضوع والتأني . وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لما رآهم يضربون الإبل ، كما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم وراه زجراً شديداً وضرباً

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢،٣) انظر ص ١٨٦ منه

للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع . أخرجه البخارى (١) [٢٤٤] ويأتى نحوه للمصنف (٢) (كلما أتى جبلاً) بالحاء المهملة وفي نسخة : جبلاً بالجيم أى كلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم مكاناً مرتفعاً (من الجبال) أى من الرمال (أرعى لها) أى للناقة الزمام (قليلاً حتى تصعد) أى ليسهل صعودها ذلك المكان المرتفع . واستمر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (حتى أتى المزدلفة) بضم فسكون ففتح فكسر ، وادى تمتد من محسر غرباً إلى المأزمين شرقاً . طوله أربعة كيلو مترات . سمى بذلك لمحجى الحجاج إليه فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ، أو لقربه من عرفة يقال : أزلفه قربه فإزدلف . ويأتى تمام وصفه فى باب الصلاة بجمع ، وهو علم على البقعة لا يقربن بأل إلا لمحاً للصفة (الجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير أى صلاحها جميعاً فى وقت العشاء (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل منهما إقامة ، وبه قال زفر . وعبد الملك بن الماسجشون الماسكى وأبو ثور الشافعى وأحمد فى الصحيح عنه . واختاره الطحاوى وهذا أرجح الأقوال فى المسألة ، والثانى مشهور مذهب الحنفيين أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ، لحديث أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهيل حتى أتينا مزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل لابن عمر فى ذلك فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه أبو داود (٣) .

والثالث ، قول مالك وإسحاق بن راهويه وعمر وابن مسعود : يجمع بينهما بأذنين وإقامتين وروى عن الشافعى وأحمد ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : حج عبد الله بن مسعود فأتىنا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين (الأثر) أخرجه البخارى (٤) [٢٤٥] ، ورد ، بأنه عمل صحابى مخالف لعمل النبي صلى الله عليه وسلم :

(أولاً) فى فصله بين الصلاتين بالصلاة والعشاء (ثانياً) فى أذانه للثانية . فلا يحتاج به .

والرابع ، قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية : أنه يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة بلا أذان ، وهو آخر قولى أحمد ، لما روى موسى بن عقبة عن كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول :

(١) انظر من ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإقامة) (والإيضاع) السير السريع (٢) يأتى رقم ١٩٠ (الدفع من عرفة) (٣) يأتى رقم ٢٠٤ (الصلاة بجمع) ومضى بفتح فسكون المزدلفة (٤) انظر من ٣٤٠ ج ٣ فتح البارى (من أذن وأقام لكل واحدة منهما)

دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حين وقعت الشمس حتى إذا كان بالشَّعْب نزل فبال ثم تَوْضُأً ولم يسبغ الوضوء ، فقلت الصلاة يارسول الله فقال : الصلاةُ أمامك . فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئاً . أخرجه المصنف وغيره ^(١)

(وأجاب) الأقولون بأن عدم ذكر الأذان في هذه الرواية لعله اختصار من الراوى فقد ذكر في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال : أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذى ينزل عنده الأمراء نزل فبال فتوضأ . قلت : الصلاة . قال : الصلاة أمامك . فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء . أخرجه ابن ماجه ^(٢)

[٢٤٦]

« الخامس ، قول الثورى وأحمد في رواية : يجمع بينهما بإقامة الأولى فقط . وروى عن ابن عمر لقوله : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع . صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ^(٣)

[٢٤٧]

وقد جاء عن ابن عمر ما هو صريح في الجمع بينهما بإقامتين قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة . أخرجه البخارى والنسائى . وكذا الطحاوى بلفظ : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهى المزدلفة : صلى المغرب ثلاثاً ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبحة ^(٤)

[٢٤٨]

وقال الطحاوى : فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين ثم قال : والذى روينا عن جابر رضى الله عنه « يعنى حديث الباب ، من هذا أحب إلينا يعنى من غيره . وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينهما ^(٥) فالوجه الأخذ بحديث الباب كما عليه الجمهور (قال عثمان) بن أبى شيبة شيخ المصنف (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل بين المغرب والعشاء (شيئاً) من السنن ، لكن يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر عند الحنفيين والشافعى وأحمد « قال ، النووى : ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين ^(٦)

(١) يأتى للمصنف رقم ١٩٥ (الدفع من عرفة) (والشعب) يكسر فكونه الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) يعنى لم يكمل عدده بل تَوْضُأً مرة مرة (٢) انظر ص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (الزول بين عرفات وجمع) (٣) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .) (٤) من نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (٥) ص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) (٦) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) (٧) ص ٤٧ ج ٢ مجتبى (٨) ص ٤١١ ج ١ شرح معانى الآثار (٩) وهى (١) ما استدله الحنفيون على أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة . وهو القول الثانى (ب) ما استدله به الثورى وأحمد في رواية على أنه يجمع بينهما بإقامة الأولى فقط . وهو القول الخامس (ج) ما هو صريح في الجمع بينهما بإقامتين . وهو بالمرح رقم ٢٤٨ (٦) انظر ص ٣١ ج ٩ شرح مسلم (الإفاضة من عرفات ..)

« وقال ، الحافظ : قوله « ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » ، استفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء . ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة ، صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجتمع بين المغرب والعشاء بها . ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ . ويعبر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود (١) .

(ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف على قول جابر (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) للنوم بعد ما صلى سنة المغرب والعشاء والوتر . قال القسطلاني : وترك عليه الصلاة والسلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح ، لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب واجتهاده عليه الصلاة والسلام في الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرأ لها وجمعاً لها جمع تأخير ورقد بقية ليلته (٢) حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة بالامة (فصلى الفجر) أى الصبح (حين تبين له الصبح) أى حين طلع الفجر (قال سليمان) بن أبي شيبه (بنداء) أى أذان (ولإقامة) ولم يذكر هذا سائر شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم على قول جابر (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) وسار (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح فسكون . وهو جبل صغير في آخر المزدلفة . سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تُشعر عنده الهدايا أى تضربها في صفحة سنامها حتى يسيل منها الدم . ويسمى قزح (فرقى عليه) أى صعد النبي صلى الله عليه وسلم على قزح (قال عثمان) بن أبي شيبه (وسليمان) ابن عبد الرحمن (فاستقبل) النبي صلى الله عليه وسلم (القبلة فحمد الله وكبره وهله) أى أتى على الله تعالى بقوله : الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله (زاد عثمان) في روايته (ووحده) أى قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير (فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً) أى انتشر ضوء النهار انتشاراً تاماً (ثم دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس) وفيه استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار ، وهو مذهب الحنفيين والشافعي وأحمد . وقالت المالكية : يدفع قبل الإسفار . والحديث حجة عليهم (وأردف الفضل بن عباس) أى أركبه خلفه بدل أسامة بن زيد (وكان) الفضل (رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً) أى جميل الصورة (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة (مَرَّ الظَّنن) بضم الظاء والعين وتسكن . جمع ظعينة كسفينية .

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ٣ فتح الباري (المرح - من جمع بينهما ولم يتطوع) وما نقله ابن مسعود تقدم بالمرح رقم ٢٤٥ ص ٢٤ (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٨ زرقاني المواهب (ذكر حجه وعمره)

وهي في الأصل البعير عليه امرأة وتسمى به المرأة مجازاً (يجرين) بفتح فسكون ، أى يسرن مسرعات (فطفق) أى جعل (الفضل ينظر إليهن) أى إلى النسوة وهن في الهودج (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليحول بينه وبين النظر إليهن ولا ينظرن إليه . وفي حديث عليّ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح^(١) [٢٤٩] (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر) لا لقصد النظر إليهن (و) إنما (حول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى وضع يده على وجه الفضل لئلا ينظر الظعن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) إلى الجانب الآخر لا إلى الظعن ، لأنه يبعد من الفضل النظر إليهن بعد أن منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليهن . ولذا لم يذكر هنا وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه . وفي هذا دليل على أن من رأى منكراً أزاله بيده إن استطاع . وفيه الحث على غض البصر عن النساء الأجنبية وغضهن عن الرجال الأجانب، وفيه حسن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخير بالحكمة . وسار صلى الله عليه وسلم (حتى أتى محسراً) بضم ففتح فكسر السين مشددة ، واد بين مزدلفة ومنى (لحرك ناقته) لتسرع تحريكاً (قليلاً) أو زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً قدر رمية حجر، أى أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قطع الوادى . ففي حديث عليّ رضي الله عنه عند الترمذى : ثم لما أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبث حتى جازت الوادى^(٢) . وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك ناقته في بطن محسر قدر رمية حجر . أخرجه مالك والبيهقي^(٣) [٢٥٠] . وسمى هذا الوادى محسراً ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كدلّ وأعياء ومنه قوله تعالى : ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير^(٤) . وعليه يكون عذاب أصحاب الفيل قد حلّ بهم بأرض الحرم . وهي حكمة إسراعه صلى الله عليه وسلم بهذا الوادى . وقال المفسرون : إن نفيل ابن حبيب الخثعمي جاء إلى الفيل الأعظم فأخذ بأذنه وقال : ابرك محمودا وارجع رشيدا فإنك يبلى الله الحرام فبرك . وقيل : إن أصحاب الفيل لم يدخلوا أرض الحرم وإنما أصابهم العذاب خارجه قرب عرفة فلم ينبج منهم إلا واحد رجوع وأخبر ملك الحبشة ثم رماه الطير بحجره فقتل . وقيل حكمة الإسراع في وادى محسر نزول نار على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (ثم سلك الطريق الوسطى) أى سار النبي صلى الله عليه وسلم في طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجرة الكبرى) أى جرة العقبة وهو غير طريق ضب الذى

(٢٤١) . انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفه كلها موقف) (٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقان الوطى

(السير في الدفة) وس ١٢٦ ج ٥ بيهقي (الإيضاح في وادى محسر) (٤) سورة الملك آية : ٤

ذهب منه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات . ولعله فعل ذلك لينخالف بين الطريق تفاوتاً لا بتغير الحال كما فعل في دخول مكة وخروجه منها . دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى كما تقدم ^(١) (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) هي جمرة العقبة وكان وقتئذ عندها شجرة (فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف) بفتح الحاء والذال المعجمتين - وهو قدر حبة الفول (فرمى من بطن الوادي) أى من أسفله لا من فوق الجمرة . وفي هذا دليل على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى يبدأ برمي جمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها يرميها بسبع حصيات متفرقة يقول مع كل حصاة : الله أكبر . وفيه أن السنة أنه يقف لرمى هذه الجمرة في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات ومزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره . وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة . وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه ^(٢) (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر) أى بعد أن رمى جمرة العقبة ذهب إلى مكان المنحر بمنى . وهو قريب من جمرة العقبة ويسمى بالمنح لقلعة نحر الإبل فيه أو تغلياً للأكثر . وفيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه ^(٣) (فنحر بيده ثلاثاً وستين) وهي التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة (وأمر علياً فنحر ما غير يقول) الراوى في تفسيره (ما بقى) من تمام المائة وهو سبع وثلاثون التي جاء بها على رضى الله عنه من اليمن (وأشركه في هديه) أى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضى الله عنه بعض الهدى ينحره عن نفسه وهو ما جاء به من اليمن . قال النووي : ظاهر قوله : وأشركه في هديه . أنه صلى الله عليه وسلم أشركه في نفس الهدى . قال القاضى : وعندى أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه ^(٤) . وفيه دليل على أنه يستحب تكثير الهدى، وأنه يستحب للهدى أن يذبح هديه بنفسه، وأنه يستحب له التعجيل بذبجه ولا يؤخره عن يوم النحر وإن كثرت الهدى . (ثم) بعد أن ذبح النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الهدايا (أمر) أن يؤخذ (من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وسكون الضاد . أى قطعة من اللحم (فجعلت) القطع (في قدر) بكسر فسكون (فطبخت فأكلها) أى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه (من لحمها) أى الهدايا (وشرباً من مرقها) وفيه دليل على أنه يستحب الأكل من هدى التطوع وهو يجمع عليه . ولما كان الأكل من كل هدى سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة على حدتها كلفة، جمع النبي صلى الله عليه وسلم من كل واحدة قطعة وجعلت في قدر ليكون آكلها من مرق الجميع (قال سليمان) بن عبد الرحمن شيخ المصنف (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض رسول الله صلى الله

(١) تقدم من ١٩٧ ج ١ فتح الملك المبدود باب دخول مكة . (٢) انظر من ١٩١ ج ٨ شرح مسلم

(حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٤٤٣) انظر من ١٩٢ ج ٤

عليه وسلم) أى نزل من منى (إلى البيت) الحرام لطواف الإفاضة ويسمى طواف الزكن والزيارة . وهو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بالإجماع . ويأتى بيانه فى باب الإفاضة فى الحج ، وقد طافه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الرى والنحر . قالت عائشة رضى الله عنها : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى (الحديث) أخرجه المصنف ^(١) (فصلى بمكة الظهر) معطوف على محذوف ، أى أفاض النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فلم يذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وهو صريح فى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة .

« وأما ، ماروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . أخرجه مسلم وأبوداود ^(٢) » فوجه ، الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه فىكون متنفلاً بالظهر الثانية . أفاده النووى ^(٣) . وقال القارى : أو يقال إذا تعارضت الروايتان ترجح صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة لكونها أفضل . ويؤيده ضيق الوقت ، لأنه صلى الله عليه وسلم رجع قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحماً وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى . فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم أدرك الوقت بمكة . وما كان صلى الله عليه وسلم يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا ^(٤) (ثم أتى بنى عبد المطلب) والمراد أولاد العباس ، لأن السقاية كانت لهم (وهم) أى والحال أنهم (يسقون) الناس (على زمزم) أى يعرفون منها بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها (فقال انزعوا) الماء أو الدلاء (بنى عبد المطلب) ففيه حذف ياء النداء . وهو أمر استجاب (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة الازدحام عليكم ومخافة اعتقاد الناس أن ذلك من مناسك الحج فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء (لنزعت) أى لسقيت (معكم) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ترغيباً لهم فى السقاية وتشجيعاً وإشارة إلى أن ذلك عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه (فناولوه) أى أعطوه (دلوا فشرّب منه) يفيد أنهم نزعوا له ولم ينزع هو . ويؤيده ماروى ابن عباس قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلوا فشرّب ثم حج فيها ثم أفرغناها فى زمزم ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي . أخرجه أحمد والطبرانى ^(٥) [٢٥١] « وينافيه ، ماروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٣٦ (روى الجمار) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦١ (الإفاضة فى الحج)

(٣) انظر ص ١٩٣ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ١٩٨ ج ٣ مرآة المفاتيح

(٥) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية

نزع بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتم لم ينزع منها أحد غيري . قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد . أخرجه ابن سعد في الطبقات مرسلًا^(١) [٢٥٢] وقد يجمع بينهما بأن ما في هذا كان عقب طواف اللوداع، وما في حديث جابر وابن عباس كان عقب طواف الإفاضة . ولفظهما صريح في هذا .

(الفقه) هذا حديث عظيم الفوائد مشتمل على جمل من نفائس القواعد وهو السراج الواج الذي يستضيء به الناسك في أعماله ويسترشد به في أحواله . وهو مرجع العلماء في الاستدلال به على ما يذكر من الأحكام، ويستلهمون منه ما يميز عليهم من الأفهام . وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخزج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا . ولو تُقَصِّى لزيد على هذا القدر قريب منه^(٢) . وقد ذكرنا - في أثناء الشرح - كثيرا مما دل عليه الحديث من الأحكام . وهاك بعضا مما لم نذكره ولم يعقد له المصنف بابا، فإننا نكتفي في هذا ببيانه في بابه (أولا) في صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف مقام إبراهيم دليل على مشروعيتها . واختلف العلماء في حكمهما . قال الحنفيون : صلاة الطواف واجبة وهو قول لمالك والشافعي للأمر بها في قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(٣) ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، والحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا وأتى المقام فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه . (الحديث) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(٤)

[٢٥٣]

ومشهور مذهب مالك أنها تابعة للطواف . فإن كان واجبا فهي واجبة وإلا فسنة . ويندب صلاتها خلف المقام فإن صلاها في غيره أعاد مادام متوضئا . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة وهو الأصح عند الشافعية . وقالوا : الأمر في الآية للاستحباب . وهذا هو الراجح . وتصح في أى مكان عند الجمهور . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين خلف المقام فليبان الأفضل . قال النووي : السنة أن يصلحها خلف المقام، فإن لم يفعل ففي حجر إسماعيل، وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم . ولو صلاهما في وطنه وغيره جاز وفاته الفضيلة . ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا^(٥) . هذا ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها - كركعتي الفجر - عند الحنفيين ومالك وهو قول للشافعي . قال ، إسماعيل بن أمية . قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٨ شرح مسلم (٣) سورة البقرة آية : ١٢٥

(٤) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا قبل الروة) (٥) انظر ص ١٧٥ ج ٨ شرح مسلم

أسبوعاً إلا صلى . أخرجه البخاري ^(١) [٢٥٤] ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تجزئ عنها وهو الصحيح عند الشافعية . وتقدم بيان حكم صلاتها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ^(٢) (مسائل) (الأولى) إذا قلنا صلاة الطواف واجبة فلا تجوز من قعود مع القدرة على القيام على الأصح كسائر الواجبات . وقيل تجوز كما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً مع القدرة على المشي . وعلى أنها سنة يجوز فعلها قاعداً كسائر النوافل ^(٣) ويجهر فيها ليلاً ويسر نهاراً .

(الثانية) تطلب الصلاة عقب كل طواف . فإن طاف أكثر من طواف ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، ولكنه ترك الأفضل عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ، لأن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها من النوافل فيصليه بعدها . ويكره ذلك عند أبي حنيفة ومالك والثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر . ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولأن تأخير الركعتين عن الطواف يخل بالموالاة بينهما وأجاب ، الأولون بأن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يستلزم كراهته ، لأنه لم ينه عنه . ومجرد الترك إنما يفيد خلاف الأولى ، ولأن الموالاة غير مشترطة بين الطواف والركعتين فقد صلاهما عمر بنى طوى وأم سلمة أخرت ركعتي الطواف حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) تمتاز هذه الصلاة بأنها تدخلها النيابة فإن التائب في الحج يصلها وتقع عن المحجوج عنه على الأصح ، لأنها من أعمال الحج .

(الرابعة) إذا حج الصبي فإن كان يميز طاف بنفسه وصلى ركعتي الطواف . وإن كان غير يميز طاف به وليه وصلى ركعتي الطواف . وتقع عن الصبي على الأصح تبعاً للطواف ^(٤)

(الخامسة) يستحب الدعاء عقب صلاة الطواف خلف المقام بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، ويستحب أن يدعو بما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبينك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمّتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة . وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئتُ طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت منّنت عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير . ذكره النووي ^(٥) (ثانياً) دل قوله في الحديث : ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف الح الحديث على :

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٣ فتح الباري (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) و(سبوع) بضمين ، لغة قليلة في الأسبوع . وقيل هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود . وضبطه بعضهم بفتح السين
(٢) تقدم ص ٢٣٢ ج ١ فتح الملك العبود (فقه الحديث رقم ١٦٧) (٣) انظر ص ٥٢ ج ٨ شرح المذهب
(٤) انظر ص ٥٤ منه (٥) انظر ص ٥٥ منه

(أ) أنه يطلب من الحاج الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذى الحجة إلى الغروب أكثراً من التهليل والتكبير والدعاء. وسيأتي تمام الكلام على الوقوف في باب الوقوف بعرفة، إن شاء الله تعالى .

(ب) وعلى أنه يطلب من الحجيج الإفاضة من عرفة وقت غروب الشمس يوم عرفة مع الإمام فلا يتقدمون عليه ولا يتأخرون إلا للزحام . ويسن أن يسير كل على هيئته وإذا وجد فرجة يسرع بلا إيداء أحد . ويأتي تمام الكلام في باب الدفع من عرفة ، إن شاء الله
(ج) وعلى أنه يطلب من الحاج الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ولا يتنفل بينهما . وتقدم بيانه ^(١) ويأتي تمامه في باب الصلاة بجمع، إن شاء الله

(د) دل - اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النحر بمزدلفة - على مشروعية المبيت بها إلى الفجر . وهو سنة عند الحنفيين ومالك وقول للشافعي . وعن مالك أن النزول بمزدلفة ليلة النحر بمقدار حط الرحال واجب . وقالت الحنبلية : المبيت بها واجب إلى ما بعد نصف الليل . وبه قال بعض الحنفيين . وقالت الشافعية : أقل ما يجزئ من المبيت ساعة من النصف الثاني من الليل وقيل معظم الليل . وقال علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري : المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به (هـ) وعلى أنه يسن التعجيل بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بأذان وإقامة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن وظائف العبادة في هذا اليوم كثيرة ، فتسن المبالغة في التكبير بصلاة الصبح ليتسع الوقت لأعمال المناسك (و) ودل قوله : حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه - على أن المشعر الحرام جزء من مزدلفة لا أنه المزدلفة كلها . ويؤيده ما في حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم . ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف : ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف . أخرجه مسلم ^(٢) [٢٥٥] وجمع - بفتح فسكون - اسم لمزدلفة كلها . وقال المحدثون وأكثر المفسرين : المشعر الحرام جميع المزدلفة (ز) ودل على مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح من يوم النحر . وسيأتي الكلام عليه في باب الصلاة بجمع، إن شاء الله . وعلى مشروعية الدعاء والذكر على المشعر الحرام إلى أن ينتشر ضوء النهار ثم ينصرف إلى منى قبل أن تطلع الشمس خلافا لما كان عليه المشركون فإنهم ما كانوا يدفعون من المشعر الحرام حتى تطلع الشمس
قال ، عمرو بن ميمون : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وإن النبي صلى الله عليه وسلم

خالقهم فأفاض من قبل أن تطلع الشمس . أخرجه البخارى (١) [٢٥٦] ويأتى للصنف نحوه (٢)
وبه قال الجمهور . وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار . والحديث أولى بالاتباع
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وكذا أحمد مختصراً (٣)

تتميم في بيان الأمكنة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم
والمساجد التي صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة للحج وآيب منها

« روى ، نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من
طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج
إلى مكة صلى في مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح .
أخرجه البخارى (٤) [٢٥٧] وطريق الشجرة موضع في الجنوب الغربى من المدينة شمال
ذى الحليفة . كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فبقيت بها . وإذا رجع بات
بها أيضاً ودخل على طريق المعرس - بفتح الراء المشددة - وهو مكان جنوب المدينة وشمال
ذى الحليفة . كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب من طريق ويرجع من أخرى كما كان يفعل
في العيد « وعن ، ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى
بها . وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك . أخرجه الشيخان (٥) [٢٥٨]

« وقال ، موسى بن عقبة : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها
ويحدث أن أباه كان يصلى فيها ، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الأمكنة . قال ،
موسى : وحدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى في تلك الأمكنة وسألت
سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف
الروحاء . أخرجه البخارى (٦) [٢٥٩] وحاصله أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن
وتشدده في الاتباع مشهور « ولا يعارض ، ذلك ما ثبت عن أبيه عمر أنه رأى الناس في سفر

(١) انظر ص ٣٤٥ ج ٣ فتح البارى (مق يدفع من جمع) (٢) وثبير) كأبير، جبل عظيم شمال منى (٢) يأتى أثر رقم ١٣ باب
الصلاة يجمع ، (٣) انظر ص ١٧٠ إلى ١٩٤ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه
(حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٠ ج ٣ - سند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) وص ٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى
(سنة حج النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة)
(٥) انظر ص ٢٥١ منه . وص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول بطحاء ذى الحليفة) (والبطحاء) (المسجد الواسع
يجمع فيه دقائق الحصى من سيل الماء) (٦) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح البارى (المساجد التي على طرق المدينة)
(وحدثني وسألت) (صافى على رأيت، أى قال موسى: وحدثني نافع وسألت سالمًا .) (شرف الروحاء) أى أعلاها . والروحاء .
بفتح الراء مشددة ، موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة جنوب ذى الحليفة

يتبادرون إلى مكان . فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، لأن ذلك ، من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر ، فيظنه واجبا . وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ^(١) ، وعن ، نافع أن ابن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق في مكان يطح سهل حيث يُفَضَى من الأكمة دون بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها وهي قائمة على ساق . أخرجه أحمد والبخاري ^(٢) [٢٦٠]

وقال ، نافع : إن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من وراء العرج - وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العرج - في مسجد إلى هضبة . عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة . على القبور رضم من حجارة على يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد . أخرجه أحمد والبخاري ^(٣) [٢٦١] ، وعن ، نافع أن ابن عمر حدثه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين قدم إلى مكة ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بُني تَمَّ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة . قال : وأخبرني أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرَضَى الجبل الطويل الذي قبيل السكعة فجعل المسجد الذي بُني يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء ، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها . ثم يصلي مستقبل الفرَضَيْن من الجبل الطويل الذي بينه وبين السكعة . أخرجه أحمد والشيخان ^(٤) [٢٦٢]

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح الباري (المرح - المساجد التي على طرق المدينة)

(٢) انظر ص ٩١ ج ١١ - الفتح الرباني (الأكمة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمساجد التي صل فيها في طريقه بين المدينة ومكة .) وص ٣٨٠ ج ١ فتح الباري (المساجد التي على طرق المدينة) و (سرحة) بفتح فسكون أي شجرة عظيمة . و (الرويثة) بالراء والياء المثناة مصفرا ، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا أي ٩٤ر٦٠٥ أربعة وتسعون كيلومترا وخمسة وستة مائة متر . و (يطح) بفتح فسكون أي واسع . و (دون بريد الرويثة بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان . وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (وقد انكسر أعلاها) يعني أعلى الشجرة المبر عنها بالسرحة . و (العرج) بفتح فسكون ، قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا . و (رضم) بفتح فسكون ، سخور بعضها فوق بعض . و (سلمات) بفتح اللام جمع سلمة . وهو شجر نمره الفرط وأضيفت السلمات للطريق ، لأنها على جانبه (٤) انظر ص ٩٣ ج ١١ - الفتح الرباني . وص ٣٨٠ ج ١ فتح الباري (المساجد التي على طرق المدينة) وص ٥ ج ٩ نوى مسلم (استجاب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة) و (ذوطوى) بضم الطاء موضع غرب مكة على طريق كداء . و (الفرضة) بضم فسكون ، مدخل الطريق إلى الجبل . والمراد بالجبل الطويل ، سلسلة =

قال ، الحافظ : هذه المساجد لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذى الحليفة . والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وفي الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادى الروحاء . وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعون نيا . وقال البغوى الشافعى : إن المساجد التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لوندرا أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة (١) .

(١٧٨) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ح وَثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ . وَوَأَقْبَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

(ش) (السند) صدره ذو طريقين . وح فيه للتحويل من طريق إلى أخرى . و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد . و (المعنى) أى معنى حديث سليمان بن بلال وحديث عبد الوهاب الثقفى (واحد) وإن اختلفا فى اللفظ . و (عن أبيه) هو محمد بن على بن الحسين الباقر .

(المعنى) (صلى الظهر والعصر) مقصورتين بمسجد نمرة (بأذان واحد) للظهر (بعرفة) أى بقربها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب) ثلاثا (والعشاء) ركعتين (بجمع) بفتح فسكون ، أى بمزدلفة (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (ولم يسبح بينهما) لما تقدم أن الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين واجبة

== الجبال العمالية بمكة المكونة من جبل الفايح غربا ثم قديمان ثم جبل الهندى ثم جبل اطلع ثم جبل كداء . وهو فى أهل مكة . والسلسلة قرب المسجد الحرام (جبل المسجد الخ) من كلام نافع (١) انظر ص ٣٨١ ج ١ فتح البارى (المرج - المساجد التي على طرق المدينة ...) وانظر رسم طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ص ٢٢٣ - إرشاد الناسك

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يطلب الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة بلا فصل بينهما . وهو سنة إجماعاً (ب) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال الحنفيون والشافعي وهو رواية عن أحمد . وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما صرح به الحديث أولى بالاتباع (ج) وعلى أنه يطلب الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بلا فصل بينهما . وهو واجب عند الحنفيين وسنة عند غيرهم .

(د) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال زفر وابن الماجشون المالكي والشافعي في الصحيح عنه وأحمد في رواية واختاره الطحاوي . وهو أصح أقوال في هذا . تقدم بيانها ^(١) (والحديث) مرسل ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وقد وصله المصنف في الحديث السابق وأكد ذلك بقوله (هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل) وأيد المصنف الطريق الموصول بقوله (ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده) أي وصله (محمد بن الجمعني عن جعفر عن أبيه عن جابر) وساق محمد بن علي الجمعني مثل الحديث الطويل (إلا أنه قال) في روايته (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (المغرب والعتمة) أي العشاء (بأذان وإقامة) واحدة للأولى . فيكون حجة للحنفيين في أنه يؤذن ويقام للمغرب والعشاء أذاناً واحداً وإقامة واحدة . وتقدم بسط الكلام في هذا ^(٢) .

(ولم نقف) على من خرج رواية محمد بن علي الجمعني ولا على من ترجمه . وفي بعض النسخ زيادة (قال أبو داود قال لي أحمد : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل) وفي صحة نسبة هذا للمصنف ثم إلى أحمد بن حنبل نظر . فقد صحح الحديث جماعة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ولم ينسب أحد منهم حاتم بن إسماعيل إلى الوهم ولم يخطئه أحد . وعلى فرض صحة نسبة هذا الكلام إلى المصنف وأحمد ، فيحتمل أن يكون الخطأ أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن علي بن الحسين في قصة فاطمة رضي الله عنها - وهي قوله : قال علي بالكوفة فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محزناً على فاطمة إلى قوله صدقت - في حديث جابر الطويل ، وهو ليس بداخل فيه ، لما سيأتي في حديث يحيى القطان من قول جعفر : قال أبي محمد بن علي ، : هذا الحرف لم يذكره جابر وهو قوله ، فذهبت محزناً ، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها ^(٣) . والظاهر أن محمد بن علي بن الحسين روى هذه الجملة عن علي رضي الله عنه حين كان بالكوفة ولم يروها عن جابر ففهم حاتم بن إسماعيل أنها من حديث جابر فأدرجها فيه خطأ . ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ أن حاتم بن إسماعيل ذكر في حديثه في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين

ولم يذكره يحيى القطان في حديثه عن جعفر عن أبيه . والله ولي التوفيق .

(١٧٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرُ ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مِنْحَرًا . وَوَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : قَدْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا . وَوَقَفْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ : قَدْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا .

(ش) (السند) (يحيى بن سعيد) القطان . و (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين .

(المعنى) (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) مرتب على قول جابر في الحديث الطويل: فرمى بعنق النبي صلى الله عليه وسلم، من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فتحر بيده ثلاثا وستين (قد نحررت هاهنا) يعني قرب جمره العقبة. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن هذا المكان غير متعين للنحر بقوله (ومنى كلها منحرا) أى فى أى موضع منها يجزئ النحر. والأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بعرفة فقال قد ووقفت هاهنا) يعنى عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة وهذا هو المكان الأفضل فإنه يجوز الوقوف فى أى موضع من عرفة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف) وهذا يجمع عليه. وسميت عرفة، لأن جبريل عليه السلام عزف آدم المناسك فيها (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بالمزدلفة فقال قد ووقفت هاهنا) أى بالمشعر الحرام (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فى أى موضع منها أجزاءه . والأفضل المكان الذى وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قُزَح ، لقول علي رضي الله عنه : لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفردفع . أخرجه الطبري وكذا الترمذي دون قوله : حتى إذا أسفردفع^(١) [٢٦٣]

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يجوز للحرم ذبح الهدى فى أى موضع من منى غير أن الأفضل ذبحه فى المكان الذى ذبح فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمره الصغرى التى تلى مسجد الخيف (ب) وعلى أنه يجوز الوقوف بعرفة فى أى موضع منها . والأفضل الوقوف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة

أو بالقرب منها . وأما ما اشتهر من الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحه على غيره خطأ مخالف للسنة (ج) وعلى أنه يصح الوقوف بمزدلفة في أى موضع منها . والأفضل الوقوف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قزح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في حديث جابر الطويل . وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر . وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة . (١)

(١٨٠) ك (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ يَأْسَنَادُهُ زَادَ :

فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

(ش) (عن جعفر) بن محمد (ياسناده) السابق وهو ثناء أبي يعنى محمد بن علي بن الحسين ، عن جابر ولفظ الحديث عند مسلم : عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر . و (زاد) حفص بن غياث في روايته عن جعفر هنا (فانحروا في رحالكم) أى لينحر كل واحد منكم في منزله . قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دفعاً للخرج والمشقة عن الحجاج ، لأنه لو كلف كل النحر في الموضع الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لآذى ذلك إلى الحرج والزحام . وتام الحديث عند مسلم : ووقفت هاهنا يعنى عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا يعنى بالمشعر الحرام ، وجمع يعنى المزدلفة ، كلها موقف (الفقهاء) في الحديث يان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفقته عليهم ، حيث نههم على مصالح دينهم ودنياهم . فذكر لهم الأكل والجائز في نحر الهدى والوقوف بعرفة ومزدلفة . فالأكل موضع نحره ووقوفه صلى الله عليه وسلم . والجائز كل جزء من أجزاء منى وعرفة ومزدلفة . (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وتقدم لفظه (٢) .

(١٨١) (ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَتَّخِذُوا مِنْ

(١) انظر ص ٨١ ج ١١ - الفتح الرباني (صفحة حج النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ١٢٣ ج ٢ - ابن ماجه (الموقف بعرفات)

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . قَالَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ . وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقَالَ فِيهِ
قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّكُوفَةِ . قَالَ أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ . فَذَهَبَتْ
مُحْرَشًا . وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(ش) (عن جعفر بن محمد (حدثني أبي) محمد بن علي بن الحسين

(المعنى) (فذكر) أي يحيى بن سعيد (هذا الحديث) أي حديث جابر الطويل (وأدرج) أي
زاد (في الحديث عند) أي بعد (قوله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال) أي جعفر بن محمد
ابن علي (فقرأ فيهما) أي في ركعتي الطواف (بالتوحيد) أي بسورة التوحيد وهي قل هو الله أحد
قرأها بعد الفاتحة في الركعة الثانية (و) قرأ (قل يا أيها الكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الأولى. وقد صرح
الإمام أحمد في مسنده بأن هذا من قول جعفر بن محمد ففيه - قال عبد الله بن أحمد - قال أبي قال أبو عبد الله
يعني جعفرًا فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . ففي الكلام تقديم وتأخير والواو لا تقتضي
ترتیباً (وقال) أي جعفر بن محمد (فيه) أي في الحديث (قال علي رضي الله عنه بالسكوفة قال أبي)
أي محمد بن علي (هذا الحرف) أي قوله فذهبت محرشا الخ (لم يذكره جابر) وقوله (فذهبت محرشا)
بيان لقوله : هذا الحرف وللضمير في قوله : لم يذكره (وذكر) أي جابر (قصة فاطمة رضى الله
عنها) - أي قصة تحللها ولباسها الصبيغ واكتحالها وإنكار علي عليها - المتقدمة في الحديث الطويل
مأعدا قول علي رضي الله عنه : فذهبت محرشا أستفتى به . . إلى قوله صلى الله عليه وسلم : صدقت
أنا أمرتها به . وقد فصل أحمد ذلك في روايته من طريق يحيى القطان قال : وقدم علي من اليمن
فاذا فاطمة رضى الله عنها قد حلت ولبست ثيابها صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك علي رضي الله
عنه عليها . فقالت : أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلام جابر في قصة فاطمة ،
وقال : قال علي بالسكوفة - قال جعفر قال أبي هذا الحرف لم يذكره جابر - : فذهبت محرشا
أستفتى به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت فاطمة . قلت إن فاطمة لبست ثيابها صبيغا
واكتحلت وقالت : أمرني به أبي . قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . وهذا كلام محمد
ابن علي . وهو لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب . فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله
فقههم حاتم بن إسماعيل أنه من حديث جابر فأدرجه فيه خطأ كما تقدم (١) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن في صلاة الطواف أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة

قل يا أيها الكافرون . وبقراً في الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد .
(والحديث) بعض حديث أخرجه أحمد تاماً (١) .

— ٥٩ — باب الوقوف بعرفة —

أى كيف شرع . وعرفة واد بين مزدلفة والطائف يمتد من علمى عرفة إلى جبل عرفات الذى يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس ، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفي طرفه من الشمال لسان يبرز إلى المغرب يسمى جبل الرحمة وسفحه الجنوبي هو حد عرفة الشمال ، وفي طرفه الغربى صخرة عالية هي موقف الخطيب . وفي أسفله مصلى تسمى مسجد الصخرات . والمسافة من علمى عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو كيلو متر ونصف كيلو (٢) . وسمى هذا الوادي عرفة لتعترف العباد إلى الله تعالى بالعبادة فيه . وقيل لتعارف آدم فيه بحواء . وقيل لأن العباد يعرف بعضهم بعضاً فيه ، حيث اجتمعوا فيه من أقطار الأرض . وقيل لأن جبريل عليه السلام عزف إبراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك فيه في ذلك اليوم . فكان يقول له : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم . وقيل لأن الله تعالى يعرفهم في ذلك اليوم بالكرامة والمغفرة ويطيهم . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ (٣) أى طيها لهم .

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحَمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن السمرى . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (المعنى) (كانت قريش) هم أولاد النضر بن كنانة (ومن دان دينها) أى تبع طريقها (يقفون) في اليوم التاسع من ذى الحجة (بالمزدلفة) ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) وص ٧٤ ج ١١ - الفتح الرباني (صحة حج النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ - إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك (٣) سورة محمد آية : ٦ .

وسمى أولاد النضر بقريش لتقرشهم واجتماعهم إلى الحرم من القَرش وهو الجمع (وكانوا) أى قريش ومن تابعهم من كنانة ومجديلة قيس (يسمون الحس) بضم فسكون . جمع أحسن من الحماسة. وهى القوة والشجاعة . سموا بذلك لحماستهم وشجاعتهم فى دينهم ، فكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأتون لحماً ولا يضربون بيتاً من وبر ولا شعر. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون . وكان الشيطان قد استرواهم فقال لهم : إنكم إن عظمتهم غير حرمكم استخف الناس به فكانوا لا يخرجون من الحرم ترفماً (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على عادتهم القديمة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف معهم قبل البعثة بعرفة يومه ثم يصبح فيقف بمزدلفة مع قريش . روى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا. أخرجه ابن خزيمة^(١) [٢٦٤] (وروى) محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة فقلت: هذا والله من الحس فما شأنه ها هنا. أخرجه أحمد والبخارى وكذا الشافعى فى السنن وزاد : فما له خرج من الحرم. يعنى بالحس قريشا . وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول : نحن الحس لا نتجاوز الحرم^(٢) [٢٦٥] (فلما جاء الإسلام) أى فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وشرع الحج (أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى) فى الحج (عرفات فيقف بها ثم يفيض منها) كما كانت الأنبياء السابقون يفعلون . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر لأمته (فذلك قوله تعالى: ثم أفيضوا) أى ادفعوا أو ارجعوا (من حيث أفاض الناس) وهذا أمر لسائر المسلمين . والمراد بالناس الأنبياء السابقون . وقيل المراد بقوله : أفيضوا . من كان لا يقف بعرفات كقريش ومن تبعهم . والمراد بالناس سائر العرب ما عدا الحس. وهذا هو ظاهر سياق الأثر .

(الفقه) دل الأثر على وجوب الوقوف بعرفة والإفاضة منها وإبطال ما كانت عليه قريش من الاكتفاء بالوقوف بمزدلفة . وهالك حكم الوقوف ووقته وحكمته :

(١) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً ، لقول عبد الرحمن بن يعمر : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه . أخرجه المصنف وغيره وصححه الترمذى وغيره^(٣) [٢٦٦] وقال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم

(١) انظر ص ٣٣٤ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ٣٣٤ منه . وص ١٢٢ ج ١٢

الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٥٦، ٥٥ ج ٢ بدائع المنى . وكان ذلك فى حجة حجتها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة «وجبير» كان حينئذ كافراً . وقد أسلم يوم الفتح أو يوم خيبر .

(٣) يأتى للمصنف نحوه رقم ٢١٧ (من لم يدرك عرفة)

أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر ، يعنى فجر يوم النحر ، فقد فاتته الحج . ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة . وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا باقى العلماء (ب) ووقت الوقوف بعرفة هو ما بين زوال شمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال وكذا الخلفاء الراشدون . ويكفى عند الحنفيين والشافعى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً واختاره جمع من المالكية ، غير أنه إن وقف بالنهار وجب عليه عند الحنفيين وبعض المالكية مد الوقوف إلى ما بعد الغروب . ومشهور مذهب الشافعى أن مد الوقوف إلى الليل سنة . ومشهور مذهب مالك أنه لا بد من الوقوف جزءاً من الليل فلو فاتته بطل حججه ولا يكفى الوقوف نهاراً فقط ، لقول ابن عمر : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . أخرجه مالك ^(١) [٢٦٧] (وأجاب) الجمهور بأن مراد ابن عمر أن الحج يفوت بعدم الوقوف بعرفة فى وقته قبل طلوع فجر يوم النحر لا أنه يفوت بعدم الوقوف ليلاً فقط . فقد روى عروة بن مضرس الطائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه . أخرجه المصنف وغيره . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(٢) [٢٦٨] . فقوله صلى الله عليه وسلم : وقد أفاض قبل من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه ، صريح فى أن الوقوف نهاراً كاف . قال أبو الحسن اللخمي المالكي : ليس يظهر أن يكون الفرض يعنى فرض الوقوف بعرفة ، من الغروب إلى طلوع الفجر . وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعاً . ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم أهته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض - لما دخل بغروب الشمس - الانصراف لا ما سواه . فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشى حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامتنال ما فرض عليهم . وهو المبين للأمة . فلو كان فى تطوع والفرض من الغروب لبيته ، لأنه لا يفهم من مجرد فعله أنه كان فى تطوع بل المفهوم أنهم كانوا فى امتثال ما أمروا به وأتوا إليه ^(٣) (وقال) أحمد وقت الوقوف بعرفة ما بين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر . ويكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ زرقانى الموطن (وقوف من فاته الحج بعرفة) (٢) يأتي للمصنف رقم ٢١٨ (من لم يدرك عرفة)

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٢ زرقانى الموطن (وقوف من فاته الحج بعرفة)

أو نهاراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس : وقد أفاض قبل من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه . قال أحمد : لفظ الليل والنهار مطلق يشمل كل النهار والليل (وأجاب) الجمهور عنه بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أنه وقف قبل الزوال . فالراجح الذي يؤيده النقل ما ذهب إليه الجمهور من أن وقت الوقوف بعرفة ينتدئ من زوال شمس يوم عرفة (ج) وحكمة مشروعية الوقوف بعرفة أن الحجاج إذا اجتمعوا بها آملين رغبا ورهبا سائلين خوفا وطمعا وهم بين مقبول ومخذول يتذكرون موقف القضاء (يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد) ولا تخفى الثمرات العمرانية المترتبة على اجتماع أطراف العالم الإسلامي في ساحة تجمع وفودهم وتضم شتيتهم ويقوم فيها خطيبهم يدلم على ما فيه سعادتهم الباقية وهدايتهم الخالدة فلو شاءوا لانتفعوا أعظم انتفاع في الدين والدنيا والآخرة (والأثر) أخرجه أيضا البخارى وكذا الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله د أى سكان بيته ، وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى بلفظ قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس . والحمس قريش وما ولدت . وكانت الحمس يحسبون على الناس : يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها . وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها . فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً . وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع ، قال د يعنى هشام بن عروة ، : فأخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات (١) .

٦٠ — باب الخروج إلى منى —

أى باب بيان الوقت الذى يستحب فيه الخروج من مكة إلى منى . وهى قرية من الحرم بينها وبين المعلى (٢) ٥٥٠٧ متر يرى داخلها فى مبدأ طريقها جرة العقبة على اليسار . وهى حد منى من جهة مكة ثم يرى على يساره مسجد البيعة فى المكان الذى بايع فيه الأنصارُ النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة عمه العباس رضى الله عنه ثم يتسع الوادى اتساعاً عظيماً بعرض ٦٣٧ متر .

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٨ فتح البارى (تم أفيضوا) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفات) وص ٣٣٥، ٣٣٤ ج ٣ فتح البارى (الوقوف بعرفة) (٢) (المل) بفتح فسكون مقبرة مكافى العمال بينها وبين باب السلام ١٠٤٢ متر انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ — إرشاد الناسك

وطوله من جمره العقبة إلى وادي محسر ٣٥٢٨ متر . وهذا الوادي يشقه طريق من الغرب إلى الشرق في أوله جمره العقبة ثم الجمره الوسطى ثم الصغرى . ويُرَى في جنوبه مسجد الخيف (١)

(١٨٢) (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضَّبِّيُّ ثَنَا عَمَّارُ

أَبْنُ رُزَيْقٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى

(ش) (السند) (الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وشد الواو (الضبي) الكوفي أبو الجواب . روى عن سفيان الثوري . وعنه محمد بن عبد الله بن نمير وابن المديني وابن أبي شيبة وغيرهم . قال ابن حبان : كان متقنا وربما وهم . وقال أبو حاتم : صدوق ووثقه ابن معين . وقال : ليس بذلك القوي . وقال في التقريب : كوفي صدوق ربما وهم من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ومائة . روى له مسلم والثلاثة . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي مصغرا الضبي التميمي أبو الأحوص . روى عن سليمان بن مهران الأعمش وأبي إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة وغيرهم . وعنه سلام بن أبي سليم ومعاوية بن هشام ويحيى بن آدم . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المديني . وقال النسائي وأبو حاتم والبزار : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : كان من الأثبات . قيل توفي سنة تسع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (الحكم) بن عتيبة . و (مقسم) بكسر الميم - ابن بجرة - بضم فسكون - ويقال ابن بجرة .

(المعنى) (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى منى فأدى الظهر (يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة مشتق من الرى وهو سقى الماء . سمي بذلك لأن الناس كانوا يعدون فيه الماء ليوم عرفة . وكذا صلى العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى الصبح (يوم عرفة بمنى) ثم توجه إلى عرفات .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحجاج الخروج من مكة بعد شمس ثامن ذى الحجة راكبا إلى منى ملبيا داعيا بما شاء متجها إلى الشمال مارا بالمعلى على يساره في نهاية مكة . وقصر الشريف عبد المطلب على يمينه وفي جنوبه الشرق جبل الحجون . وهو حد المحصب من جهة مكة ثم يتجه إلى الشرق فيجد على يساره جبل النور في الشمال الشرق لمكة ثم يسير حتى يجد على

يساره سبيل الست وهو حد المحصب من جهة منى ^(١) . فإذا وصل إلى منى قال : اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك ، فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك ويصلى فى مسجد الحيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بمنى حتى يصلى صبح يوم عرفة . هذا .

والبيات بمنى ليلة التاسع سنة بالإجماع . فلا شىء على من تركه . روى ابن المنذر عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . ولا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة فعليه أن يصلحها قبل أن يخرج . هذا هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة وابتدعوا الذهاب من مكة إلى عرفة رأساً يوم التاسع أو قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى . وزاد : ثم غدا إلى عرفات وقال : قال يحيى قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها وليس هذا الحديث منها ^(٢) .

(١٨٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمَنَى قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَّرَأُوكَ

(ش) (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورق . تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (إسحاق) بن يوسف (الأزرق) تقدم ص ٢٤٦ ج ٤ منهل . و (سفيان) الثوري .

(المعنى) (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية) وفى رواية لأحمد : أين صلى الظهر والعصر (قال) أنس (بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر) النفر هو النزول من منى إلى مكة بعد رمى الجمار . والمراد هنا النفر يوم الثالث عشر من ذى الحجة ويسمى النفر

(١) (جبل النور) جبل شامخ فى أعلاه قمة عالية وفى قممها غار حراء الذى كان يقعد فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وابتدأ نزول الوحي عليه فيه وطول المحصب ٢٣٨٧ متر وبينه وبين منى ٣٢١٠ متر . انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ - إرشاد الناك (٢) انظر ص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخروج إلى منى)

الثاني . وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عملاً بالأكل (قال) أنس : صلى العصر يوم النفر (بالأبطح) وهو فى الأصل كل مكان متسع . والمراد به أبطح مكة ، ويسمى البطحاء وخيف بنى كنانة^(١) والمحصب كمحمد . وهو واد بين جبل النور والحجون^(٢) (ثم قال) أنس ابن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن صلاة الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النفر بالأبطح ليس بواجب وإن كان هو الأفضل . وفيه إشارة إلى أن الأمراء وقتئذ ما كانوا يواظبون على هذه السنن .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يسن للحاج يوم التروية أن يصلى الظهر بمنى وكذا العصر والمغرب والعشاء وصبغ يوم عرفة كما دل عليه الحديث السابق . قال ابن المنذر : وبه قال علماء الأنصار ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً (ب) وعلى أن النفر بعد رمى الجمار مشروع وهو نوعان :

(الأول) الخروج من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة قبل غروب شمس عند مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفىون : للحاج النفر إلى مكة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ، لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له لكن يكره له النفر بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا شىء عليه وقد أساء لأنه ترك السنة^(٣) .

(الثانى) النفر بعد رمى جمار اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وإليهما الإشارة بقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾^(٤) . (ج) وعلى أنه يسن للحاج إذا نفر من منى إلى مكة أن ينزل بالأبطح وأن يصلى فيه العصر وكذا الظهر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ليلة الرابع عشر من ذى الحجة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى^(٥) [٢٦٩] ويأتى تمامه فى باب التحصيب ، إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى^(٦) .

(١) (الحيف) بفتح فسكون ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (٢) انظر رسم معاصر الحج بين مكة ومعرفة ص ٢٥٥ - إرشاد الناسك (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع (٤) سورة البقرة آية : ٢٠٣ (٥) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) وص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والزول بها) (٦) انظر ص ١١١ ج ١٢ - الفتح الربانى (مضى يتوجه الناس إلى منى) وص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) . وص ٥٨ ج ٩ نوى -م- (نزول المحصب يوم النفر ..) وص ٤٤ ج ٢ بمنى (أين يصلى الإمام الظهر يوم التروية) .

— ٦١ — باب الخروج إلى عرفة —

هذا أول الجزء الثاني عشر من تجزئة الخطيب البغدادي . والمراد الخروج من منى إلى عرفة

(١٨٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي

نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزَلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ .

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم . و (أبوه) إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد

(المعنى) (غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سار أول النهار (من منى) إلى عرفة

(حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة) أى ومكث قليلا حتى طلعت الشمس كما تقدم في حديث

جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . ف قوله : حين صلى الصبح . ليس على ظاهره (حتى

أتى عرفة) أى قرب عرفة كما يشعر بذلك قوله (فنزل بنمرة) بفتح فكسر ، موضع قرب عرفة

خارج الحرم نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة) أى

بقربها . والنزول به سنة ، وما زال النبي صلى الله عليه وسلم به (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى

وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر بالناقة فرحلت له فركب

(مهجرا) أى ذاهبا وقت الهاجرة حتى أتى بطن الوادى (جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم

مقصورين بأذان للأولى وإقامتين لكل إقامة بلا تنفل بينهما كما تقدم (ثم خطب الناس)

ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد أن صلى الظهر والعصر . . وهو يخالف ما تقدم

في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ويخالف ما في حديث جابر

أيضا قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة

فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب

الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا . أخرجه

النسائي ^(١) [٢٧٠] ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ثم بعد الفراغ منها أمر الناس بما يطلب منهم ووعظهم فأخبر كل ببعض ما وقع . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجع حديث جابر ، لاتفاق أهل العلم على العمل به (ثم راح فوقف على الموقف من عرفة) أى وقف عند الصخرات عند جبل الرحمة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة والنزول بوادى نمرة إلى الزوال ثم القيام من نمرة والنزول ببطن عرنة . وكل هذا متفق على استحبابه (ب) وعلى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بوادى عرنة . وهو سنة لإجماعا . ويؤذن للأولى ويقام لكل منهما عند الحنفيين والشافعي وهو رواية عن أحمد وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما دل عليه الحديث أولى بالاتباع

(ج) وعلى أنه يستحب للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة بعد الزوال في بطن عرنة وهو سنة اتفاقا (د) ودل حديث جابر على أن الأذان بعد الخطبة وبه قال مالك وأحمد . فبعد الخطبتين يؤذن ويقام للظهر والإمام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يؤذن ويقام للعصر ^(٢) . وقال النعمان ومحمد بن الحسن : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة بعد صعود الإمام المنبر ثم يقوم الإمام ويخطب . وقال الشافعي : يؤذن والإمام يخطب الثانية لقول الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة الإسلام قال : فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر . أخرجه الشافعي والبيهقي وقال : تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ^(٣) [٢٧١] ويرده قول الشافعي : أخبرنا إبراهيم وغيره .

وحديث جابر أصح فهو أولى بالاتباع . ويسر بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر ولا يتنفل بينهما إجماعا . فإن اشتغل بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأذان للعصر ، لأن الأصل أن يؤذن لكل مكتوبة . وإنما عرف ترك الأذان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنفل بينهما . فبقى الأمر عند الصلاة بينهما على الأصل ^(٤) هذا : ويشترط لجواز الجمع بعرفة عند النعمان صلاتهما مع الإمام أو نائبه وكونه محرما فيهما بحج لا بعمره وصحة صلاة الظهر . فلو فسدت أعادها منفردة ويعيد العصر في وقته . ولو صلى الظهر وحده أوفى جماعة مع غير الإمام أو كان غير محرم فيهما

(١) انظر ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) (٢) انظر ص ٧٣١ ج ١ - الفجر المنبر

(٣) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) و ص ١٥٢ ج ٥ بيهقي (الخطبة يوم

عرفة ..) (٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ بدائع الصنائع

بجح ثم أحرم به فصلى العصر في وقت الظهر لا يجوز، لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس - بعرفة - لمن صلى مع الإمام وكان محرماً بهما، وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد : لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج في العصر، ولا تشترط الجماعة فيهما ، لما روى همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله .
أخرجه إبراهيم الحربي في المناسك ^(١)
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند جيد ^(٢) .

[٢٧٢]

— ٦٢ — باب الرواح إلى عرفة —

الرواح : السير بعد الزوال . والمراد الذهاب من نمرة إلى مكان الوقوف بعرفة . والفرق بين هذه الترجمة وما قبلها، أن الأولى في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح يوم عرفة . والثانية في بيان أن الذهاب من نمرة إلى وادي عرفة للخطبة والصلاة . ثم إلى عرفات يكون بعد الزوال يوم عرفة .

(١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أُتِيَ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا . فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا : لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ . قَالَ : أَرَاغَتْ ؟ قَالُوا لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ أَرْتَحَلُّ .

(ش) هذا أثر (السند) (وكيع) بن الجراح . و (نافع بن عمر) الجمحي . و (سعيد بن حسان) الحجازي . روى عن ابن عمر . وعنه نافع بن عمر الجمحي وإبراهيم بن نافع الصائغ . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقریب : مقبول من الرابعة . روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط .

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح الباري (المشرح - الجمع بين الصلاتين بعرفة) (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٢ - الفتح

الرباني (وقت السير من منى ...)

(المعنى) (لما أن قتل الحجاج ابن الزبير) قتله وصلبه بمكة في النصف الثاني من جمادى الثانية سنة ٧٣ من الهجرة . وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ولما أخبر الحجاج عبد الملك بن مروان بقتله كتب إليه عبد الملك أن يقتدى بابن عمر رضى الله عنهما في الحج (روى) سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج بن يوسف يأمره ألا يخالف أمر ابن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال له : هذه الساعة ؟ فقال له نعم . فقال له : أنظرنى أبيض على ماء ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج فسار بينى وبين أبى . فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى ابن عمر كما يسمع ذلك منه . فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق . أخرجه البخارى والنسائى وكذا مالك وفيه : وعجل الصلاة بدل وعجل الوقوف^(١) [٢٧٣] (أرسل) أى الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة) أى فى أى وقت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) أى ينتقل من نمره إلى وادى عرنة للصلاة والخطبة (فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (قال) عبد الله بن عمر (إذا كان ذلك) أى إذا جاء الوقت الذى كان يذهب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحنا) وأخبرناك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح) أى يذهب للوقوف (قال) أى سعيد بن حسان (قالوا) أى من مع ابن عمر له (لم تزغ الشمس) أى لم تزل عن وسط السماء . ثم (قال) ابن عمر رضى الله عنهما (أزاحت) الشمس ؟ (قالوا : لم تزغ) وإنما سألهم ابن عمر عن ذلك ، لأنه قد كف بصره وقتئذ (قال) سعيد بن حسان (فلما قالوا) لابن عمر بعد سؤاله الرابع ، كما فى رواية ابن ماجه (قد زاحت) أى زالت الشمس (ارتحل) ابن عمر للخطبة وصلاة الظهر والعصر .

(الفقه) دل الأثر (١) على فضل ابن عمر رضى الله عنه ومعرفة الخلفاء نبهه وفقهه حيث أمر عبد الملك الحجاج بالاعتداء به فى أمر الحج (ب) وعلى أن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال (والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وكذا ابن ماجه عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمره . قال : فلما قتل الحجاج ابن الزبير

(١) انظر ص ٣٣١ ج ٣ فتح البارى (التهجير بالرواح يوم عرفة) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الرواح يوم عرفة) وص ٢٤٩ ج ٢ زرقانى الموطن (تعجيل الخطبة بعرفة) قوله (وعجل الصلاة) هكذا رواه عن مالك مجتبى وابن القاسم وابن وهب . ورواه عنه عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسعود القنبي عند البخارى وأشهب عند النسائى (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا : وعجل الصلاة : قال : ورواية القنبي لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قال الحافظ : فإظهار أن الاختلاف من مالك . وكأنه ذكره باللازم لأن الفرض من تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف انظر ص ٣٣٢ ج ٣ فتح البارى (المرح)

فإن ذلك أعون له على الدماء . وقيل الراجل أفضل ، لأنه أخف على الراحلة . ويحتمل التسوية بينهما ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد عن رجل عن أبيه أو عن عمه أنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق . ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل . وفيه رجل مجهول ^(٢) .

(١٨٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيطٍ عَنْ

رَجُلٍ مِنَ الْحَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ نَبِيطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا بَعْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سلمة بن نبيط) بالتصغير ابن شريط - كأمير - ابن أنس الأشجعي الكوفي . روى عن أبيه أو عن رجل عن أبيه والضحاك بن مزاحم ونعيم بن أبي هند وغيرهم . وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين والعجلي ووكيع وعثمان بن أبي شيبة . وذكره ابن جبان في الثقات . وقال البخاري : قيل إنه اختلط أخيراً . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (عن رجل من الحمي) هكذا في نسخ المصنف بذكر واسطة بين سلمة وأبيه . وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه بلا واسطة . ورجحه الحافظ . فلعل ذكر : عن رجل هنا خطأ من بعض النساخ . و (نبيط) بن شريط الأشجعي الكوفي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك وسالم بن عبيد . وعنه ابنه سلمة ونعيم بن أبي هند وأبو مالك الأشجعي . روى له الأربعة إلا الترمذي (المعنى) (أنه) أي نبيط (رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) في حجة الوداع . وعند أحمد والنسائي : على جبل أحمر . وفي الحديث الآتي نحوه «ولا ينافيه» ما تقدم في حديث جابر الطويل من أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على ناقته القصواء «لا احتمال» أن نبيطاً رآه صلى الله عليه وسلم على بعد فظن أنه على بعير فأخبر به .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الخطبة بعرفة على شيء مرتفع . وتقدم في حديث جابر نص خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وهي من سنن الحج إجماعاً . فيستحب للإمام - عند الحنفيين ومالك والشافعي - أن يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلم الناس فيهما

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ منى (٢) انظر ص ٤٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه)

المناسك التي من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم النحر، كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها جمع تأخير والمبيت والوقوف بها والرمي والذبح يوم النحر بمبنى وطواف الركن . ويحثهم في الخطبة على كثرة الدعاء والتهليل والتلبية في الموقف ، لما تقدم في حديث جابر الطويل (١) . وقال أحمد : يخطب بعد الزوال خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ويعلم الناس فيها المناسك ثم يأمر بالأذان ويصلي الظهر مبكرا . واستدل على أنها خطبة واحدة خفيفة بما تقدم في حديث سالم بن عبد الله من قوله للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف (٢) . أخذ من قوله : فأقصر الخطبة . أنها خطبة واحدة خفيفة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأخرجه أحمد أيضا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني . قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : أخبرني أبي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جبل أحر . قال سلمة : أوصاني أبي بصلاة السحر . قلت : يا أبت إنى لا أطيعها قال فانظر ركعتين قبل الفجر فلا تدعهما ولا تشخصن في الفتنة (٣) .

(١٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : ثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ . قَالَ هَنَادٌ : عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوَذَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرِّكَابَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هَنَادٌ .

﴿ش﴾ (السند) (وكيع) بن الجراح . و (عبد المجيد) بن وهب العقيلي العامري أبو وهب البصري . روى عن ربيعة بن زرارة وخالد بن العداء أو العداء بن خالد . وعنه وكيع وهارون ابن موسى وحماد بن زيد وعباد بن الليث وجماعة . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و (العداء) بفتح العين وشد الدال المهملتين (بن خالد بن

(١) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم بالمرح رقم ٢٧٣ ص ٥٠ (الرواح إلى عرفة) (٣) انظر ص ١٢٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (الوقوف على الدابة برفة ...) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الخطبة يوم عرفة على النافذة) وص ٣٠٦ ج ٤ - سند أحمد (حديث نبيط بن شريط) و (الحناني) بكسر الهمزة وشد الميم نسبة إلى حنان قبيلة من تميم

هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عبد المجيد العقيلي وأبو رجاء العطاردي وجهضب بن الضحاك وشعيب بن عمرو الأزرق . أسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياهاً كانت لبني عامر وكان سيد قومه . روى له الأربعة والبخارى في التعاليق . هكذا روى عثمان بن أبي شيبة بالسند إلى العداء بن خالد . و (قال هناد) بن السرى في روايته (عن عبد المجيد أبي عمرو) فزاد كنيته (حدثني خالد بن العداء ابن هوذة) قال في تهذيب التهذيب : الصواب العداء بن خالد

(المعنى) (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) في عرفات (على بعير) وهو صلى الله عليه وسلم (قائم في الركابين) ليسمع الناس . وفي نسخة : قائماً بالنصب على الحال . وهي رواية أحمد (قال أبو داود رواه) أى روى الحديث محمد (بن العلاء) بن كريب (عن وكيع) بن الجراح بذكر كنية عبد المجيد وأن شيخه خالد بن العداء (كما قال هناد) بن السرى . وقد علمت أنه خطأ . والصواب ما قال عثمان بن أبي شيبة أن شيخ عبد المجيد العداء بن خالد (الفقه) دل الحديث على مشروعية خطبة يوم عرفة قائماً على بعير

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بذكر كنية عبد المجيد كما قال هناد^(١)

(١٨٨) ك (ص) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ

أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

(ش) (عباس بن عبد العظيم) العنبري . و (عثمان بن عمرو) بن فارس (بمعناه) أى روى هذا الحديث عثمان بن عمرو بمعنى حديث وكيع بن الجراح . وغرض المصنف بذكر هذا السند تقوية رواية عثمان بن أبي شيبة بأن شيخ عبد المجيد هو العداء بن خالد .

(تتميم في خطب الحج) هي عند الشافعي أربع : يوم السابع من ذى الحجة بمكة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر بمنى ، ويوم الثاني عشر من ذى الحجة بها أيضاً ، روى ، أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الجعرانة بعث أبا بكر رضى الله عنه على الحج فأقبلنا معه فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم ، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ ، قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر رضى الله عنه

(١) انظر ص ٣٠ ج ٥ . مسند أحمد (حديث العداء بن خالد) .

خطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ : قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم . فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلهم مناسكهم . فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . أخرجه النسائي والبيهقي مختصراً ^(١) . وفى سنده عبد الله بن عثمان بن خثيم . قال على بن المديني : منكر الحديث [٢٧٤] (وقال) الحنفيون ومالك : خطب الحج ثلاثة يوم السابع والتاسع والحادى عشر من ذى الحجة . وقال أحمد : خطب الحج ثلاثة يوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم الثانى عشر من ذى الحجة بها . وهاك بيانها :

- (١) خطبة السابع - يسن للإمام أو أمير الحج عند الحنفيين ومالك والشافعي أن يخطب الناس فى اليوم السابع من ذى الحجة خطبة واحدة بمكة بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها مناسك الحج من الخروج إلى منى والبيات بها ليلة التاسع ثم الإفاضة إلى عرفة والصلاة بهما وسائر الأعمال المطلوبة من الحاج إلى زوال يوم عرفة ، قال ، ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم . أخرجه البيهقي بسند جيد ^(٢) [٢٧٥] ولو كان اليوم السابع يوم الجمعة لخطب للجمعة وصلاتها . ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . وشرط خطبة الجمعة تقديمها على الصلاة . فلا تدخل إحداها فى الأخرى ^(٣) ولم يقل أحمد بهذه الخطبة ، لأن الظاهر أنه لم يصح عنده الحديث فيها
- (ب) وخطبة يوم عرفة ذكرت فى هذا الباب وفى حديث جابر الطويل ^(٤)
- (ج) وخطبة يوم النحر تأتي فى د باب من قال : خطب يوم النحر ، والباين بعده ^(٥)
- (د) وخطبة التشريق تأتي فى د باب أى يوم يخطب بمنى ٢ ، ^(٦)

٦٤ — باب موضع الوقوف بعرفة —

(١٨٩) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو نُفَيْلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : أَنَا أَبُو مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (الخطبة قبل يوم التروية) وص ١١١ ج ٥ بيهقي (الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها فى الحج) (ويوم النفر الأول) اليوم الثانى عشر من ذى الحجة (٢) انظر ص ١١١ منه (٣) انظر ص ٨١ ج ٨ شرح المهذب (٤) انظر نصها ص ٥ (٥) تأتي أبواب ٧٠، ٧٤، ٧٣ (٦) يأتي باب ٧٢ .

بَعْرَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .

(ش) (السند) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد النفيلي . و (سفيان) بن عيينة . و (عمرو بن ابن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجهمي المكي . روى عن عبد الله بن السائب وخاله يزيد بن شيبان . وعنه عمرو بن دينار وعمرو بن أبي سفيان والحكم بن جميع السدوسي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له الأربعة والبخاري في الأدب . و (يزيد بن شيبان) الأسيدي . روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان . له صحبة . وقال البخاري : له رؤية . روى له الأربعة . و (ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (الانصاري) هو زيد أو يزيد أو عبد الله بن مربع بن قبيطى - بفتح فسكون - بن عمرو بن زيد ابن جشم الأوسي الصحابي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه يزيد بن شيبان . روى له الأربعة .

(المعنى) (ونحن بعرفة في مكان يباعده) أى يعده (عمرو) بن عبد الله بن صفوان بعيداً (عن الإمام) أى عن المكان الذى يقف فيه الإمام بعرفة وهو قرب جبل الرحمة . وعند الشافعى : عن يزيد بن شيبان قال : كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدنا . وعند أحمد : أتاننا ابن مربع ونحن في مكان من الموقف بعيد . أى عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وعند النسائي والبيهقي : أن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف . فأتى ابن مربع الانصاري فقال : إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أن قوله : مكاناً بعيداً من الموقف . من كلام يزيد لا من كلام عمرو (فقال) ابن مربع (أما إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم : قفوا على مشاعركم) أى على مواضع نسككم ومواضعكم القديمة التى عهدتم الوقوف فيها بعرفة (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) أى وافقتم ما كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواضعهم . علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه عنه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته . فإن عرفة كلها موقف . والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وقال لهم ذلك تطيباً لقلوبهم لتلا يحزنوا

على بعدهم عن موقفه صلى الله عليه وسلم فيظنون أن ذلك نقص في حجهم أو يتوهموا أن ذلك المكان ليس موقفا يعتد به لبعده عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز الوقوف في أى جزء من أرض عرفة . وهو يجمع عليه ولا يجزئ الوقوف ببطن عرنة ، لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة (الحديث) أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون ^(١) [٢٧٦] قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من وقف بعرنة لا يجزئه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والبيهقى وباقي الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن لا يعرفه إلا من حديث ابن عينة عن عمرو بن دينار ^(٢)

— ٦٥ — باب الدفع من عرفة —

وفى بعض النسخ باب الدفعة أى الانصراف من عرفة بعد الوقوف بها إلى مزدلفة

(١٩٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَيَانَ ثنا عُبَيْدَةُ ثنا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَالَ : فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا زَادَ وَهَبُ : ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . قَالَ فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنِّي .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة) (وعرنة) يضم ففتح واد فرب عرفة . انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ - إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنى (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) وص ١٢٢ ج ١٢ - الفتح الرباني (وجوب الوقوف بعرفة . . .) وص ١١٥ ج ٥ بهيقي (حيث ما وقف من عرفة أجزاء) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (رفع البدن في الدعاء بعرفة) وص ١٢٣ ج ٢ - إن ماجه (الموقف بعرفات) وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفة ...)

(ش) (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل من سند لآخر (سفيان) بن سعيد الثوري . و (عبدة) بن حميد. و (المعنى) أى معنى حديث سفيان وعبدة واحد . و (الحكم) ابن عتيبة . و (مقسم) بكسر فسكون ، ابن بجرة بعضم فسكون .

(المعنى) (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزل من عرفات وخرج منها ليلة النحر إلى مزدلفة (وعليه السكينة) أى الطمأنينة (ورديفه أسامة) بن زيد أى ركب خلفه صلى الله عليه وسلم على راحلته (وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا التؤدة والتأني في السير (فإن البر) أى الخير (ليس بإيجاف) أى إسراع (الخيل والإبل) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى الحجاج يزجرون الخيل زجراً شديداً ويضربون الإبل فأشار بسوطة إليهم وقال كما تقدم : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع^(١١) أى السير السريع (قال) ابن عباس كما يدل عليه رواية البخارى عنه أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . أو القائل أسامة بن زيد فإن الحديث من روايته عند أحمد والبيهقى (فما رأيتها) أى فما رأيت الإبل والخيل بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة (رافعة يديها عادية) من عدا يعدو أى مسرعة في السير بل اطمأن الناس وسكنوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أتى جمعا) بفتح فسكون . أى المزدلفة (زاد وهب) بن بيان في روايته (ثم أردف) النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل بن عباس) حين خروجه من مزدلفة إلى منى (وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) ابن عباس أو الفضل أخوه (فما رأيتها رافعة يديها) للعدو (حتى أتى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (منى) إلا في بطن محسر فإنهم أسرعوا كما تقدم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج التزام السكينة والوقار والتؤدة حال الإفاضة من عرفة ومزدلفة . وعلى مشروعية الركوب حينئذ والإرداف على الدابة إذا كانت قوية (والحديث) أخرجه أيضا البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ تقدم^(١٢) وأخرج البيهقى صدره بلا زيادة وهب^(١٣) .

(١٩١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ أَنَّهُ سَأَلَ

(٢٠١) تهدم بالمرح رقم ٢٤٤ ص ٢٤٣، ٢٤٤ شرح حديث جابر (٣) انظر ص ١١٩ ج ٥ بيهقى (ما يفعل من دفع من عرفة) .

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْصَنْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ. وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي.

(ش) (السند) صدره ذو طريقين (زهير) بن معاوية بن حُديج بالحاء المهملة مصفرا . و (سفيان) (الثوري) (وهذا) المذكور هنا (لفظ حديث زهير) لالفظ حديث سفيان . و (كريب) بالتصغير ، ابن أبي مسلم مولى ابن عباس . و (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الحبّ ابن الحبّ أبو محمد أو أبو زيد . وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم . أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ومات صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه . وفضله عمر في العطاء على ولده عبد الله . واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان رضى الله عنه إلى أن مات في آخر خلافة معاوية . وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادى القرى . ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون . وفضائله كثيرة .

(المعنى) (قال) أسامة (جئنا الشعب) بكسر الشين المعجمة . الطريق بين الجبلين . والمراد الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة كما فى رواية البخارى (الذى ينوخ فيه الناس) أى الأمراء (للمعرس) بفتح الراء مشددة . وهو موضع التعريس وهو نزول المسافر للراحة ليلا أو نهارا وفى رواية أحمد ومسلم قال : جئنا الشعب الذى ينوخ الناس فيه للمغرب . قال الحافظ : وروى الفماهى من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء

الشعب الذي يصلي الخلفاء فيه الآن المغرب ^(١) . والمراد خلفاء بني أمية . وصلاة المغرب في هذا الموضوع مخالف : (١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة في الحديث : الصلاة أمامك

(ب) ولعمله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة . ولذا لم يوافقهم ابن عمر . قال نافع : كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع . أخرجه البخاري ^(٢) [٢٧٧] وقد أنكر عليهم ذلك عكرمة (روى) الفاكهي عن ابن أبي نجيح قال : سمعت عكرمة يقول : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ^(٣) [٢٧٨]

قال الحافظ : أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة لمخالفته قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع . أخرجه ابن المنذر بسند صحيح ^(٤) [٢٧٩] (وما قال زهير) بن معاوية في روايته بالسند إلى أسامة (أهراق الماء) أي لم يُكَنَّ أسامة بن زيد عن البول بإراقة الماء بل صرح بقوله : بال . وفي رواية مسلم : ولم يقل أسامة : أهراق الماء . قال النووي : فيه استهمال الألفاظ التي قد تُستبشع ولا يكتفى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (ثم دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بالوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً) يعني وضوءاً خفيفاً كما في رواية البخاري بأن توضأ مرة مرة على خلاف عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة . وهو معنى قوله في حديث يأتي : ولم يسبغ الوضوء ^(٥) وليس المراد أنه توضأ وضوءاً ناقصاً (قلت) القائل أسامة (يارسول الله الصلاة) بالنصب أي أتريد الصلاة ؟ وبالرفع على أنه مبتدأ خبر محذوف أي الصلاة حضر وقتها يعني صلاة المغرب (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة) بالرفع (أمامك) يعني في مزدلفة (قال) أسامة (فركب) النبي صلى الله عليه وسلم ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة للمغرب فأقيمت أي بعد أن أذن المؤذن كما تقدم في حديث جابر الطويل وحديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه ^(٦) . وفي حديثه أسامة الآتي : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ^(٧) وهو . يفيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً آخر غير وضوئه في الشعب (ثم أناخ الناس) رواحلهم (في منازلهم) رفقاً بالدواب وليأمنوا من تشوشهم بها

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح الباري (الشرح النزول بين عرفه وجمع) (٢) انظر ص ٣٣٧ منه (الذي أخذه) أي سلكه (فينتفض) بفاء وضاد مجتمعتين أي يستنجز (٤٤٣) انظر ص ٣٣٧ منه (الشرح) (٥) يأتي بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤ (٦) تقدم بالشرح رقم ٢٤٦ ص ٢٥ شرح حديث جابر الطويل (٧) يأتي بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤

(ولم يجلوا) الرجال بل تركوها على ظهور الدواب (حتى أقام العشاء) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة العشاء (وصلى ثم حل الناس) عن رواحلهم (زاد محمد) بن كثير فى روايته (قال) أى كريب (قلت) لأسامة (كيف صنعتم حين أصبحتم) بمزدلفة وسرتم إلى منى (قال ردفه) أى ركب خلف النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (وانطلقت أنا فى سباق قريش) بضم السين وشد الباء . أى من سبقوا إلى منى (على رجلى) أى ماشيا .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل حال إفاضة من عرفة بالطريق . وكان هذا لقضاء الحاجة وليس من النسك (ب) وعلى أنه لا يجوز للحاج صلاة المغرب والعشاء فى غير مزدلفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة أمامك ، فإن صلاهما فى غيرها لزمه إعادتهما عند النعمان ومحمد ، لأنه صلى قبل الوقت الثابت بالحديث (١) . ولذا قالوا : يشترط لجواز الجمع بينهما كونه بمزدلفة وأن يكون محرما بحج . وقال مالك : يشترط لجواز هذا الجمع الوقوف بعرفة مع الإمام . والدفع من عرفة معه بلا عذر . وكون الجمع بعد مغيب الشفق بمزدلفة . فإن قدمهما عنه فسدت العشاء فيعيدها وجوباً . ويعيد المغرب ندبا . وإن صلاهما فى غير مزدلفة بعد الشفق أعادهما ندبا بها . وقال أبو يوسف والشافعى وأحمد : يشترط لجواز هذا الجمع السفر فقط فيجوز الجمع بينهما فى وقت المغرب أو العشاء بمزدلفة وغيرها . والخلاف مبنى على أن الجمع للنسك أم للسفر ؟ فعند هؤلاء الجمع للسفر . وعند الأولين الجمع للنسك (٢) . وهذا ما يشهد له الدليل (ج) وعلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . ويأتى تمام الكلام عليه فى باب الصلاة بجمع ، إن شاء الله تعالى . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم (٣) .

(١٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ جَمْعًا يُعْنَقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ . وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (عبدالرحمن) بن الحارث بن عبدالله (بن عياش) جد أبيه

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٤٨ ج ٨ شرح المذهب (٣) انظر ص ١٣٧ ج ١٢ فتح

الربانى (وقت الدفع من عرفة) وص ٣٢ ج ٩ نوى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

و (زيد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبيد الله بن أبي رافع وعروة بن الزبير . وعنه ابنه حسن وعيسى والأعشى وشعبة والزهرى وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : هو من التابعين رأى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وإليه تنسب الزيدية من الشيعة . وذكر السدي عنه قال : الرفضة حربى وحرب أبي في الدنيا والآخرة . وقال في التقريب : ثقة من الرابعة : خرج في خلافة هشام بن عبد الملك إلى الكوفة فقتل بها سنة ١٢٢ من الهجرة وكان عمره اثنتين وأربعين سنة (وأبوه) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور بزین العابدين . و (عبيد الله بن أبي رافع) تقدم ص ١٥٠ ج ٥ منهل .

(المعنى) (ثم أردف) أى دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات حين غابت الشمس ثم أردف (أسامة) بن زيد خلفه (لجعل يمدق) بضم فسكون . من الإعناق وهو السير الوسط (على ناقته والناس) خلفه وعن يمينه وعن شماله (يضربون الإبل يمينا وشمالا) ويسرعون في سيرهم . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم أحيانا وأحيانا (لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة أيها القوم . وفي رواية ابن أحمد والترمذى والبيهقى : وجعل الناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول : السكينة أيها الناس . ولا منافاة بينها وبين رواية المصنف بإثبات لا ، لما علمت من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت أحيانا وأحيانا لا يلتفت ، أو أن المعنى أنه كان لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه (ودفع) أى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة (حين غابت الشمس)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسير للحاج أن يسير على هينته حال الإفاضة من عرفة وأنه يطلب من الإمام أن يطلب منهم ذلك وأن يكون الدفع حين الغروب (والحديث) أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والبيهقى والترمذى مطولا عن علي رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيديه على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس . ثم أتى جمعا فصلي بهم الصلاتين جميعا (١) .

(١٩٣) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :

(١) انظر ص ٨٤ ج ١١ - الفتح الرباني (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٢ ج ٥ بهيقي (حيث ما وقف من الزدلفة أجزاءه) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف)

كان السير من عرفة إلى مزدلفة على أحوال : السكينة عند الزحام . والإسراع عند عدمه ٩٣

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ.

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلبة .

(المعنى) (أنه) أى عروة (قال سئل أسامة) أى سأله رجل (وأنا) أى عروة (جالس) مع أسامة . وفي رواية الشافعي عن هشام عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه (١) . وفي رواية مسلم عن هشام عن أبيه : سئل أسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد (كان يسير العتق) بفتحين . وهو السير الوسط بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد فجوة) بفتح فسكون . أى فرجة كما في رواية للشافعي (نص) أى أسرع قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ما عندها . وأصله غاية الشيء ثم استعمل في نوع سريع من السير وهو المراد هنا كما فسره هشام بقوله (والنص فوق العتق) أى فوق السير الوسط .

(الفقه) دل الحديث على أن سير النبي صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان على أحوال: فتارة كان على مهل وتارة كان متوسطا. وتارة كان فوق ذلك على حسب خلو الطريق وازدحامه . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية الدفع في السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام . وقال الحافظ : وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقصدوا به (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي وباقي الستة إلا الترمذي (٣) .

(١) قال أبو جعفر الطحاوي - راوى السنن عن المزني عن الشافعي - : هكذا حدثنا إسحاق بن يحيى من هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه . وهذا غلط ، لأن هشام لم ير أسامة . وإنما هو عندنا واهم أعلم أنه سأل أسامة بن زيد رجلا وأنا جالس معه ، حتى يرجع الجلوس إلى عروة . ويؤيد هذا ما في رواية غير الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة من أبيه أنه قال سئل « بالبناء للمفول » أسامة بن زيد - وأنا جالس معه - كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) انظر ص ٥٨ ج ٢ بدائع المن (وقت الدفع من عرفة) .

(٢) انظر ص ٣٣٦ ج ٣ فتح الباري (الشرح) (٣) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ زرقان الموطأ (السير في الدفعة) وص ٣٣٦ ج ٣ فتح الباري (السير إذا دفع من عرفة) وص ٣٤ ج ٩ نووي - سلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤٦ ج ٢ مجتبي (كيف السير من عرفة ؟) وص ١٢٤ ج ٢ - ابن ماجه (الدفع من عرفة) .

(١٩٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد .
(المعنى) (كنت ردف) بكسر فسكون أى كنت راكبا خلف (النبي صلى الله عليه وسلم)
على ناقته حين سار من عرفة إلى مزدلفة (فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مزدلفة ليلة النحر .
(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج الإفاضة من عرفة عقب غروب الشمس .

(١٩٥) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ
قُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ
العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

(ش) (السند) (عن كريب عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر : رواه أصحاب مالك
عنه هكذا إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس
أخرجه النسائي ^(١) . والصحيح إسقاط ابن عباس من السند .
(المعنى) (أنه) أى كريبا (سمعه) أى سمع أسامة (يقول دفع) أى نزل (رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب) الذى دون المزدلفة كما تقدم (نزل فتوضأ ولم يسبغ
الوضوء) أى خففه بأن توضأ مرة مرة ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه . وقال ابن عبد البر :

المراد أنه استنجدى ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضوء وهو النظافة . ويرده ما في رواية للبخارى من قوله : أناخ فبال ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ^(١) فإنها صريحة في الوضوء الشرعي دون الاستنجاء (قلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بتقدير : أتريد الصلاة ؟ ويؤيده رواية : أتصلي يا رسول الله ؟ (فقال الصلاة) بالرفع مبتدأ خبره (أمامك) أى موضع هذه الصلاة قدامك وهو مزدلفة . فهو من ذكر الحال وإرادة المحل ، أو التقدير وقت الصلاة أمامك ففيه حذف مضاف (فركب) النبي صلى الله عليه وسلم (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) أى توضأ وضوءاً كاملاً (ثم أقيمت الصلاة) للمغرب يعنى بعد الأذان كما تقدم (فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما في رواية (ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) رفقاً بالدواب وللأمن من تشويشها عليهم وهم يصلون ولم يحلوا عنها الرحال حتى صلوا العشاء كما تقدم (ثم أقيمت العشاء) أى أقيمت صلاة العشاء (فصلها) بالناس . وتقدم في حديث زهير ثنا إبراهيم بن عقبة أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس ^(٢) وفيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم خفف القراءة في الصلاتين (ولم يصل) أى لم يتنفل (بينهما شيئاً) لأنه يحل بالجمع ، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاة كركعات الصلاة . ولولا اشتراط الولاة ماترك النبي صلى الله عليه وسلم الرواتب .

(الفقه) في الحديث أمور : (١) استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم - الصلاة أمامك - من قال بوجوب إعادة المغرب إن صلاها في غير المزدلفة . وحمله غيرهم على الترخيص دون الإيجاب وتقدم بيانه ^(٣) (ب) دل قوله - ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله - على جواز الفصل بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين (ج) ظاهر الإقتصار في الحديث على الإقامة أنه لا يؤذن للمغرب والعشاء بمزدلفة . وبه قال الشافعى في الجديد وأحمد في رواية . وتقدم بيان المذاهب في هذا ^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان ^(٥) .

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح البارى (النزول بين مرة وجمع) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٩١ ص ٥٩٥٥٨

(٣) تقدم ص ٦١ (فقه الحديث رقم ١٩١) (٤) تقدم ص ٢٤ (شرح حديث جابر الطويل)

(٥) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقانى الموطأ (صلاة مزدلفة) وص ٥٩ ج ٢ بدائع المنى (وقت الدفع من عرفة ..)

وص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ٣٠ ، ٣١ ج ٩ نوى مسلم (الإفاضة من عرفات)

(٢ - ٩ - ٩ - ج ٢ - فتح الملك المبود)

(١٩٦) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

(ش) هذا الحديث ساقط من أكثر النسخ (السند) (يعقوب بن عاصم بن عروة) بن مسعود الثقفي . روى عن الشريد بن سويد الثقفي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم . وعنه النعمان بن سالم وغضيف بن سفيان ومحمد بن عبد الله بن ميمون وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي و (الشريد) بوزن الطويل ابن سويد بالتصغير الثقفي أو الحضرمي . له صحبة وقيل اسمه مالك فسمى الشريد ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرقة الثقفيين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرون نافع الثقفي وغيرهم . قال أبو نعيم : أردفه النبي صلى الله عليه وسلم وراه ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان . روى له مسلم والأربعة . وعلق البخاري له حديثاً في باب القرض

(المعنى) (أفضت) أي نزلت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من عرفات إلى مزدلفة . وعند أحمد : أشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات . قال (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً) أي مزدلفة يعني أنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكباً ولم يمش فيها ولو يسيراً . وليس معناه أنه لم ينزل عن الراكه . فلا يعارض ما في حديث أسامة من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في الشعب فبال وتوضاً

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج الركوب حال الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الركوب أفضل من المشي . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد (١) .

(خاتمة) يسن للحاج الإكثار من الذكر والتلبية حال الإفاضة من عرفة ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (٢) وقوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث الشريد بن سويد الثقفي ...) (٢) سورة البقرة من آية : ١٩٨ وأولها : ليس عليكم جناح أن تبتئوا فضلاً من ربكم .

مَناسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا^(١) ﴿١﴾ ويسيرون من طريق المأزمين إلى مزدلفة . ويستحب لهم النزول بقرب جبل قزح . ويقول الحاج عند دخول مزدلفة : اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله ، فإنه لا يعطيها غيرك . اللهم رب المشعر الحرام ، ورب زمرم والمقام ، ورب البيت الحرام ، والبلد الحرام ، أسألك أن تصلح لي ديني وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير كله . وأن تقيني من الشركه إنك ولي ذلك والقادر عليه . ويكثر من الاستغفار .

— ٦٦ — باب الصلاة بجمع —

جمع - بفتح فسكون - المزدلفة . سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وهو واد ممتد من محسر غربا إلى المأزمين شرقا . طوله نحو أربعة كيلومترات . وهو من الحرم وفيه يرى على يمين السائر إلى عرفة المشعر الحرام على بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادى من جهة المحسر وهو جبل بالمزدلفة يسمى قزحا يحيط به جداران ارتفاع كل منهما أربعة أمتار في عرض ثلاثة . والمسافة بينهما ستون متراً . وفي نهاية المزدلفة يضيق الوادى إلى خمسين متراً عرضاً في مسافة طولها ٤٣٧٢ متر . تنتهي إلى العلين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة . وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام . والمسافة بينهما مائة متر . وهذا الوادى يسمى وادى المأزمين منى مأزم - بكسر الزاى . وهو الطريق بين الجبلين . وفي جنوبهما طريق ضب يستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة ثم يتسع الوادى ويسمى وادى عرنة وبه مسجد نمرة ويسمى جامع إبراهيم . وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً في عرض ثمانين محاط بالبواكى وفي وسطه مجرى ماء يأتيه الماء من مجرى عين زبيدة . وفي شماله إلى الشرق قليلاً علمان وهما عمودان أقيماً للدلالة على حد عرفة الغربى . بينهما وبين العلين المحددين للحرم من المشرق ١٥٥٣ متر^(٢) .

(١٩٧) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلَمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

(٢) انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ ورسم جبل عرفات ص ٩٩ - إرشاد الناسك .

(ش) (المعنى) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة جمع تأخير كما دل عليه حديث جابر الطويل وحديث أسامة السابق وغيرهما .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر . وهو يجمع عليه إلا أنهم اختلفوا في حكمه ، قال ، الحنفيون والثوري وداود : هو واجب . وقال غيرهم هو سنة . واختلفوا أيضاً أهذا الجمع للسفر أم للنسك ؟ وتقدم بيانه ، وأن الحق أنه للنسك . فمن كان من أهل مزدلفة ومكة وما قاربها ممن لم يكن مسافراً سفر قصر لا يباح له الجمع عند الشافعية وأبي يوسف وأحمد . ويسن له ذلك عند الجمهور . والحجة معهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس بمزدلفة ولم يفرق بين المسافر وغيره . ولو كان الجمع بها مختصاً بالمسافر لبينه صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي ومسلم ^(١) .

(١٩٨) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَأْسِنَاهُ وَمَعْنَاهُ . وَقَالَ : بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكَيْعٌ : صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

(ش) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ياسناده) أي روى الحديث المتقدم ابن أبي ذئب عن الزهري ياسناده السابق (ومعناه) ولفظه عند البخاري والنسائي عن ابن عمر قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة لم يسيح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (وقال) ابن أبي ذئب عن الزهري : صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء (بإقامة لإقامة) أي أقام لكل واحدة منهما (بجمع بينهما) بجمع تأخير (قال أحمد) بن حنبل (قال وكيع) بن الجراح عن ابن أبي ذئب : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة . و (صلى كل صلاة) منهما (بإقامة) ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها كما في البخاري والنسائي وسنن البيهقي .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة لكل منهما بلا أذان . وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد في رواية وقد تقدم بيانه ^(٢) .

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقاني الموطن (صلاة مزدلفة) و ص ٥٩ ج ٢ بدائع المن (وقت الدفع من معرفة...) و ص ٣٥ ج ٩ نووي مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (٢) تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ (شرح حديث جابر الطويل)

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى والبيهقى (١) .

(١٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ : بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين (شبابة) بن سوار الفزاري . و (المعنى) أى معنى حديث شبابة ومحمد واحد . واللفظ لشبابة (بإسناد ابن حنبل عن حماد) بن خالد فى الحديث السابق وهو عن ابن أبي ذنب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه (ومعناه) ولفظه عند أحمد : عن سالم عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة جمع بينهما .

(المعنى) (قال) شبابة بن سوار فى روايته (بإقامة واحدة) أى أقام (لكل صلاة) إقامة (ولم يناد) أى لم يؤذن (فى الأولى) قَيْدٌ لإفادة أنه إذا لم يناد فى الأولى فالثانية أولى بالأى ينادى لها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما . أى عقب (واحدة منهما) وهذا لا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم تنفل بعد ذلك أثناء الليل كما تقدم (٢)

(قال محمد) بن خالد فى روايته (لم يناد) أى لم يؤذن (فى واحدة منهما) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه لا يؤذن للجمع بمزدلفة ويكتفى بالإقامة لكل صلاة . وهذا مناف لما تقدم عن جابر فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم من أنه جمع بين المغرب والعشاء بأذان للأولى وإقامة لكل منهما . وحديث جابر أرجح ، لأنه مثبت والمثبت مقدم على النافى (ب) وعلى أنه لا يتنفل بين الصلاتين ولا عقب العشاء . قال النووى فى شرح حديث جابر وأما قوله : لم يسبح بينهما . ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا . أهو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عند الشافعية أنه ليس بشرط بل سنة . وقال بعضهم : هو شرط . أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف (٣) .

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) و ص ٤٧ ج ٢ مجتهي (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) و ص ١٢٠ ج ٥ بيهقى (الجمع بينهما بإقامة لكل صلاة) (٢) انظر ص ٢٥ ، ٢٦ (شرح حديث جابر الطويل) (٣) انظر ص ١٨٨ ج ٨ شرح مسلم

وقال : قال أصحابنا : ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل ^(١) . وتقدم بيان المذاهب في هذا ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي في السنن عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما . وأخرجه أحمد مختصراً بلفظ تقدم ^(٣) .

(٢٠٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ مَالِكُ ابْنُ الْحَارِثِ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

(ش) (السند) (سفيان) بن سعيد الثوري . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله . و (عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني الكوفي . روى عن عليّ وابن عمر . وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني . قال في التقريب : مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي .

(المعنى) (صليت مع ابن عمر) بمزدلفة (المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين) مجموعتين بإقامة واحدة (فقال له) أي لابن عمر (مالك بن الحارث) الهمداني الكوفي . وعند أحمد : قال فسأله خالد بن مالك (ما هذه الصلاة ؟) مستغربا عمل ابن عمر على خلاف المعروف من الأذان للأولى والإقامة لكل واحدة منهما (قال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة) للصلاتين .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن الحاج يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير بإقامة واحدة للأولى فقط . وبه قال الثوري وروى عن أحمد (وقد علمت) أن الراجح ما دل عليه حديث جابر بن عبد الله الطويل من أنهما يصليان بأذان للأولى وإقامتين لهما

(١) انظر ص ١٨٧ ج ٨ شرح مسلم (٢) تقدم ص ٦١ (فهو الحديث رقم ١٩١)
 (٣) انظر ص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة ...) وص ١٥٧ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبادة بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما) .

(ب) ودل قوله : والعشاء ركعتين . على أن الحاج يقصر الصلاة بمزدلفة وإن كان السفر قصيراً . وهو مذهب مالك والأوزاعي وابن عيينة . قالوا : يقصر الحاج الصلاة الرباعية بمنى ومكة ومزدلفة وعرفات ما لم يكن مقيماً بواحدة منها ، فإنه يتم فيها لأن سبب القصر عند دم النسك لا السفر مستلزمين بحديث الباب ، ويقول ابن عمر رضى الله عنهما : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته . ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . وإذا صلى وحده صلاها ركعتين . أخرجه مسلم والبخارى ولم يذكر : فكان ابن عمر الخ^(١) [٢٨٠]

«وقال» ابن مسعود : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدراً من إمارته . أخرجه الترمذى وأخرجه مسلم ولم يذكر : وعثمان صدراً من إمارته^(٢) [٢٨١] وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي (قال) ابن المنير : السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة لإظهار الله تعالى فضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد لجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار : إلى مزدلفة ، ولهذا يقصر أهل عرفة بمزدلفة . وسفر إلى منى ، ولهذا يقصر أهل مزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ، ولهذا يقصر أهل منى بمكة ، فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل . وسر ذلك والله أعلم أنهم وفد الله تعالى وأن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل « وقال ، الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمزدلفة ولا بغيرها إلا إذا كان مسافراً سفر قصر «وأجابوا» عن حديث الباب ونحوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافراً سفرأ يبيع قصر الصلاة ولم يُقم بمكة ولا فيما حولها إقامة تقطع حكم السفر «روى ، يحيى بن أبى إسحاق أن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت كم أقام بمكة ؟ قال : عشر . أخرجه مسلم^(٣) [٢٨٢]

قال النووي : معناه أنه أقام بمكة وما حولها لاني نفس مكة فقط . وكان هذا في حجة

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٥ نوى مسلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى)

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٥ نوى مسلم . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحرفى (تقصير الصلاة بمنى)

(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ نوى مسلم (صلاة المسافر وقصرها)

الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع من ذى الحجة فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى . وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة . وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر . فدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وما حولها عشرة أيام . وكان يقصر الصلاة فيها كلها . ففيه دلالة على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر . وأن الثلاثة ليست إقامة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة . وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها ^(١) ، ويجب ، عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمزدلفة وقصر معه الناس ولم يبين لأهل مكة ومن حولها أن يتموا إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم ترك البيان في حجة الوداع اتسكالا على بيانه صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أن يتموا عام الفتح قال ، عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يبصلى إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر . أخرجه أبو داود والبيهقى . وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ^(٢) [٢٨٣]

وقال ، الحافظ : ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد . ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من عمال الخلاف ^(٣) . والحق أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقاً ^(٤) . فالراجح الذى يشهد له الدليل ما ذهب إليه مالك ومن معه من أن القصر للنسك وأنه يكون للسفر وإن قل .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحطاوى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجتمع ، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ^(٥) .

(٢٠١) ك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَارِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ

عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا : صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ شرح مسلم (٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ منهل (منى للمسافر) وص ١٥٧ ج ٣ بهيقي (المسافر يصل بالمسافرين والمقيمين) (٣) انظر ص ٣٨١ ج ٢ نتج البارى (الفرج - الصلاة بمنى) (٤) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ - الدين الخالص (٥) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع) وص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) وص ٣٦٣ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ .

(ش) (السند) (شريك) بن عبد الله النخعي . و (أبو إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله (المعنى) (فذكر معنى حديث ابن كثير) أى ذكر محمد بن سليمان الأنباري معنى حديث عمر بن كثير . ولفظه عند مسلم . قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا . فصل بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان (الفقه) دل الحديث على جواز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بإقامة للأولى فقط .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى وكذا البيهقي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له : ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال صليتهما - صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة (١) .

(٢٠٢) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَأَثْنَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

(ش) (السند) (ابن العلاء) محمد . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (إسماعيل)

ابن أبي خالد .

(المعنى) (أفضنا) أى رجعنا من عرفات (فلما بلغنا جمعا) أى مزدلفة (صلى) ابن عمر (بنا

المغرب والعشاء بإقامة واحدة) صلى المغرب (ثلاثا و) صلى العشاء (اثنتين) .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن المغرب لا تقصر . وعليه الإجماع .

(ب) وعلى أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وأخرج نحوه أحمد عن سعيد بن

(١) انظر ص ٣٦ ج ٩ نووي مسلم . وص ٤١٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين الصلواتين بجمع) وص ١٢١ ج ٥ البيهقي (الجمع

بينهما بإقامة لإقامة لكل صلاة) وهو لا يناسب هذا الترجمة

جبير قال : كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات إلى جمع فصلى بنا المغرب ومضى ثم قال : الصلاة فصل ركعتين ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان كما فعلت^(١) .

(٢٠٣) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَّعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَّعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج (المعنى) (أقام) للمغرب (بجمع فصل المغرب ثلاثاً) لأنها لا تقصر (ثم صلى العشاء ركعتين) مقصورة بلا إقامة ، لقوله (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان) أى صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة .

(الفقه) دل الحديث على الاختصار - في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة - على إقامة واحدة للمغرب .
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى^(٢) .

(٢٠٤) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى آتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ قَوْلَ : وَأَخْبَرَنِي عَلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

(١) انظر ص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ١٤٦ ج ١٢ - الفتح الرباني (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) (٢) انظر ص ٣٥ ج ٩ نووى - مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟)

فَقَالَ : صَلَّىتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

(ش) (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم (عن أبيه) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي . تقدم ص ٩٧ ج ١ تكملة المنهل . و (علاج) بكسر الميم المهملة وتخفيف اللام (بن عمرو) روى عن ابن عمر . وعنه جامع بن شداد وأشعث بن سليم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لا يعرف له حديث واحد . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة وذكر البخاري أنه رأى ابن عمر . وهذا يدل على أنه لم يسمع منه .

(المعنى) (فلم يكن يفتر) كينصر أى لم يمل ابن عمر (من التكبير والتهليل) ولم يتركهما بل داوم عليهما (حتى أتينا المزدلفة فأذن) ابن عمر (وأقام) الصلاة بنفسه (أو أمر إنساناً فأذن وأقام) شك الراوى (فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة) أى صلوا صلاة العشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين) وظاهره أنه لم يقم لها إقامة ثانية بل اكتفى بقوله : الصلاة (ثم دعا) ابن عمر (بعشائه) بفتح الميم . أى طعام العشية (قال) أشعث بن سليم (أخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي) سليم بن الأسود (عن ابن عمر قال) علاج : (فقيل لابن عمر فى ذلك) أى فى اقتصاره على إقامة واحدة (فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى المغرب والعشاء بمزدلفة (هكذا) أى كما صليت بكم . وغرض المصنف بهذا تقوية حديث سليم فى أن ابن عمر صلى الصلاتين بأذان واحد وإقامة واحدة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة واحدة للأولى وهو مشهور مذهب الحنفيين . وهو مخالف : (١) للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ومنها قوله : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة . أخرجه البخارى والنسائى (٢) (ب) ولحديث جابر الطويل . ولذا قال الطحاوى : والذي روينا عن جابر رضى الله عنه أحب إلينا . وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينها (٣) (والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٠٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

(ش) (السند) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضير (حدثهم) أى حدث هؤلاء الثلاثة مسدد بن مسرهد ومن كان معه من التلاميذ . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (عمارة) بن عمير التيمي .

(المعنى) (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) من الصلوات الخمس في سفر ولا حضر (إلا لوقتها) المحدد لها (إلا) ليلة النحر (بجمع) أى مزدلفة بعد أن دفع من عرفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) فصلاهما في وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد) أى صبح يوم النحر (قبل وقتها) المعتاد لا قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك لا يجوز بالإجماع فيتعين تأويله بما ذكره قال ، عبد الرحمن بن يزيد : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان - المغرب والعشاء - فلا يقصد الناس جمعا حتى يُعتموا . وصلاة الفجر هذه الساعة . (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى . وهذا لفظه ^(١) [٢٨٤] وقوله ، قائل يقول طلع الفجر الخ ، كناية عن التبكير بصلاة الصبح في الغلس .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر . وهو يجمع عليه (ب) وعلى أنه يسن للحاج التبكير بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بصلاتها أول الوقت . وهو متفق عليه . قال النووي : فيه حجة لأبي حنيفة في استحباب صلاة الصبح في آخر الوقت في غير هذا اليوم . ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام وفي هذا اليوم أشد استحباباً . وأجاب الجمهور عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فاحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك . وقد يحتج الحنفيون بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر في غير عرفة ومزدلفة ، لأن ابن مسعود ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة . ومذهب الجمهور جواز الجمع في كل سفر مباح . والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به وغيرهم يقول بالمفهوم إن لم يعارضه منطوق ، وإلا قدم على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على جواز الجمع في السفر . ثم إن حديث

(١) انظر ص ٤٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) . و ص ٣٤٤ ج ٣ فتح الباري (من يصل الفجر بجمع ؟)

ابن مسعود متروك الظاهر بالإجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفات^(١)
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي^(٢).

(٢٠٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ
يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ فَقَالَ : هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ . وَجَمَعَ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمَنِي كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة « الصلاة بجمع » ، لأنه لا ذكر للصلاة فيه ، ولذا
ذكره الترمذي ضمن حديث تحت ترجمة « عرفة كلها موقف » ، وذكره البيهقي تحت « باب حيث
وقف من المزدلفة أجزاء » ، فلعل هذه الترجمة أو نحوها سقطت من النسخ .

(السند) (سفيان) بن سعيد الثوري . و (عن أبيه) علي بن الحسين . و (علي) بن أبي طالب
رضي الله عنه .

(المعنى) (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم) بمزدلفة (ووقف على قرح) بضم القاف
وفتح الزاي والحاء كعمر بمنوع من الصرف للعلمية والعدل . وهو الجبل الذي يقف الإمام
عنده بمزدلفة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هذا قرح وهو الموقف) الأكل (وجمع كلها
موقف) أى حيث وقف منها كان وقوفه صحيحاً إلا بطن محسر (ونحرت هاهنا) أى قريبا من
جمرة العقبة . وعند البيهقي : وقال يعنى بمنى : هذا المنحر (ومنى كلها منح) فحيث ذبح منها أو من
الحرم أجزاء (فانحروا في رحالكم) حيث لأنها من منى .

(الفقه) دل الحديث على طلب الوقوف - بعد صبح يوم النحر - على قرح بمزدلفة وهو
الأفضل وأنه يجوز في أى موضع منها لقوله : وجمع كلها موقف . وليس منها وادى محسر ،
لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن
عرنة . وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر . (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري في
الكبير بسند رجاله موثقون^(٣)

[٢٨٥]

(١) انظر ص ٣٧ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (الجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة ..) وص ٣٤٤ ج ٣ فتح الباري (تتويصل الفجر بجمع ؟) وص ٢٦ ج ٩ نووى مسلم (زيادة التخليل بصلاة
الصبح يوم النحر) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (لوقت الذي يصل فيه الصبح بالمزدلفة) (٣) انظر ص ١٢٢ ج ١٢ - الفتح
الرباني (وجوب الوقوف بعرفة ووقته ..) وص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة)

وقد اختلف العلماء في حكمه (قال) الحنفيون وأحمد وإسحاق والثوري : يجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس . وروى عن الشافعي ، لعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحديث عروة بن مضرس الطائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح ^(١) [٢٨٦]

وجه الدلالة أنه علق تمام الحج بهذا الوقوف والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده فمن ترك الوقوف بمزدلفة لزمه دم « وقال ، مالك : الوقوف بها سنة لادم في تركه وهو المشهور عند الشافعية « وقال ، علاء الدين الكاساني : اختلف أصحابنا في الوقوف بمزدلفة . قال بعضهم : إنه واجب . وقال الليث إنه فرض ^(٢) « وركنه ، وجود الحاج بوادي مزدلفة ولو محمولا أو نائماً أو منغى عليه أو على دابة وإن لم يعلم أنها مزدلفة ، لأنه لا يفوته حينئذ إلا النية ، وهي ليست شرطاً . ولو مر بها بلا وقوف كفى . ولا يشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض والحديث الأصغر ، لأنه عبادة لا تتعلق بالكعبة فتصح بلا طهارة كالوقوف بعرفة .

(فائدة) يسن للوقوف بجمع أمور : (أ) يسن الغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل . فإن لم يجد ماء تيمم . ويطلب إحياء هذه الليلة بأنواع العبادة من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء وتضرع (ب) ويسن التعمير بصلاة الصبح ، ليتسع وقت الوقوف بمزدلفة ، ولما تقدم في حديث ابن مسعود ^(٣) (ج) ويسن أن يأتي المشعر الحرام ويقف عنده أو يرقى عليه مستقبلاً القبلة داعياً ذا كراً مليباً ، كقول جابر في الحديث الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : فصلى الفجر « يعنى بمزدلفة ، حين تبين له الصبح بتداء وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحده . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ^(٤) . ومن الدعوات المسأورة في المشعر الحرام : اللهم كما وقفنا فيه وأرقتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا ، وارحنا كما وعدتنا بقولك : فإذا أنفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ^(٥) . ويكثر من قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١٢ - الفتح الرباني (وجوب الوقوف بعرفة) وص ٤٨ ج ٢ مج ٢ (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) تقدم بالاصنف رقم ٢٠٥ ص ٧٥ (٤) انظر ص ٢٦ شرح حديث جابر الطويل رقم ١٧٧

(٥) سورة البقرة آية : ١٩٨ ، ١٩٩

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى من حديث طويل فيه : فلما أصبح أتى قُزَحَ ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف . ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرغ ناقته فغبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل . ثم أتى الجرة فرماها . ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر . وقال : حديث حسن صحيح وأخرج أحمد نحوه ^(١)

(٢٠٧) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة ، الصلاة بجمع ، كسابقه ولاحقه . فكان المناسب ذكرها تحت باب الوقوف بمزدلفة والدفع منها ،

(السند) (جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن علي الملقب بالباقر .

(المعنى) (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهو بعرفات (وقفت هاهنا) في موقفي عند الصخرات قرب جبل الرحمة (وعرفة كلها موقف) إلا بطن عرنة (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (وقفت هاهنا) أى على قزح (بجمع وجمع كلها موقف) إلا وادي محسر ، لما تقدم في حديث جبير بن مطعم ^(٢) (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بمنى (نحرت هاهنا) قريباً من جرة العقبة (ومنى كلها منحر) أى مكان للنحر كسائر الحرم (فانحروا في رحالكم) أى في منازلكم ، أمر بإباحة رفقاً وتسهلاً لهم .

(الفقه) في الحديث دليل : (أ) على جواز الوقوف بعرفة في أى جزء منها يبنى إلا بطن عرنة (ب) وعلى جواز الوقوف بمزدلفة في أى جزء منها يبنى إلا وادي محسر (ج) وعلى جواز نحر الهدى في جزء من منى وسائر الحرم .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه بسند آخر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف وارتفعوا

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (مرة كلها موقف) وس ١٥١ ج ١٢ - الفتح الرباني (الوقوف بالشعر

الحرام وآدابه) (٢) تقدم بالمرح رقم ٢٨٥ ص ٧٧ (فقه الحديث رقم ٢٠٦)

عن بطن محسر. وكل منى منحرا إلا ما وراء العقبة (١) .

(٢٠٨) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ . وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ . وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٍ . وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ .

(ش) (أبو أسامة) حماد بن أسامة (وعطاء) بن أبي رباح

(المعنى) (وكل فجاج مكة طريق ومنحر) الفجاج جمع فجع، وهو الطريق الواسع . والمعنى أن مكة يجوز دخولها والخروج منها من سائر جهاتها. فيدخل الإنسان من أى جهة فيها. ويخرج كذلك. والأفضل دخولها من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويجوز النحر بكل أرض مكة كسائر الحرم .

(الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه : (أ) على أن مكة يجوز دخولها والخروج منها من أى جهة منها . والأفضل اتباع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أنه يجوز نحر الهدى فى أى مكان من مكة وإن كان الأكل للبعتمر أن ينحر فى المروة . قال فى المرقاة : يجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج ومكة لدماء العمرة والأفضل أن يكون بالمروة (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه (٣) .

(١٣) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ نَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(ش) هذا أثر (السند) (ابن كثير) محمد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو إسحاق) السبيعي (المعنى) (كان أهل الجاهلية لا يفيضون) من الإفاضة أى لا يرجعون (من المزدلفة) إلى منى (حتى يروا الشمس) قد أشرقت (على ثبير) كعظيم وهو جبل شمال منى على يمين الذهاب منها

(١) انظر من ١٢٣ ج ٢ - ابن ماجه (الموقف بمرقات) .

(٢) انظر من ٢١٨ ج ٣ شرح المفكاة (٣) انظر من ١٢٨ ج ٢ - ابن ماجه (الذبح) .

إلى مكة (بخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع) من مزدلفة إلى منى (قبل طلوع الشمس) (الفقه) دل الأثر على مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس . ويستحب أن يكون بعد الإسفار جدا عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور، لمسا في حديث جابر الطويل من قوله : فصلي الفجر ، يعني بمزدلفة ، حين تبين له الصبح ببناء وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحد، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا . ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس ^(١) . وقال مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار . والحجة مع غيره .
(والأثر) أخرجه أيضا باقى السبعة بألفاظ متقاربة إلا مسلما . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(٢) .

— ٦٧ — باب التعجيل من جمع —

أى باب بيان جواز تعجيل الدفع من مزدلفة إلى منى للضعفة آخر الليل رآفة بهم من الازدحام .

(١٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سَفْيَانُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

(ش) هذا أثر (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفيضوا من مزدلفة ليلا إلى منى مع ضعفة أهله وهم النساء والصبيان . قال عطاء : أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة مزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس . قال : فكان عطاء يفعل بعد ما كبر وضعف . أخرجه الطحاوى ^(٣) .

[٢٨٧]

(١) تقدم ص ٦ متن الحديث رقم ١٧٧ .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه...) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (وقت الإفاضة من جمع) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس) وص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (الوقوف بجمع) وتقدم لفظ البخارى بالمرح رقم ٢٥٦ ص ٣٢ ، ٣٣ (٣) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معاني الآثار (وقت رمى جرة العقبة للضعفاء..)

(٤) - ١١ - ج ٢ - فتح الملك المبرود

(العقبة) دل الأثر على سقوط المبيت بمزدلفة والوقوف بها لعذر لضعف أو خوف زحام أو فوات رقة . وهو إذن عام لكل ضعيف في الدفع إلى منى قبل الفجر لرمى جمرة العقبة قبل الزحام . وهذا متفق عليه .

(والأثر) أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان وابن ماجه (١) .

(٢٠٩) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أُغْيَلَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَجَعَلٍ يَلْطُحُ أَخْذَانًا وَيَقُولُ : ابْنِي لَا تَرَوْا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيْنُ .

(ش) (السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (الحسن) بن عبد الله (العرنى) بضم العين المهملة وفتح الراء . نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة البجلي الكوفى . روى عن ابن عباس وعمرو ابن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ويحيى بن ميهون وعزرة بن عبد الرحمن . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلى وابن حبان وقال : يخطئ . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئا . وقال أبو حاتم : لم يدركه . روى له الستة إلا الترمذى .

(المعنى) (أغيلة بنى عبد المطلب) هو منصوب على البدلية من مفعول قدمنا أو على الاختصاص . وأغيلة : تصغير أغلة جمع غلام قياسا . والمسموع فى جمعه غيلة - بكسر فسكون - والمراد ههنا صبية بنى عبد المطلب . وفى الحديث تغليب الصبيان على النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتقديمهن مع الصبيان ، لما سأتى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر (٢) (على حمراء) بضم حمر - وهو جمع حمار (لجعل) أى شرع النبي صلى الله عليه وسلم (يلطح) بالطاء والحاء المهملتين . أى يضرب (أخذاً) ضرباً يلبسنا بياض الكف (ويقول أبى) بضم الهمزة وفتح الباء الواحدة وسكون الياء المثناة وكسر النون وفتح الياء المثناة مشددة ، وقد تكسر ، تصغير أبناء جمع ابن ، أو بسكون الياء

(١) انظر ص ٦٢٠٦١ ج ٢ بدائع المنى (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) وص ١٦٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (تقديم وقت الدفع) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى (من قد ضمعة أهله بليل) وص ٤٠ ج ٩ نووى - سلم (تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) وص ٢٢٦ ج ٢ - ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) (٢) يأتي بالمتن رقم ٢١١ ص ٨٤

الآخيرة، تصغير ابن مضاف إلى ياء المتكلم . وكان القياس بنى بحذف الهمزة، لأن التصغير يراد الأشياء إلى أصولها . وأصل ابن بنو وتصغيره بنو . ولما أضيف لياء المتكلم قلبت الواو ياء وأدغمتا . والمعنى : يا أولادى (لآتموا الجرة) أى جرة العقبة (حتى تطلع الشمس) لأنه أول وقت استحباب رميها .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يجوز للضعفة والنساء أن يفيضوا من مزدلفة قبل الفجر (ب) وعلى أنه يدخل وقت رمى جرة العقبة بطلوع شمس يوم النحر . وفيه خلاف يأتي بيانه في « باب الجمار ، إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه . والطحاوى وهو منقطع (١) . لأن الحسن العرفى لم يدرك ابن عباس ، لكن أخرج الحديث الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وأخرج المصنف الحديث الآتى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها . ولذا صحح الحديث ابن حبان . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس . ورخص بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى والشافعى .

(٢١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ثَنَا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ بِعَنِ لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد بن عقبة) بالقاف والباء الموحدة ابن المغيرة أو ابن كثير الشيبانى أبو عبد الله الكوفى الطحان . روى عن زائدة والثورى وحمزة الزيات وداود بن نصير وحفظه ابن أبى سفيان . وعنه أحمد وإسحاق وعلى بن المدينى ومحمد بن رافع وآخرون . قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (وقت رمى جرة العقبة) وص ٥٠ ج ٢ مجتى (النهى عن رمى جرة العقبة قبل الطلوع) وص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديم الضعفة من جمع) وص ٤١٢ و ٤١٣ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جرة العقبة للضعفاء ...)

التقريب : صدوق من التاسعة . و (عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم من مزدلفة (ضعفاء أهله بغلس) يعني آخر الليل قبل الفجر . وقال عطاء (يعني) لأنه لم يحفظ لفظ ابن عباس (لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس) هو خبر بمعنى النهي . وعند النسائي : وأمرهم ألا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس (الفقه) دل الحديث على أنه يباح تقديم الضعفاء من مزدلفة ليلا إلى منى ولا يرمون الجمره استحبابا حتى تطلع الشمس .
(والحديث) أخرجه أيضا النسائي (١) .

(٢١١) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا .

(ش) (السند) (ابن أبي فديك) بالتصغير . محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمي

(المعنى) (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر) من مزدلفة إلى منى (فرمت الجمره) أى جمرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت) أى ذهبت إلى مكة (فأفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (وكان ذلك اليوم) أى يوم النحر (اليوم) بالنصب خبر كان (الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى) عائشة (عندها) أى كان يوم النحر يوم نوبة أم سلمة . وأرسلها صلى الله عليه وسلم لتكمل أعمال حجها وتحلل التحلل الأكبر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم . ولعل هذا هو السبب فى استعجالها فى الرمي والإفاضة دون سائر أمهات المؤمنين

(الفقه) دل الحديث على جواز رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر وهو مذهب الشافعية والمشهور عن أحمد وأجابوا ، عن حديثي ابن عباس - وفيهما النهي عن رميها قبل طلوع الشمس - بأنهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الروايات «وقال» الحنفيون ومالك : لا يجوز رميها لغير الرعاة قبل طلوع فجر يوم النحر ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وألا يرموا الجمره إلا مصبحين .

أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي ^(١) [٢٨٨] «والثقل، بفتحين . متاع المسافر وحشمه . أما الرعاة فلهم الرمي ليلا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل . أخرجه البزار . وفي سننه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وقد وثق ^(٢) [٢٨٩] وحملوا أحاديث النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس على الاستحباب وأجابوا، عن رمي أم سلة قبل الفجر : (أ) باحتمال أن معناه قبل صلاة الفجر . فلا يدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر (ب) وأنه ليس في الحديث ما يدل على أن رميها كان بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في فعلها (ج) وأنه خاص بأم سلة كالرعاة (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي بسند صحيح ورجالهم رجال الصحيح . وأخرج نحوه النسائي عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . وكان عطاء يفعلها حتى مات ^(٣) .

(٢١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مَخْبَرٌ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمْرَةَ قُلْتُ إِنَّا رَمِينَا الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خلاد) أبو بكر البصرى (الباهلي) نسبة إلى باهلة اسم قبيلة . روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة وابن أبي عدى ووكيع بن الجراح وآخرين . وعنه النسائي وابن ماجه وأبو داود وبقية بن مخلد وغيرهم . وثقه مستد ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات . قيل مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم والأربعة إلا الترمذي . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) بن أبي رباح . هكذا في سند المصنف : عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء . وعند أحمد والشيخين والطحاوي والبيهقي : عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء . بإسقاط عطاء ، قال ، الحافظ : فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم اتى عبد الله مولى أسماء فأخذه عنه ^(٤) (أخبرني مخبر)

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ - شرح معاني الآثار (وقت رمي الجمرة للضعفاء) وص ١٣٢ ج ٥ بيهقي (الوقت المختار لرمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الرعاة ليلا) .
(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهقي (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة في ذلك للنساء)
(٤) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح الباري (الشرح - من قدم ضغفة أهله بليل ...)

هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء كما في رواية أحمد والشيخين والبيهقي والطحاوي . وفي رواية مالك . عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته «الحديث، ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن كلا من الخادم والخادمة سأل السيدة أسماء في عام أو عامين .

(المعنى) (أنها رمت الجرة) يعني قبل الفجر أو بغلس (قلت) أى قال لها خادمها عبد الله ابن كيسان (إنا رمينا الجرة بليل) يعنى مجئنا بالرمى قبل وقته . وعند البخارى : فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا. أى رمينا الجرة بغلس - بفتحيتين - وهو ظلام آخر الليل وأول النهار ولعله فهم أن الرمي لا يكون إلا بعد طلوع الشمس ، لما تقدم في رواية ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : **أَيَّبَنِي لَا تَرْمُوا الْجِمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** . فردت عليه إنكاره عليها (قالت إنا كنا نصنع هذا) أى نرمى الجرة بليل أو بغلس (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (الفقه) استدلل الشافعى وأحمد في المشهور عنه بقوله : إنا رمينا الجرة بليل . على أنه يجوز رميها قبل الفجر (وقال) الجمهور : لا يجوز رميها قبل الفجر . والمراد بقوله : إنا رمينا بليل : أى بغلس بعد طلوع الفجر . لقوله في رواية البخارى : ما أرانا إلا قد غلّسنا . وتقدم أن حديث النهى عن الرمي قبل الشمس محمول على الاستحباب، وحديث الرمي بغلس محمول على الجواز (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي بلفظ المصنف . وأخرجه أحمد والشيخان والطحاوي والبيهقي عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا فضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا قالت : يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ^(١) .

(٢١٣) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ

قَالَ : أَفَاصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهقي (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ١٦٣ ج ١٢ - الفتح الرباني (تقدم وقت الدفع للضفة) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى (من قدم ضفة أهله بليل) وص ٣٩ ج ٩ نووى مسلم (تقدم دفع الضفة...) وص ٤١٢ ج ١ - شرح معاني الآثار (وقت رمى جرة العقبة للضفة) و (هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون. وقد تفتح أى ياهذه. و(الظنن) بضم الظاء والين جمع ظنينة وهى المرأة فى المودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة ، التعجيل من جمع ، ولذا ذكره البيهقي تحت ترجمة الإيضاع في وادي محسر .

(السند) (سفيان) الثوري . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . و (جابر) بن عبد الله (المعنى) (أفاض) أى نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (وعليه السكينة) وزاد أحمد وابن ماجه : وأمرهم بالسكينة (وأمرهم أن يرموا) الجمار (بمثل حصى الخذف) بفتح فسكون وهى صغار الحصى . والخذف رمى الحصاة أو النواة بطرفى الإبهام والسبابة (فأوضع) أى أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيره حين مروره (فى وادى محسر) يقال وضع البعير وأوضعه راكبه إذا أسرع به السير . وكان لإسراع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الوادى قدر رمية حجر ؛ لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحترق راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر . أخرجه مالك والبيهقى ^(١) [٢٩٠]

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج أن يسير من مزدلفة إلى منى بسكينة وتأن ووقار فى غير وادى محسر ، فإنه يسرع فيه لو ماشيا ، ويحترق دابته لو راكبا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وحكمة مشروعية الإسراع ببطن محسر أن النصارى كانت تقف به ، يخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإسراع (روى) عروة بن الزبير أن عمر رضى الله عنه كان يحترق فى محسر ويقول : إليك تعدو قلباً وضيقاً . يخالفون النصارى دينها

أخرجه الشافعى . وكذا البيهقى عن المسور بن مخرمة أن عمر رضى الله عنه كان يوضع ويقول الخ ^(٢) [٢٩١] (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وزاد : وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عابى هذا . وأخرجه ابن ماجه وزاد : وقال : لتأخذ أمتى نسكها فإنى لأدرى لعلى لا ألقاهم بعد عابى هذا . وأخرجه النسائى مختصراً بلفظ : أوضع فى وادى محسر . وسند الحديث جيد على شرط الشيخين ^(٣) .

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطن (السير فى الدفعة) . وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) .
 (٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع المنى (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) . وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) (والوضين) الجبل كالحزام . والمعنى أن ناقى تعدو إليك ياربى مسرعة فى طاعتك قلنا جبلها من كثرة السير والإجهاد البالغ فى طاعتك . والمراد صاحب الناقة . و (مخالفوا دين النصارى دينها) بنصب دين ورفع دينها ، أى أنى لأفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم ، لأنهم كانوا يقفون فى محسر يخالفهم صلى الله عليه وسلم وأسرع فيه .
 (٣) انظر ص ١٦١ ج ١٢ - الفتح الربانى (الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة ...) . وص ١٢٥ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) . وص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (الوقوف بجمع) . وص ٤٩ ج ٢ مجتبى (الإيضاع فى وادى محسر)

— ٦٨ — باب يوم الحج الأكبر —

(٢١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ ثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَبَرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ . فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد) بن مسلم . و (هشام بن الغاز) بعين معجمة وزاي مخففة . (المعنى) (وقف يوم النحر بين الجبرات) الثلاث (في الحججة التي حج) وهي حجة الوداع (هذا يوم الحج الأكبر) سمي يوم النحر يوم الحج الأكبر، لأن معظم أفعال الحج تكون فيه كالرمي والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة . وقال، ابن سيرين: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى وعيد المشركين . فودع النبي صلى الله عليه وسلم الناس فيه وخطبهم وعلمهم مناسكهم وذكر أن الزمان قد استدار ، وأبطل النسيء .^(١) وأحكام الجاهلية ولم يجتمع مثل ذلك في يوم قبله ولا بعده . فعظم هذا اليوم عند المؤمنين وغيرهم . وإنما قيل : الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر . وهو الصحيح عند الأئمة والجمهور وتظاهرت عليه الأحاديث ومنها «أثر أبي هريرة الآتي»^(٢) ومنها ما روى الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج الأكبر فقال : يوم النحر . أخرجه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال : هذا أصح . هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً . والحارث ضعيف^(٣) [٢٩٢]

(١) (النسيء) تأخير حرمة شهر إلى آخره . كانت الجاهلية يؤخرون حرمة القتال في الحرم - إذا هلوا في القتال - إلى صفر (٢) يأتي رقم ١٥ ص ٨٩ (٣) انظر ص ١٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . وفيه «تنبيه» قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر . ولا أصل له . نعم روى طلحة بن عبيد الله بن كريب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة . وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . انظر ص ١١٥ ج ٣ تيسير الوصول (يوم عرفة) والحديث مرسل .

فيه الدماء ويوضع فيه الشعر ويُقضى فيه التفت . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية ^(١) [٢٩٣] وروى عن عمر وابنه رضى الله عنهما أن الحج الأكبر يوم عرفة . قال المسور بن مخرمة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر . أخرجه ابن مردويه في تفسيره ^(٢) [٢٩٤] وهو لا يعارض الأحاديث المذكورة لورودها من عدة طرق صحيحة . وحديث المسور فرد يؤول كقوله : الحج عرفة على معنى أن الوقوف هو المهم من أفعال الحج لكونه يفوت بفواته ^(٣) (ب) وبالحديث استدلل الشافعي وأحمد على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها مناسك اليوم وما بعده من الذبح والحاق والإفاضة إلى مكة وطواف الركن والبيات بمنى ليلالي التشريق ورمى الجمار أول أيام التشريق . ويأتى تمام الكلام في هذا في د باب من قال خطب يوم النحر .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى معلقاً وكذا ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أى يوم هذا؟ قالوا يوم النحر قال : فأى بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام . قال: فأى شهر هذا؟ قالوا: شهر الله الحرام . قال هذا يوم الحج الأكبر ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم ثم قال : هل بلغت؟ قالوا نعم . فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع ^(٤) .

(١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى الْأَيْحَجِ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (الحكم بن نافع) البهراني أبو اليمان مولا م الحصى . روى عن شعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبد العزيز وحرير بن عثمان وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل

(١) انظر ص ١٢٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) (وقضاء التفت) إذهاب الشعر والوسخ .

(٢،٣) انظر ص ٨٣ ج ١٠ عمدة القارى (شرح مثل حديث المصنف)

(٤) انظر ص ٣٧٤ ج ٣ فتح البارى (الخطبة أيام منى) وص ١٢٩ ج ٢ - ابن ماجه (الخطبة يوم النحر) .

والبخارى ويحيى بن معين وأبو حاتم وآخرون . وثقه المعجلى وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قيل مات سنة إحدى عشرة ومائتين . و (شعيب) بن أبي حمزة . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (بمعنى أبو بكر فيمن يؤذن) أى بعث أبو بكر الصديق رضى الله عنه بأهريرة فيمن أمرهم بإعلام الناس (يوم النحر بمنى ألا يحج) لانهية ويحج مجزوم وفتحت الجيم للتخلص من التقاء الساكنين . ويحتمل أن تكون لا للنفي بمعنى النهى ويحج منصوب بأن . والراجح الأول . ففي رواية للبخارى ألا يحج (بعد العام مشرك^(١)) ويؤيده قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(٢) ﴾ والمراد بالمسجد الحرام الحرم المكي كله . فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لوجه برسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول . ولو دخل خفية ومرض فمات نبش قبره وأخرج من الحرم^(٣) وكان ذلك سنة تسع من الهجرة حينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج فقيل له : إن المشركين يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فقال : لا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فبعث أبا بكر في تلك السنة أميراً على الموسم . ثم بعث علياً ليقراً على الناس صدر براءة . فلما كان اليوم السابع من ذى الحجة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس وعلّمهم مناسكهم . ولما كان يوم النحر قام على رضى الله عنه فأذن في الناس بما أمر به وقرأ عليهم أول سورة براءة . . قال يزيد بن يُثَيْع : سألت علياً رضى الله عنه بأى شئ بعثت ؟ قال بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . ولا يطوف بالبيت عريان . ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهد له إلى مدته . ومن لا مدة له فأربعة أشهر . أخرجه سعيد بن منصور والطبرى والنسائى والترمذى . وهذا لفظه . وقال : حديث حسن^(٤) [٢٩٥] (ولا يطوف بالبيت عريان) سبب هذا الحديث : (١) ما ذكره ابن إسحاق من أن قريشاً ابتدعت قبل عام الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت بمن يقدم عليهم من غيرهم إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً . فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها . وكانوا يفعلون ذلك زعماً منهم أنهم لا يعبدون ربهم في ثياب أذنبوا فيها (ب) وما قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرنى تطوافا فتجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله . فما بدا منه فلا أحلّه

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٨ فتح البارى (قوله: وأذان من الله ورسوله) (٢) التوبة آية: ٢٨ .

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٩ شرح مسلم (لا يحج البيت مشرك) (٤) انظر ص ٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة

الطواف عريانا) وص ٢٢١ ج ٨ فتح البارى (الشرح - قوله : وأذان من الله ورسوله)

فزلت هذه الآية دِيْنِي ، أَدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) [٢٩٦]
 (الفقه) دل الأثر : (١) على منع دخول المشرك الحرم المكي ومنه المسجد الحرام
 وبه قال مالك والمزني . ومثل المسجد الحرام غيره من بقية المساجد فلا يدخلها إلا الحاجة . وتقدم
 تمام الكلام على هذا في باب المشرك يدخل المسجد ، (٢) (ب) وعلى وجوب ستر العورة
 في الطواف واختلاف العلماء في حكمه . فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور :
 إنه شرط لا يصح الطواف بدونه كالصلاة . وقال الحنفيون : هو واجب وليس بشرط ، فلو طاف
 عريانا أعاد مادام في مكة . فإن خرج منها لزمه دم . وهذه فائدة عِدَّ ستر العورة واجبا هنا مع أنه
 فرض في الحج وغيره (والأثر) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والبيهقي (٣)

— ٦٩ — باب الأشهر الحرم —

(٢١٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ
 مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ . وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

(ش) (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية أمه . و (أيوب) بن كيسان
 السنخيتاني . و (محمد) بن سيرين . و (ابن أبي بكرة) عبد الرحمن الثقفي أبو بحر أو أبو حاتم
 البصري . وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة . روى عن أبيه وعليّ وعبد الله بن عمرو بن
 الأسود بن سريع والأشج العصري . وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبي بكرة وابن ابنه
 بحر بن مرار بن عبد الرحمن وخالد الخذاء ومحمد بن سيرين وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١٨ نووى مسلم (التفسير) ص ٣٩ ، ٤٠ ج ٢ مجتبى (قوله تعالى : خذوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ
 كُلِّ مَسْجِدٍ) (والطواف) بكسر الهمزة فوق ، الثوب تلبسه المرأة تطوف به . و (اليوم يبدو ..) أى يوم الطواف يبدو
 بعض الفرج أو كله لضرورة الطواف ولا يحمل لأحد أن ينظر إليه قصدا . تريد أنها إنما كشفت الفرج لضرورة الطواف
 لا لإباحة النظر إليه فلا يحمل لأحد أن يفعل ذلك (٢) انظر ص ١٠٩ ج ٤ منهل (٣) انظر ص ٣١٤ ج ٣ فتح
 الباري (لا يطوف بالبيت عريان) ص ١٥ ج ٩ نووى مسلم (لا يمسح البيت مشرك ..) ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (خذوا زِينَتَكُمْ
 عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ص ٨٧ ج ٥ يهقي (لا يطوف بالبيت عريان)

وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث ورواية . ولد سنة أربع عشرة . ومات سنة ٩٦ ست وتسعين روى له الجماعة .

(المعنى) (خطب في حجته) أى يوم النحر بمنى فى حجة الوداع (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته) أى إن أشهر السنة فى هذا العام قد رجعت إلى ترتيبها الذى كانت عليه (يوم خلق الله السموات والأرض) وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً . وذلك أن أهل الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها . وكانت معاشهم من الغزو وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية . فكانوا يؤخرون تحريم شهر إلى شهر آخر . وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ويلغون المحرم . فإذا احتاجوا إلى القتال أخروا التحريم إلى ربيع الأول وهكذا حتى استدار التحريم على السنة كلها . فسا من شهر من السنة إلا جعلوه محرماً . وكانوا يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين وفى المحرم كذلك . وهكذا باقى الشهور فوافقت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة فى اليوم التاسع منه وخطب الناس فى اليوم العاشر بمنى . وقال إن الزمان قد استدار كهيئته الخ

د قال ، الخطابي : معناه أن العرب فى الجاهلية قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذى كانوا يفعلونه وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناحنت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضعه الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لتلا يتغير أو يتبدل فيما يستأنف من الزمان^(١) (السنة اثنا عشر شهراً) أى السنة العربية الهلالية . قال ذلك صلى الله عليه وسلم رداً لما كانوا عليه فى الجاهلية من جعلها ثلاثة عشر شهراً أو اثنى عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً كما ذكره الطبرى (منها أربعة حرم) أى حرام فيها القتال . قال الله تعالى : فلا تظلموا فيها أنفسكم . وسميت حرماً لتعظيمها ومضاعفة الأجر فيها ، ولأن الله سبحانه وتعالى حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم (ثلاث متواليات) كان القياس ثلاثة بالناء ، لأن المعدود وهو الشهر مذكر . إلا أن يقال : ثلاث مدد

متواليات ، على أن العدد الذي لا يذكر تمييزه يجوز فيه التذكير والتأنيث (ورجب مضر)
 أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتمظيمه بخلاف غيرهم من العرب . فإن منهم من يجعل بدله
 رمضان . ومنهم من كان يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجب
 ويحرمون شعبان . ووصفه صلى الله عليه وسلم بكونه بين جمادى وشعبان للتأكيد والإيضاح
 وإزالة للشك الحادث فيه من النسيء ، وذكر ، بعضهم في ترتيب الأشهر الحرم على هذه الهيئة
 مناسبة لطيفة : هي أن للأشهر الحرم مزية على غيرها من الأشهر . فناسب أن يبدأ بها للعام
 فبدئ بالمحرم وأن يتوسط برجب وأن يختم بذي القعدة وذى الحجة . وكان الختم بشهرين منها
 لوقوع الحج ختاماً لأركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين ، لأن منها ما هو مالى محض وهو
 الزكاة . ومنها ما هو بدنى محض وهو الصلاة والصيام . ومنها ما هو مالى وبدنى وهو الحج .
 فناسب أن يكون له ضعف ما لكل منها ^(١) .

(الفقه) دل الحديث على : (١) أنه يستلزم لإمام الحج أن يخطب يوم النحر وبه قال
 الشافعى وأحمد ويأتى تمام الكلام فى هذا إن شاء الله ^(٢) (ب) ودل على تحريم القتال فى الأشهر
 الحرم . وهو متفق عليه بين العلماء . واختلفوا فى نسخه فذهب الجمهور إلى جواز القتال فيها
 وقالوا إن قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية ^(٣)
 منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ^(٤) (وذهب) عطاء إلى أن الآية الدالة
 على تحريم القتال فى الأشهر الحرم محكمة غير منسوخة فلا يجوز القتال فيها إلا أن يبتدئ العدو
 المؤمن بالقتال فيقاتلونه حينئذ على سبيل الدفع قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
 يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى ^(٦) .

(٢١٦) ك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ فتح البارى (قوله : إن عدة المهور عند الله اثنا عشر شهرا)

(٢) يأتى فى (باب من قال خطب يوم النحر) (٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ (٤) سورة التوبة من آية ٣٦
 وأولها : إن عدة الصهور (٥) سورة البقرة آية : ١٩٠ (٦) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح البارى (قوله إن عدة
 المهور عند الله اثنا عشر شهرا)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَاءُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(ش) (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي . و (ابن عون) عبد الله (بمعناه) ولفظه عند مسلم عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان (الحديث) (١)

(وسماء) أي سمى ابن أبي بكرة عبد الله (بن عون) في روايته فقال : (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) (وهذه الرواية) أخرجها الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : لما كان ذلك اليوم ، يعني يوم النحر ، فقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم ، على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوي اسمه فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب (الحديث) وهذا لفظ مسلم (٢) .

— ٧٠ — باب من لم يدرك عرفة —

أى باب بيان أن من فاته الوقوف بعرفات في وقته فقد فاتته الحج

(٢١٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ. مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١١ - نووى مسلم (تحريم الدماء والأعراض - القسامة) (٢) انظر ص ١١٦، ١١٧ ج ١ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع - العلم) وص ١٧٠ ج ١١ نووى مسلم (تخليط تحريم الدماء والأعراض والأموال)

الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَتْمٌ حَجَّهُ أَيَّامَ مَنْى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ الْحُجُّ الْحُجُّ مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحُجُّ مَرَّةً

(ش) (السند) (سفيان) الثوري . و (بكير) مصغراً (بن عطاء) الليثي الكوفي . روى عن عبد الرحمن بن يعمر وحرث بن سليم . وعنه شعبة وسفيان الثوري . وثقه النسائي وأبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان . وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به . وقال في التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (عبد الرحمن بن يعمر) بفتح فسكون ففتح الميم أو ضمها غير منصرف . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه بكير ابن عطاء فقط . قال في التقريب صحابي نزل الكوفة ويقال : مات بخراسان . روى له الأربعة . و (الدبلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء نسبة إلى ديلة قبيلة . و (مهران) بكسر فسكون ابن عمر العطار أبو عبد الله الرازي . روى عن سعيد بن أبي عروبة وإسماعيل بن أبي خالد وزمعة بن صالح وعمرو بن أبي قيس وغيرهم . وعنه سعيد بن سليمان وإبراهيم بن موسى ومحمد ابن حميد ويحيى بن معين وجماعة . وثقه أبو حاتم وابن معين وقال : كان عنده غلط كثير في حديث سفيان . وقال الساجي : في حديثه اضطراب . وقال العقيلي : روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي والحاكم : ليس بالقوي . روى له أبو داود وابن ماجه

(المعنى) (وهو) واقف (بمعرفة لجاه ناس أو نفر) شك من الراوي (فأمر وارجلًا) لم أقف على اسمه . وعند أحمد : فقالوا يا رسول الله . وعند الترمذي : فسألوه (كيف الحج) أي كيف حج من لم يدرك الوقوف بعرفات (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنَادَى الحج) مبتدأ . و (الحج) تأكيد . و (يوم عرفة) خبر أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة . فن أدركه فقد أمن فوت الحج . والحصر فيه للبالغة . وقيل معناه : ملك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ، لأنه يفوت بفوته . وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه : الحج عرفة بلا تكرار (من جاء) أي أتى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهي ليلة عيد النحر (قتم) وعند أحمد والنسائي : فقد تم (حجه) وعند النسائي والترمذي : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (أيام منى) مبتدأ خبره (ثلاثة) هي الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر من ذى الحجة . وهي الايام المعدودات . وایام التشريق وایام رمى الجمار . وليس يوم النحر منها ، للإجماع على أنه لا يجوز النفر في اليوم التالي ليوم النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل في يومين) أى تعجل ونفر من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ورمى الجمار (فلا إثم عليه) في تعجله (ومن تأخر) عن النفر في اليوم الثاني وبقي إلى الثالث ونفر بعد رمى الجمرات بعد الزوال (فلا إثم عليه) في التأخير بل هو الأفضل ، لأنه الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . والمراد فلا إثم عليه في ترك رخصة التعجيل ، أو أنه نفي الإثم عن المتأخر عما كلة (ثم أردف) أى بعث (رجلا خلفه) أى خلف من بعثه أولاً ينادى (فجعل) هذا الرجل (ينادى بذلك) مع الأول . ويحتمل أن يكون المنادى الأول على دابة فأردف الثاني عليها (وكذلك رواه مهرا ن) بن أبى عمر (عن سفیان) الثورى (قال الحج الحج مرتين) أى وافق مهرا ن محمد بن كثير فروى عن سفیان تكرير لفظ الحج (ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفیان قال الحج مرة) أى بلا تكرار .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أهمية الوقوف بعرفات وأنه ملاك الحج وأهم أركانه يفوت الحج بفوته بخلاف سائر أركانه (ب) وأنه يكتفى بالوقوف في جزء من أرض عرفات ولو في لحظة لطيفة من ليلة النحر . وبه قال الجمهور . وحكى الثورى قولاً أنه لا يكتفى بالوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج . والأحاديث الصحيحة تردده (ج) وعلى أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر وهو متفق عليه . وتقدم بيان المذاهب في أول وقته (١) (د) وعلى أنه يجوز الخروج من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشر من ذى الحجة ولكن بشرط أن يكون بعد الزوال ورمى الجمار وقبل غروب الشمس . فإن غربت عليه وهو بمنى لزمه المبيت بها لرمى الجمار في اليوم الثالث عشر وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : يجوز له النفر إلى مكة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر ، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد فجاز له النفر كما قبل الغروب ولكنه يكره بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا دم عليه وقد أساء لأنه ترك السنة (٢) .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد وباقي الأربعة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه هو والترمذى والذهبي وابن حبان (٣) . وقال الترمذى . قال ابن أبى عمر قال سفیان بن عيينة : وهذا أجود

(١) تقدم ص ٤٢ فقه الأثر رقم ١١ (الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) انظر ص ١١٩ ج ١٢ - الفتح الرباني (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٤٥ ج ٢ مجي (فرض الوقوف بعرفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) وص ١٢٤ ج ٢ .. ابن ماجه (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) وص ١١٦ ج ٥ بيهقى (وقت الوقوف لإدراك الحج) وص ٢٦٤ - الدارقطنى وص ٤٦٤ ج ١ مستدرک

حديث رواه سفيان الثوري . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .

(٢١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بْنُ مُضَرِّسِ الطَّائِي قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَاهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان و (إسماعيل) بن أبي خالد . و (عامر) الشعبي و (عروة بن مضرس) بضاد معجمة وراء مشددة مكسورة ، أبو أوس بن حارثة بن لام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب وشهد معه حجة الوداع . وروى عنه عامر الشعبي . روى له الأربعة .

(المعنى) (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع) أى أتيته وهو واقف بالمشعر الحرام بمزدلفة . وعند أحمد : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع . قلت جئت يارسول الله (من جبل طيب) هما (١) سَلَمَى كسكرى جبل شرقى المدينة (ب) وأجأ جبل وزنا ومعنى وبينهما وبين المدينة ثلاث مراحل . وفى نسخة : من جبل طيب وهو بفتح الطاء وشد الياء بعدها همزة . و (أكلت مطيئى) أى أتعبت ذاتى (والله ما تركت من جبل) بالخاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة . وهو ما اجتمع من الرمل مستطيلاً مرتفعاً . أى ما تركت تلاً من التلال فى طريقى (إلا وقفت عليه) وفى رواية الترمذى والطحاوى والدارقطنى : ما تركت من جبل بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين . أى ما تركت جبلاً من الجبال فى طريقى إلا وقفت عليه (فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة) يعنى صلاة صبح يوم النحر بمزدلفة . وعند أحمد : فقال من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض (وأتى عرفات) يوم التاسع من ذى الحجة أو ليلة النحر (قبل ذلك) أى قبل المبيت والوقوف بمزدلفة (ليلاً أو نهراً فقد تم حجه) أى أمن من فوته . ومن لم يدرك ما ذكر فلا حج له (وقضى تفتته) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة . وهو ما يفعله المحرم إذا تحلل من إحرامه من قص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة . وقيل هو الشعث والدرن والوسخ

مطلقاً . والمراد أنه أن أوران تحلله من إحرامه .

(الفقه) استدل أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم : «وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، على أن وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، لأن لفظ الليل والنهار في الحديث مطلق يشمل كل الليل والنهار» وأجاب الجمهور عنه : بأن المراد من النهار ما بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقفوا بعرفة إلا بعد الزوال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «يأيتها الناس خذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لأحج بعد عامي هذا» . أخرجه النسائي وغيره (١)

[٢٩٧]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وباقي الأربعة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢)

— باب النزول بمنى — ٧١ —

أى بيان مكان النزول بمنى .

(٢١٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حَمِيدِ

الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ . وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (محمد بن إبراهيم) ابن الحارث التيمي . و (عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة وبدونها . وجزم البخاري والترمذي وابن حبان بأن له صحبة . وذكره في الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده وغيرهم . وعده ابن سعد فيمن شهد الفتح روى له أبو داود والنسائي (عن رجل) لم يعرف اسمه وجهالة الصحابي لا تضر .

(المعنى) (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) أى بين لهم مناسكهم وغيرها مما

(١) انظر ص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار) وهو عجز حديث يأتي للمصنف رقم ٢٣٤ (رى الجمار)

(٢) انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٢ - الفتح الرباني (وجوب الوقوف بعرفة) و ص ١١٦ ج ٥ بيهقي (وقت

الوقوف لإدراك الحج) و ص ٤٨ ج ٢ مجتبى (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالزدلفة) و ص ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢ تحفة

الأحويكى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) و ص ١٢٤ ج ٢ - ابن ماجه (من أتى عرفة قبل النجربة جمع)

سيعلم في الباب الآتى . ويأتى في حديث عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمبى ^(١) . فقد رواه النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (ونزلهم) من التنزيل (منازلهم) أى عين لكل طائفة منهم مكانها اللائق بها وهو يحمل فصله (فقال لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى يمينه القبلة) أى إلى يمينه الشخص المستقبل لها لأن القبلة لا يمينه لها ولا ميسرة إلا باعتبار المستقبل لها . وسيأتى في حديث عبد الوارث عن حميد : ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ^(٢) ووجه الجمع بين الروایتين أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة في مقدم المسجد . والأنصار نزلوا في يسار القبلة من مؤخره (ثم لينزل الناس حولهم) أى غير المهاجرين والأنصار . ولعل الحكمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم عين لكل طائفة منزلها ، ليكون بعضهم قريباً من بعض فيتعاونون على قضاء مصالحهم ولا يلحقهم ضيق في منازلهم . فإن المؤمنين وإن كانوا كلهم إخوة فلا يخفى ما بين كل طائفة من شدة الرابطة زيادة عن رابطة الإيمان .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحاج بمبى يوم النحر على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ب) وعلى أنه ينبغى للإمام أن ينظر في مصالح أتباعه وينزلهم منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند رجاله ثقات وزاد : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم . قال : فسمعته يقول : ارموا الجرة بمثل حصى الخذف ^(٣) .

— ٧٢ — باب أى يوم يخطب بمبى —

أى باب في بيان اليوم الذى تلقى فيه الخطبة بمبى .

(٢٢٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ

أَبِي أَبِي تَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَبَى .

(٢٠١) يأتى بالمصنف رقم ٢٢٥ ص ١٠٦ « ما يذكر الإمام في خطبته بمبى » (٢) انظر ص ٦١ ج ٤ مستند أحمد (حديث

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وس ٢١٢ ج ١٢ - الفتحة الرباني (الخطبة يوم النحر بمبى) .

(ش) (السند) (ابن المبارك) هو عبد الله . و (ابن أبي نجیح) بفتح النون ، عبد الله بن يسار . و (أبوه) يسار مولى الأخنس بن شریق المكي أبو نجیح الثقفی . روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن بن خضير وعمرو بن دينار . وثقه أحمد ووكيع وابن معين وابن أبي حاتم وأبو زرعة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . مات سنة تسع ومائة . روى له مسلم والثلاثة (عن رجلين) لم نقف على اسميهما وجهالة الصحابي لا تضمر .

(المعنى) (يخطب بين أوسط أيام التشريق) أى يخطب فى أوسطها . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر (ونحن عند راحلته) أراد بهذا أنهم تمسكوا من سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لقربهم من مكانه (وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى) أى أن الخطبة التى خطب بها صلى الله عليه وسلم فى ثانى أيام التشريق مثل الخطبة التى خطبها يوم النحر بمنى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة وسط أيام التشريق بمنى يعلم الناس فيها المطلوب منهم من المناسك من رمى الجمار فى أيام التشريق والرجوع من منى إلى مكة والنزول بالمحصب وطواف الوداع . وبهذا قال الشافعى وأحمد وقاله الحنفيون ومالك : هذه الخطبة تكون يوم الحادى عشر من ذى الحجة . والحديث لا يساعدهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجالهم رجال الصحيح^(١)

(٢٢١) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبَّانٍ - وَكَانَتْ رَبَّةً يَبِيَّتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤْسِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (ربيعة بن عبد الرحمن) وقيل ابن أعصر الغنوى - بفتح الغين والنون - روى عن جدته سراء هذا الحديث . وعنه أبو عاصم النبيل . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له البخارى

(١) انظر من ١٥١ ج ٥ بهيقي (خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق)

وأبو داود . و (سرّاء) بفتح السين وشدّ الراء والمدّ . وضبطها بعضهم بالقصر (بنت نهبان) بنون فوحدة الغنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وسأكنة بنت الجعد الغنوية . قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها البخاري وأبو داود وابن ماجه (وكانت ربة بيت في الجاهلية) أى صاحبة بيت من بيوت الأصنام

(المعنى) (يوم الروس) بضم الراء والمهمزة . هو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة . وقال ابن حزم الظاهري : هو أول أيام التشريق . ويرده تصريح الحديث بأنه أوسط أيام التشريق . سمى يوم الروس ، لأنهم كانوا يأكلون فيه روس الأضاحي (قلنا الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في جواب الأكابر . ولعلمهم قالوا ذلك ، لأنهم ظنوا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سيسميه بغير اسمه .

(الفقه) بالحديث استدلل الشافعي وأحمد على أن خطبة أيام التشريق تكون في أوسطها وهو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي مطولاً : عن سرّاء بنت نهبان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : هل تدرون أيّ يوم هذا ؟ - قال وهو اليوم الذي يدعونه يوم الروس - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا أوسط أيام التشريق . قال : هل تدرون أيّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : إني لأدرى لعلي لا ألقاكم بعد هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ألا فليبلغ أدناكم أنصاكم . ألا هل بلغت ؟ فلما قدم المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات صلى الله عليه وسلم (١) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حَرَةَ الرَّقَاشِيُّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(ش) هذا تعليق (السند) (عم أبي حرة) بفتح الحاء . وقد تضم . وشدّ الراء . اسمه حنيفة بالتصخير أبو حرة (الرقاشي) بشدّ الراء مفتوحة وتخفيف القاف . نسبة إلى رقاش بنت أبي ضبيعة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وعنه ابن أخيه أبو حرة قيل اسمه حكيم بن أبي يزيد . وقيل محمد بن عبد الله بن أبي حرة . روى له أبو داود .

(المعنى) (وكذلك) أى كما روت الحديث سرّاء بنت نبهان (قال) عم أبي حرة الرقاشى (إنه) صلى الله عليه وسلم (خطب أوسط أيام التشریق) بديل قول سرّاء : يوم الرموس . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن خطبة يوم الثانى عشر من ذى الحجة من خطب الحج وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال الخنفيرون ومالك : ليست هذه الخطبة من خطب الحج . بل هى من قبيل الفتيا والتعليم . وإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوى باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم خاطب بها بعض السائلين .

(والتعليق) وصله أحمد وذكر الحديث مطوّلاً قال : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد عن أبي حرة الرقاشى عن عمه قال : كنت آخذاً بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشریق أذود عنه الناس فقال : يا أيها الناس : أتدرون فى أى شهر أتم . وفى أى يوم أتم . وفى أى بلد أتم ؟ قالوا : فى يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا . ألا لا تظلموا إلا لا تظلموا إلا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه . ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ريعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل . ألا وإن كل ربا كان فى الجاهلية موضوع ، وإن الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب . لكم رموس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . ثم قرأ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون ، ولكنه فى التحريش بينكم ؟ فاتقوا الله عز وجل فى النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإن لمن عليكم ولكم عليهن حقا ، ألا يوطنن فرسكم أحداً غيركم ولا يأذنن فى بيوتكم لأحد تكررهنه . فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واحجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . قال حميد : قلت للحسن : ما المبرح ؟ قال المؤثر . ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . ومن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمن عليها وبسط يديه صلى الله عليه وسلم فقال : ألا هل بلغتُ ألا هل بلغتُ . ألا هل بلغتُ ؟ ثم قال : ليبلغ الشاهد

الغائب، فإنه رب مُبْلَغٍ أَسْعَدُ من سامع. قال حميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به^(١).

— ٧٣ — باب من قال خطب يوم النحر —

(٢٢٢) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى.

(ش) (السند) (عكرمة) بن عمار الحنفي. و(الهرماس) بكسر فسكون (بن زياد) البصرى أبو حديد بمهملتين مصغرا (الباهلي) نسبة إلى باهلة قبيلة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابنه القعقاع وحنبل بن عبد الله وعكرمة بن عمار. قال في التقريب: هو آخر من مات من الصحابة باليامة بعد المائة.

(المعنى) (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس) وعند أحمد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي مراد في خلفه على حمار فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى (على ناقته العضباء) سميت بذلك، لأنها كانت صغيرة الأذنين لأنها كانت مقطوعتهما كما هو الأصل في العضب. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جُدع، فإن جاوز الربع فهو عضباء (يوم الأضحى) وعند أحمد: يوم النحر (بمنى)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها المناسك التي أمامهم كالمبيت بمنى ورمى الجمار أيام التشريق وغير ذلك. وسيأتي بيان المذاهب فيها في فقه الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند صحيح على شرط مسلم^(١٧).

(١) انظر ص ٧٢ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي حرة الرقاشي عن عمر رضي الله عنهما) (والأثر) المسكرة. سميت بذلك، لأنها تنقل وتحدث بها (والتحريش) الإغواء وتهيج الفتن بين الناس. يعني أن الشيطان لم يياس من ذلك. (وهوان) بكوار جمع طانية. وهي الأسيرة الذليلة (٢) انظر ص ٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه) وص ٢١٣ ج ١٢ - الفتح الرباني (الخطبة يوم النحر بمنى) وص ١٤٠ ج ٥. يهتي (الخطبة يوم النحر)

(٢٢٣) (ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ .

(ش) (السند) (الوليد) بن مسلم . و (ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . و (سليم) بالتصغير (بن عامر) الحمصي أبو يحيى (الكلاعي) بكسر الكاف . نسبة إلى ذى الكلاع يزيد بن النعمان رئيس قبيلة . روى عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي الدرداء والمقداد بن الأسود وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن سنان و صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح الحضرمي وجماعة . وثقه النسائي والعجلي وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن سعد : كان ثقة معروفا . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة . و (أبو أمامة) صدق بن مجلان الباهلي (الفقه) دل الحديث كسابقه على مشروعية الخطبة في الحج يوم النحر . وبه قال الشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وزفر الحنفي وقال الحنفيون ومالك وبعض الحنبلية : لا خطبة يوم النحر . وما وقع منه صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم إنما كان من قبيل الفتيا وليس بخطبة دورته ، بأن الرواة سموها خطبة كالتى بعرفات . (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي (١) .

— ٧٤ — باب أى وقت يخطب يوم النحر —

أى باب في بيان الوقت الذى كان يخطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمِنَى

(٢٢٤) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشَقِيُّ ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزْنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةَ شَهْبَاءَ ، وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ .

(ش) (السند) (عبد الوهاب بن عبد الرحيم) بن عبد الوهاب بن محمد الأشجعي أبو عبد الله الجوبري - بفتح فسكون ففتح - روى عن مروان بن معاوية وعقبة بن علقمة والوليد بن مسلم وابن عيينة وغيرهم . وعنه أبو الدحداح وأبو الجهم أحمد بن حسين ومحمد بن الحسن بن قتيبة وكثيرون ذكره ابن حبان في الثقات . و (الدمشقي) نسبة إلى دمشق . قيل مات سنة تسع وأربعين ومائتين . و (مروان) بن معاوية . و (هلال بن عامر) بن عمرو السكوني . روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني . وعنه أبو معاوية الضرير وسيف بن عمر التيمي ويعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي وغيرهم . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف والنسائي . و (المزني) نسبة إلى مزينة قبيلة . و (رافع بن عمرو) أخو عائذ بن عمرو . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عمرو بن سليم وعطية بن يعلى الضبي . روى له المصنف والنسائي وابن ماجه

(المعنى) (يخطب الناس بمنى) كان ذلك في يوم النحر . فقد روى البخاري في التاريخ والبيهقي في السنن بالسند إلى رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء (حين ارتفع الضحى) قبل الزوال (على بغلة شهباء) أى بياضها مشوب بسواد ، وهذا ، لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر على ناقته العصابة ، لاحتمال ، أن يكون صلى الله عليه وسلم تكثرت منه الخطبة في هذا اليوم لشدة احتياج الناس إلى التعليم والتذكير في ذلك الحين لكثرتهم ، فقد بلغ عددهم في ذلك العام مائة وثلاثين ألفاً حتى إن صوت النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ جميعهم (و) لذا كان (على رضى الله عنه يعبر عنه) أى يبلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسمعه من الناس (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم كان قائماً والبعض كان قاعداً

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن خطبة يوم النحر كانت وقت الضحى قبل طواف الإفاضة ، ولكن القائمين بمشروعية هذه الخطبة يقولون : إنها تكون بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الإفاضة . والحديث أولى بالاتباع . ويستحب للحاج حضور هذه الخطبة والاعتسال لها والتطيب بعد التحلل ولو الأول (١) (ب) وعلى مشروعية الخطبة على الدابة . وعلى جواز التبليغ عن الخطيب إذا لم يصل صوته إلى جميع الحاضرين . ومثله التبليغ في الصلاة عند الحاجة . وتقدم بيان ذلك في الصلاة (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي بسند صحيح والبيهقي بسند حسن (٣) .

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصل من قعود) (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ شرح المهذب . وص ١٤٠ ج ٥ بهيقي (الخطبة يوم النحر) .

— ٧٥ — باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى —

(٢٢٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنَى فُفْتُحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ
يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابِثَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحِصَى الْخَذْفِ . ثُمَّ
أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ
نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد التميمي

(المعنى) (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء
الثانية وكسر التاء مبنيًا للجهول ، يعني حينما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان قوى الله
أسماعهم وبارك فيها معجزة له صلى الله عليه وسلم فصار يسمعه القاصي والداني (حتى كنا
نسمع ما يقول ونحن في منازلنا) أى بعضنا بمن كان عنده عذر يمنعه من الحضور
في مكان خطبته صلى الله عليه وسلم . وليس المراد أنهم جلسوا لسماع الخطبة فيها من
غير ضرورة كما هو اللائق بأداب الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم (فطفق
يعلمهم مناسكهم) أى شرع صلى الله عليه وسلم يعلمهم أعمال الحج وأحكامه واسترسل في التعليم
(حتى بلغ الجمار) أى الكلام على رميها (فوضع) صلى الله عليه وسلم (إصبعيه السبابتين) في أذنيه
كما صرح به في بعض النسخ ، ليكون ذلك أبلغ وأجمع لصوته صلى الله عليه وسلم في خطبته
ليسمع الناس ، كما كان يفعله بلال رضى الله عنه حين الأذان . وعند البيهقي : ووضع إصبعيه
السبابتين إحداهما على الأخرى ، أى ليريم مقدار الحصى الذى ترمى به الجمار . وهذا بيان
بالفعل . وقوله (ثم قال) لهم ارموا الجمار (بحصى) قدر حصى (الخذف) بيان بالقول . ويحتمل
أن يكون المعنى : ثم رمى بحصى الخذف ففيه إطلاق القول على الفعل . ويكون المعنى أنه
صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى الجمره وضع إصبعيه المسبختين على باطن إبهاميه ورمى الجمار

بخصي الخذف. فعلى هذا يكون بياننا من الراوى لسكيفية رمية صلى الله عليه وسلم الجرة (ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد) أى في جهة مقدم مسجد الحيف^(١) وهى الجهة اليمنى (وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد) أى من جهة خلفه مما يلى الأيسر كما تقدم (ثم نزل الناس) بالرفع فاعل ويحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لنزل بتشديد الزاى .

(الفقه) فى الحديث : (١) أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم مناسك يوم النحر وما بعده على ما تقدم بيانه (ب) وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث بارك الله تعالى فى صوته حتى سمعه القاصى والدانى (ج) وفيه أنه يطلب من الراعى أن يعنى بمصالح الرعية وأن ينزل الناس منازلهم .
(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وكذا أحمد بلفظ تقدم^(٢) .

— ٧٦ — باب بيت بمكة ليالى منى —

أى يجوز للحاج ذلك أم لا ؟

(٢٢٦) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيرٌ أَوْ أَبُو حَرِيرٍ - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُوخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِنِي وَظَلَّ .

(ش) (السند) (يحيى) بن سعيد الأنصارى . و (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز . و (حرير أو أبو حرير) كأمير . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه ابن جرير قال فى التقريب :

(١) (الحيف) بفتح فسكون سفح الجبل المرتفع من مسيل الماء سمى به مسجد الحيف وهو مسجد عظيم فسبح منعتيل الشكل فى الجنوب الشرقى من الجرة الصغرى بمنى هل بعد ٦٤٧ متر يتخذ حجاج المنارة والكارنة كبيت لسكنى أيام منى ينصبون فيه خيامهم ويؤدون به أعمالهم من طبخ وغسل وغير ذلك . وقد زادوا الطين بلة فجعلوا الجهة الشمالية منه محل قضاء حاجتهم . وهذا أمر تمتاز منه الطباع ويمتته المرع الذى أمر بتطهير المساجد وتطهيرها . وكان الأجدد بالحكومة الحجازية أن تمنى بذلك المسجد العناية اللائقة به وتبين من يقوم بتنظيفه وتمنع السائين به مما يحدثونه فيه ولعلها تسمع رجاء الراجين . انظر رسم منى ص ١٧١ - إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٤٤ ج ٢ بحتى (مأذرك فى منى) و ص ١٢٧ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جرة العبة) و ص ٢١٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) وتقدم لفظه بالمتصف رقم ٢١٩ ص ٩٨

حجازي مجهول من الثالثة. روى له أبو داود (الشك) في أن شيخ ابن جريح حريز أو أبو حريز (من يحيى) بن سعيد. و (عبد الرحمن بن فروخ) بفتح الفاء وشدّ الراء. العدوي مولى عمر. روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث. وعنه عمرو بن دينار. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: «قبول من الثالثة».

(المعنى) (إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم ببديل أموالهم أموالاً (فبأى أحدنا مكة فببيت) بها (على المال) لحفظه ولا يبديت بمنى في ليالى التشريق أيجوز له ذلك؟ (فقال) ابن عمر رضئ الله عنهما (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل) يعنى لم يترك المبيت بمنى ليالى التشريق وكان يمسك فيها نهاراً إلا يوم النحر فإنه صلى الله عليه وسلم بعد أن رمى جرة العقبة أفاض إلى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى.

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغى للحاج البيات بمنى ليالى التشريق اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن التخلف بمكة لحفظ المال ليس عذراً يبيح ترك المبيت بمنى فإن أكثر الناس يتركون أموالهم بمكة ويتخلفون معتذرين بحفظها وعليه تضيع هذه الشعيرة. وبه قال ابن عمر والشافعى ومالك. وقال الحنفيون وأحمد: يرخص لذى العذر من مرض وحفظ مال ونحوه في ترك المبيت بمنى ليالى التشريق. قال الخطابي: وكان ابن عباس رضئ الله عنهما يقول: لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى [٢٩٨] وقال أصحاب الرأى: لا شئ على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجرة وقد أساء. وقال الشافعى: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية^(١). وكذا الرعاة على ما يأتى.

هذا. وقد اختلفوا في حكم البيات بمنى ليالى التشريق. قال، مالك: يجب البيات بها ثلاثاً لمن لم يتعجل. وليأتى الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة لمن تعجل. وهو الصحيح عند الشافعى وأحمد، لهذا الحديث، ولما روى ابن عمر رضئ الله عنهما أن عمر كان ينهى أن يبديت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. أخرجه ابن أبى شيبه والبيهقى^(٢) [٢٩٩] والواجب بيات معظم الليل. فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم. وإن ترك ليلتين لزمه دمان. وإن لم يتعجل وترك البيات ليلة الثالث عشر من ذى الحجة لزمه ثلاثة دماء عند مالك.

وقالت، الشافعية والحنبلية في المشهور عنهم: إن ترك مبيت ليلة لزمه مد طعام وإن ترك ليلتين لزمه دمان، وإن ترك الليالى الثلاث لزمه دم. ولم نقف على دليل لهذا التفصيل. وترك المبيت ناسياً أكثره عامداً. وقال الحنفيون وابن عباس والحسن البصرى: البيات بمنى سنة

(١) انظر ص ٢٠٩ معالم السنن

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ نصب الرأية. وص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (لارخصة في البيوتة بمكة ليالى منى)

مؤكدة . وروى عن أحمد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : إذا رميت الجمرة - يمنى جمرة العقبة - فبت حيث شئت . أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٠] ولأنه قد حل من حجه فلا يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة المحصب . وهى ليلة النزول من منى . فإن ترك المبيت بمنى ليالى التشريق أساء لتركه السنة ولا دم عليه . والراجح أن المبيت بها واجب لقوة أدلته . وفى الحديث « خذوا ؟ مناسككم » .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي (١) .

(٢٢٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ .

(ش) (السند) (ابن نمير) محمد بن عبد الله . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) ابن عمر العمرى .

(المعنى) (أن يبيت بمكة ليالى منى) وهى ليالى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . وعند أحد أيام منى . والمراد ليالها (من أجل سقايته) أى لأجل سقيه الحجاج من ماء زمزم . ولى العباس السقاية من بعد عبد المطلب فلم تزل فى يده حتى قام الإسلام وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليها . فهى اليوم لبني العباس . والسقاية فى الأصل مصدر كالرعاية وتطلق على الموضع الذى يجعل فيه الشراب فى الموسم . كانوا ينبذون الزبيب فى ماء زمزم ويسقونه الناس أيام الحج . قال ، بكر بن عبد الله المزنى : كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال : ما لى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل . قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجلمتم كذا فاصنعوا . فلا تزيد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم والبيهقي (٢) [٣٠١] ويأتى نحوه للمصنف فى باب نبيذ السقاية، (٣) (فأذن له) وعند

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ . بيهقي (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى) (٢) الظار ص ٦٣ ج ٩ نووى مسلم (وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق والتاريخ فى تركه لاهل السقاية) و ص ١٤٧ ج ٥ . بيهقي (سقاية الحاج...) .

أحمد : فرخص له : أى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس فى البيات بمكة ليالى منى للسقاية (الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهو متفق عليه. وتقدم بيان المذاهب فى حكمه (ب) وعلى أنه يسقط المبيت بها ليالى منى عن ذوى الأعدار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم شئ بتركه وهو متفق عليه. وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورعى الغد عند غير الحنفيين. ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعى (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الشافعى بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى من أجل سقائهم (٢) .

— ٧٨ — باب الصلاة بمنى —

أى فى أيام الرمى هل تقصر الصلاة فيها؟ ومنى بالقصر تذكّر إذا قصد بها الموضع وتصرف وتكتب بالألف . وتؤنث إذا قصد بها البقعة وتمنع من الصرف وتكتب بالياء . سميت منى لما معنى أى يراق بها من الدماء . وقد منى بها الكعبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

(٢٢٨) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ - وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أُمَّ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ . زَادَ عَنْ حَفْصِ : وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ .

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٨ شرح المذهب (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٢ - المنع الرباني (الرخصة فى المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها) وص ٣٧٥ ج ٣ فتح البارى (هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى؟) وص ٦٢ ج ٩ نوى مسلم (الترخيص فى تركه المبيت بمنى لأهل السقاية) وص ١٣٠ ج ٢ - ابن ماجه (البيت بمكة ليالى منى) وص ٧٠ ج ٢ بدائع المنى (وأهل بيته) صلى الله عليه وسلم العباس ومن يعاونه فى السقاية من أقاربه

﴿ش﴾ (السند) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (حدثاه) أى حدث أبو معاوية وحفص مسنداً . وفي نسخة : حدثاهم . أى حدث أبو معاوية وحفص مسنداً ومن معه من الرواة (وحدث أبو معاوية أئمة) من حديث حفص . وهما روي (عن الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعي .

(المعنى) (صلى عثمان بمنى أربعاً) أى أربع ركعات في الصلاة الرباعية . وكان ذلك بعد رجوعه من مزدلفة حال إقامته بمنى للرمى (فقال عبد الله) بن مسعود (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ...) يشير بهذا إلى أن القصر - الذى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان أول الأمر - أولى من الإتمام الذى فعل عثمان (زاد) مسند في روايته (عن حفص) بن غياث : قول ابن مسعود (و) صليت (مع عثمان ركعتين صدرأ) أى مدة (من) أول (إمارته) أى خلافته قيل : كانت ست سنين . وقيل : ثمانى سنين (ثم أتمها) عثمان . و (زاد) مسند (من هاهنا) أى من قوله الآتى : ثم تفرقت الخ نقلاً (عن أبي معاوية) الضرير (ثم تفرقت بكم الطرق) أى طرق أداء الصلاة . فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلو ددت) اللام موطنه للقسم أى فوالله لتمتد (أن لى من أربع ركعات) أصلها متابعة لعثمان رضى الله عنه مخافة الفتنة وأتمنى على الله تعالى أن يقبل منى (ركعتين متقبلتين) ويحتمل أن مراد ابن مسعود : وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون . فغرضه التعريض بعمل عثمان رضى الله عنه . وفي رواية البخارى : فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . قال ، الحافظ : وهذا يدل على أنه ، أى ابن مسعود ، كان يرى إتمام الصلاة جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يطلب من الحاج قصر الصلاة بمنى وإن كان السفر قصيراً . وهو قول مالك والأوزاعي وابن عيينة ، لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر . وقال الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمنى ولا بغيرها إلا إذا كان مسافراً سفر قصر ، لأن سبب القصر عندهم السفر لا النسك . والحق الأول كما تقدم (٢) .

(ب) وعلى أن عثمان رضى الله عنه كان يرى أن القصر في السفر رخصة لا عزيمة ، ولذا أتم في منى . ولكن ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من قصر الصلاة في منى أيام رمى الجمار أولى بالاتباع . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة .

(١) انظر ص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الشرح - الصلاة بمنى)

(٢) تقدم ص ٧١ (فقه الحديث رقم ٢٠٠ - الصلاة بجمع)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وكذا النسائي مختصراً . وأخرجه الشيخان بالسند إلى عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين . وصليت مع أبي بكر الصديق رضى الله عنه بمى ركعتين . وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (١) .

(١٦) (ص) قَالَ الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا . قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ

(ش) هذا تعليق لأثر (السند) (قال الأعمش) سليمان بن مهران . ولعل هذا من من رواية أبي معاوية الضرير أحد شيوخى مسند . و (معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال المزني البصرى أبو إياس . روى عن أبي أيوب الأنصارى ومعقل بن يسار المزني وعبد الله بن مغفل وغيرهم . وعنه ثابت البناني وسماك بن حرب وقرة بن خالد وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عقلاء الرجال . وقال الشافعى : روايته عن عثمان منقطعة . و (عن أشياخه) معقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وغيرهما (المعنى) (أن عبد الله) بن مسعود (صلى) بمى مع عثمان (أربعاً) بعد ما أنكرك عليه الإتمام (قال) أبو معاوية (فقبل له عبت على عثمان) الإتمام (ثم صليت أربعاً فقل : الخلف) أى مخالفة الإمام (شر) أى فتنة وبلية . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن صلاة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أربعاً بمى رواها الأعمش من طريق آخر . وإنما صلى عثمان أربعاً لأنه أخذ نفسه بالعزيمة والشدّة ورأى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ باليسر من هذا تيسيراً للأمة . قال البيهقي : الأشبه أن يكون عثمان رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً كما رأته عائشة ، وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم مع اختيارهم القصر (٢) وما روى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يأبها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٢ بيهقي (من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة) وص ٢١٢ ج ١ مجتبي (الصلاة بمى)

وص ٣٨٢ ج ٢ فتح الباري (الصلاة بمى) وص ٢٠٤ ج ٥ نووى - سلم (صلاة المسافرين وقصرها)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بيهقي (من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد ^(١) [٣٠٢] « فلا يصح ، لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به . قاله الحافظ ^(٢) وسيد ذكر المصنف أسبابا أخر لإتمام عثمان رضى الله عنه ^(٣) .

(الفقه) دل الأثر على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الحرص على السمع والطاعة واتباع الإمام والبعث عن أسباب الفرقة والخلاف .

(والأثر) أخرجه البيهقي معلقا كالمصنف . وأخرجه موصولا إلى بشر بن موسى بن صالح ثنا أبو نعيم عن الأعمش ثنا معاوية بن قره بواسط عن أشياخ الحمى قال : صلى عثمان بمى الظهر أربعاً فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فعاب عليه ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً . فقلت له : عبت على عثمان وصلت أربعاً . قال : إني أكره الخلاف ^(٤) « وروى ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى قال : كم صلى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعاً فصلى أربعاً . قال : فقلنا : ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين ؟ فقال : بلى وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه ، والخلاف شر . أخرجه البيهقي ^(٥) .

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِتَمَّ صَلَّى بِمِىَّ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ .

﴿ش﴾ هذا أثر . وغرض المصنف من ذكره وذكر ما بعده من الآثار . بيان الأسباب التي من أجلها أتم عثمان الرباعية بمى .

(السند) (ابن المبارك) عبد الله . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (المعنى) (لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم عزماً قويا (على الإقامة) أياما (بعد الحج) وحاصله أن عثمان رضى الله عنه لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياما ثم يرجع إلى المدينة ، فلذا أتم الصلاة ، لأنه صار مقبلاً بالتأهل « ويرد ، هذا قول السائب بن يزيد : أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للهاجرين إقامة بعد الصّدر ثلاثاً . أخرجه المصنف وغيره . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(٦) [٣٠٣]

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان رضى الله عنه) (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح الباري (الترح - يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) تأتي في الآثار إن شاء الله تعالى من رقم ١٧ إلى رقم ٢٠ (٤) (٥١٤) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بهيقي (من ترك التصرف في السفر غير رغبة عن السنة) (٦) يأتي رقم ٢٨٢ (الإقامة بمكة) (٢ - ١٥ - ج ٢ - فتح الملك المعبود)

والمعنى أنه يجوز للمهاجرين أن يقيموا بمكة بعد طواف الوداع ثلاثة أيام فقط . ولذا روى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة «ويمكن» الجواب بأن الحديث محمول على ما قبل فتح مكة . قال النووي : معنى الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة عند الجمهور . وأجازة جماعة بعد الفتح . فحملوا هذا على الزمن الذي كانت الهجرة فيه واجبة . وانفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كانت واجبة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد بالاتفاق (١) .

(والآثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه وهو منقطع . فإن الزهري لم يدرك عثمان رضى الله عنه فلا يصلح دليلا (٢) .

(١٨) (ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا .

(ش) هذا أثر (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم . و (المغيرة) بن مقسم الضبي و (إبراهيم) النخعي .

(المعنى) (لأنه) أى عثمان (اتخذها) أى مكة (وطنا) بتأهله فيها . وهذا التأويل يوافق مذهب الحنفيين من أن من تزوج أو قصد التعميش في بلد غير بلده بلا ارتحال منها صارت وطنا أصليا له فيتم فيه الرباعية . ولكن الأثر منقطع ، لأن النخعي لم يدرك عثمان فلا يصلح دليلا . وقال ، البيهقي : ذلك مدخول ، لأنه لو كان لإتمام عثمان لهذا المعنى لمتاخى ذلك على سائر الصحابة، ولتأمنوا عليه ترك السنة . ولما صلى ابن مسعود في منزله ، وأيضا ، فقد جاء عن عثمان رضى الله عنه ما يتأني هذا ، فإنه لما حوصر قال له المغيرة بن شعبه : اركب رواحك إلى مكة . فقال : لن أفارق دار هجرتي . أفاده الحافظ (٣) .

(١٩) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (المرح - إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح الباري (المرح - يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) انظر ص ٣٨٧ منه

قَالَ : لَمَّا أَخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ
بِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (وأراد أن يقيم) أياما (بها) أي بالطائفة (صلى أربعا قال) أي الزهري (ثم
أخذ به) أي بعمل عثمان (الأممة بعده) يعني من جاء بعده من بني أمية . ولعلمهم اختاروا متابعتهم ،
لأنهم كانوا مقيمين بمكة . وهذا الأثر منقطع أيضا ، لأن الزهري لم يدرك عثمان . فلا يحتاج به .

(٢٠) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

(ش) هذا أثر (السند) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السخيتاني .

(المعنى) حاصله أن عثمان رضي الله عنه إنما أتم الرباعية بمضى ، لأن الأعراب كانوا كثروا
في ذلك العام فأحب أن يُعَلِّمَهُمْ أن الصلاة الرباعية تامة . وهذا التأويل مردود بأن الأعراب
كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتم بهم لتلك العلة ، ولم يكن
عثمان رضي الله عنه يخاف عليهم ما لم يخفه النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يكن بأرق ولا أرحم
عليهم منه صلى الله عليه وسلم .

قال ، ابن بطال : الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء . ومنه تعلم أن الراجح
في سبب إتمام عثمان الرباعية بمضى ما تقدم من أنه أخذ بالعزيمة والشدة على نفسه ، وأن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ بالأيسر على أمته . وما قيل ، من أن عثمان كان أمير المؤمنين وكل
موضع له دار مردود ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك من عثمان رضي الله عنه . ومع
ذلك لم يتم الصلاة .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقي وهو منقطع (١) فلا يحتاج به .

— ٧٩ — باب القصر لأهل مكة —

أى يجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج؟

(٢٢٩) (ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الخَزَاعِىُّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَارِثَةُ مِنْ خُرَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعي (وكانت أمه تحت عمر) يعنى كانت زوجها لعمر بعد وهب الخزاعي . واسمها أم كلثوم بنت جروول .

(المعنى) (والناس أكثر ما كانوا) أى أكثر مما كانوا عليه قبل ذلك . فما مصدرية (فصلى بنا ركعتين) ظاهره أن أهل مكة صلوا ركعتين بمنى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر وهم مقيمون . و (حارثة من خزاعة ودارهم بمكة) يريد المصنف أن يبين أن حارثة بن وهب كان مقيماً بمكة وأن خزاعة قبيلة من قبائلها . وفى بعض النسخ زيادة « حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه ، عبيد الله مصغر . وفى بعض أصول مسلم . عبيد الله بالتكبير . وهو خطأ .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمنى فى أيامها واقتدى بمسافر يقصر وإن كان مقيماً لأن القصر للنسك . وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق ، وقال ، الحنفيون والشافعي وأحمد وعطاء ومجاهد والزهري وسفيان الثوري : القصر لا يكون إلا للسفر . فالمقيم يتم وإن اقتدى بمسافر (قال) أبو نضرة : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر . فقال : إن هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوهن عنى : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سافراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع . وشهدت معه حينئذ والطائف فكان يصلى ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر (الحديث) أخرجه البيهقي (٣٠٤)

« وعن ، سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة آمنوا صلاتكم فإنما قوم سفر . أخرجه البيهقي ^(١) [٢٠٥] (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأنه ليس نصاً في أن أهل مكة اقتصروا على ركعتين بل يحتمل أن يكونوا صلوا الركعتين الآخرين بعد سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقي الخمسة إلا الترمذى ^(٢) .

— ٨٠ — باب في رمى الجمار —

أى في بيان وقت الرمي وكيفيته وعدده وما يرمى به . والجمار - جمع جمرة - وهى صغار الحجر . ورميها لغة القذف بالحصى . وشرعا القذف بالحصى في زمان ومكان وعدد مخصوص ، كما يأتي إن شاء الله . والجمار ، التى ترمى ثلاث بمبنى : الأولى التى تلى مسجد الخيف . والوسطى بينها وبين جمرة العقبة . والكبرى جمرة العقبة . وهى بأول منى من جهة مكة على يسار الداخل إلى منى . وهى حائط مبنى بالحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار فى عرض مترين ، أقيم على صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف . وأسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط به حجارة الرمي . بينها وبين الجمرة الوسطى نحو ١١٧ متر . وبين الوسطى والصغرى نحو ١٥٦ متر . وليس لموضع الرمي حد معلوم ، غير أن كل جمرة من الثلاث عليها علم . وهو عمود مرتفع يرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً . وحده بعضهم بثلاثة أذرع من كل جانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، لأنها تحت جبل ^(٣) .

وحكمة مشروعية رمى الجمار لإظهار الخضوع والتذلل والعبودية لرب البرية ، وامتنال الأوامر الدينية ، وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا ، والتغليظ على المغرى بها وهو الشيطان الذى يتمثله الإنسان فى موضع الجمرات ويتخيل أنه يغريه بالمعاصى وهو يزجره ويطرده ولسان حاله يقول : اخسأ بالعين فإنى وإن أطعتك فى الماضى فقد صممت على عدم طاعتك فى المستقبل فاذهب عني . ومنه يعلم أن المقصود من رمى الجمار الانقياد والتعبد لله وحده بما لاحظ للنفس فيه اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

« روى ، سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٣ بهيقي (الإمام المسافر يؤم المقيمين) (٢) انظر ص ١٠١ ج ٥ الفتح الرباني (هل يقصر الصلاة بمبنى أهل مكة ؟) وص ٣٨١ ج ٢ فتح الباري (الصلاة بمبنى) وص ٢٠٥ ج ٥ نوى مسلم (صلاة المسافر إن قصرها) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمبنى) (٣) انظر رسم منى ص ١٧١ - إرشاد الناسك

حتى ساخ في الأرض . ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض
ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . قال ابن عباس رضى الله
عنهما : الشيطان ترجون وملة أيسكم تتبعون . أخرجه البيهقي ^(١)

[٣٠٦]

وحكم الرمي الوجوب فيجبر بالدم عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لقول عبد الرحمن بن عثمان
التميمي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمي الجمار بمثل حصي الخذف في حجة الوداع .
أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح ^(٢)

[٣٠٧]

(٢٣٠) (ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ
وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَزْدَحَمَ
النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ
الْجَمْرَةَ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصِيِ الْخَذْفِ .

(ش) (السند) (إبراهيم بن مهدي) المصيصي . و (سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي
الكوفي روى عن أبيه وأمه . وعنه شيبب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد . قال ابن القطان :
مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة . و (أمه) أم جندب الأزدية . روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ابنها سليمان وعبد الله بن شداد وأبو يزيد مولى عبد الله بن
الحارث . روى لها أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (يرمى الجمره) أى جمره العقبة (من بطن الوادي) أى من أسفل وهو مسيل الماء
(وهو راكب يكبر مع) روى (كل حصاة ورجل من خلفه يستره) خشية أن يصيبه الناس
بالحجارة كما في رواية أحمد والبيهقي (فسألت عن الرجل) الذى يستر النبي صلى الله عليه وسلم
(فقالوا) هو (الفضل بن العباس) هذا بظاهره يخالف ما في حديث أم الحصين قالت : حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمره العقبة وانصرف وهو

على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس أخرجه مسلم والبيهقي ^(١) [٣٠٨]

والواقع أنه لا مخالفة بين الحديثين. فإن العادة أن من يدفع عن ظهر غيره شيئاً يكون خلفه أما من يظله فقد يكون من أحد الجانبين (وازدحم الناس) للرمى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأبى الناس لا يقتل بعضهم بعضاً) بالازدحام . ويحتمل أنهم كانوا يرمون بالحجارة الكبيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا رميتهم فارموا بمثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين . وهي الحجارة الصغار . وقال عطاء : حصى الخذف مثل الأئمة . وقال جميل بن زيد : رأيت ابن عمر رضی الله عنهما يرمى الجمار بمثل بعير الغنم . أخرجه البيهقي ^(٢) [٣٠٩]

(الفقه) دل الحديث : (١) على استحباب الركوب حال رمى جمرة العقبة بخلاف غيرها، فيندب رميها راجلاً كما يؤخذ من الأحاديث بعد . ويؤيده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على راحلته . أخرجه البيهقي ^(٣) [٣١٠]

وأل في الجمار للمعهد والمعهود جمرة العقبة . فقد ذكر البيهقي الحديث في باب رمى جمرة العقبة راجلاً ، ويأتي بيان المذاهب في هذا إن شاء الله (ب) وعلى أنه يستحب التكبير مع رمى كل حصاة . وهو متفق عليه . ويستحب أن يقول : باسم الله والله أكبر ترغيباً للشيطان وحرزاً ، اللهم اجعل حجى مبروراً وسعي مشكوراً وذنبى مغفوراً ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : كنت مع عبد الله ابن مسعود حتى انتهى إلى جمرة العقبة فقال : ناولني أحجاراً فناولته سبعة أحجار . فقال لي : خذ بزمام الناقة ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . ثم قال : ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد ^(٤) [٣١١] قال الحافظ : قد أجمعوا على أن من ترك التكبير حال الرمي لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال : يطعم وإن جبره بدم أحب إلى ^(٥) . وقال ابن القاسم : فإن سبغ بدل التكبير فلا شيء عليه . وقال البدر العيني : قال أصحابنا : يكبر مع كل حصاة ويقول : باسم الله والله أكبر رغباً للشيطان وحرزاً . وكان علي رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة : اللهم اهدني بالهدى ووفني بالتقوى واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى ^(٦) .

(ج) ودل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٤٥ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راجلاً) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقي (رمى جمرة العقبة راجلاً) (٢) انظر ص ١٢٨ منه (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) (٣) انظر ص ١٣٠ منه . (٤) انظر ص ١٧٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (رمى جمرة العقبة) (٥) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ فتح الباري (الشرح - الدعاء عند الجمرتين) (٦) انظر ص ٩٠ ج ١٠ عمدة القاري (يكبر مع كل حصاة)

وحرصهم على راحته وحمايته من أن يصله أذى . وعلى كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورحمته بالامة وإرشادهم إلى البعد عن أسباب الأذى (د) وعلى أنه يستحب رمى جرة العقبة من بطن الوادى . وبه قال عطاء وسالم بن عبد الله والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . فلو رماها من أعلاها كره . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى . وقد رخص بعض أهل العلم أنه إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى ، رمى من حيث قدره وقال ، الحنفيون وابن بطال المالكي : يرميها من حيث شاء من أسفلها أو أعلاها أو وسطها . كل ذلك واسع (هـ) وعلى أنه ينبغي رمى الجمار بالحجارة الصغار . ويستحب أن تكون طاهرة . وأن يأتي بها من المزدلفة . ولو أخذها من منى كفى « روى ، الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر : هات فلقط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتن فى يده فقال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين . أخرجه البيهقى بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم ^(١) [٣١٢] ثم قال البيهقى : قال الشافعى : ومن حيث أخذ أجزاءه ، إلا أنى أكرهه من المسجد لثلاث يخرج حصى المسجد منه ، ومن الخيش « بيت الخلاء ، لنجاسته ، ومن الجرة ، لأنها حصى غير متقبل ^(٢) . وبهذا قال الحنفيون وأحمد « قال ، أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : قلنا يارسول الله : هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال : إنه ما تقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال . أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الأوسط بسند فيه يزيد بن سنان التيمى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم وصححه وقال : يزيد بن سنان ليس بالمتروك ^(٣) [٣١٣] « وقال ، مالك : إن رمى بحصاة أخذها من الجرة لا يجزئه ، لأنها حصى مستعملة . وهذا لا يستقيم على أصله ، لأن الماء المستعمل عنده مظهر يجوز الوضوء به . فالحجارة المستعملة أولى ^(٤) .

(فائدة) يجوز عند الحنفيين الرمى بكل ما كان من جنس الأرض حجرا أو طينا أو آجرا أو ترابا أو غيرها ، للأحاديث المطلقة فى الرمى . ورمى النبي صلى الله عليه وسلم بالحصى محمول على الأفضلية جمعا بين الأدلة وقال ، مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز الرمى إلا بالحجر بأنواعه من الصوان والرخام وغيرهما . فلا يجوز بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنينج والكحل ونحوها ، لما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرمى بالحصى . قال ابن قدامة :

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٥ . بهيقي (أخذ الحصى لرمى جرة العقبة) . (٢) انظر ص ١٢٨ منه .

(٣) انظر ص ٢٨٩ - الدارقطنى . وص ١٢٨ ج ٥ . بهيقي (أخذ الحصى لرمى جرة العقبة) . وص ٢٦٠ ج ٣ مجمع

الروايد (رمى الجمار) وص ٤٨٦ ج ١ مستدرك (٤) انظر ص ١٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف . فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه . فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به ، لأنه موضع لا يدخل القياس فيه ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهق وأخرج ابن ماجه نحوه . وفي سننه زياد بن أبي زياد ضعيف ^(٢) . ويقويه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ، يعنى ابن مسعود ، جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقليل له : إن أناساً يرمونها من فوقها . فقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد والشيخان ^(٣)

[٣١٤]

(٢٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا : ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكباً ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس .

﴿ش﴾ (السند) (عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة . ابن حميد بن صهيب الخذاء (عن أمه) أم جندب الأزديّة .

(المعنى) (ورأيت بين أصابعه) الإبهام والسبابة والوسطى (حجراً) أى حصى (فرمى) بها الجرة (ورمى الناس) ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جعل الحصى بين إبهام اليمنى وسبابتها ، أو أنه جعله على صفة الحاذف فوضع الحصاة على بطن إبهامه ورماها برأس السبابة . وبه قطع البغوى والرافعى من الشافعية .

(الفقه) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحرص على إرشاد الأمة وتعليمها عملياً (والحديث) أخرجه أيضاً البيهق مطولاً من طريق عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٤٤٦ ج ٣ معنى (٢) انظر ص ١٨٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ١٣٠ ج ٥ - بيهق (رمى جمرة العقبة راكباً) وص ١٢٦ ج ٢ - ابن ماجه (قرر حصى الرمى) .
 (٣) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار من بطن الوادى) وص ٤٢ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) .
 (م - ١٦ - ج ٢ - فتح الملك المعبود)

عند جرة العقبة راكبا ووراه رجل يستره من رمى الناس فقال : يأبها الناس لا يقتل بعضهم بعضا. ومن رمى الجرة فليرمها بمثل حصى الخذف. قالت : ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس ثم انصرف . وفي سننه يزيد بن أبي زياد ضعيف ^(١) .

(٢٣٢) ك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ

يَأْسِنَاهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا .

(ش) (السند) (ابن إدريس) عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأسود . و (ياسناده) أى بسند ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن أمه (زاد) ابن إدريس في روايته قول أم سليمان (ولم يقم عندها) أى لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم عند جرة العقبة - بعد الفراغ من رميها - للذكر والدعاء ، اضيق المكان ، وللفراغ من رمى اليوم . والأصل في هذا أن كل رمى ليس بعده رمى في ذلك اليوم لا يقف بعده . وكل رمى بعده رمى في اليوم يقف عنده ، اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم . قال ، الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجرة الأولى التي تلى المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو . وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه . ثم يمضى حتى يأبى الجرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة . ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى ^(٢)

[٣١٥]

(٢٣٣) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٥ . بهيقي (رمى جرة العقبة راكبا) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٢ - الفتح الرباني (وقت رمى الجمار في غير يوم النحر وآداب) . وص ٣٧٨ ج ٣ فتح الباري (الدعاء عند الجمرتين) وص ١٤٨ ج ٥ . بهيقي (الرجوع إلى منى أيام التشريق ...) و (قال الزهرى سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم) ذكره البخارى ومن معه بعد المتن ففيه تقدم المتن على بعض السند . والسند بمثل هذا السياق موصول اتفاقا .

(ش) (يعنى ابن عمر) بن حفص .

(المعنى) أن عبد الله بن عمر كان يرمى الجمار الثلاث في الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ماشيا حال الذهاب إلى الجرة والرجوع منها . ويستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وأما يوم النحر فكان يرمى فيه جرة العقبة راكبا كما تقدم . وصرح به عند أحمد .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل في الذهاب إلى رمى الجمار أيام التشريق الثلاثة المشى بخلاف رمى جرة العقبة يوم النحر فإن الأفضل فيه الركوب كما سبق . وبه قال أحمد وأكثر أهل العلم ، وقال ، الحنفيون : يستحب الركوب لرمي جرة العقبة في كل أيام الرمي والمشى في رمى الأولى والوسطى . قال أبو يوسف : كل رمى بعده رمى فالمشى أفضل وكل رمى لارمى بعده فالركوب أفضل . وقال مالك والشافعى : يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جرة العقبة يوم النحر راكبا . وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما كل الجمرات ماشيا . وفي اليوم الثالث يرمى راكبا . وينفر إلى مكة . وحديث الباب يؤيد مذهب أحمد ومن معه . وهو أولى بالاتباع .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا أحمد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى جرة العقبة على دابته يوم النحر . وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وفي سننه عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله (١) .

(٢٣٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ .

(ش) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى بل هو من رواية

أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة .

(١) انظر ص ١٣١ ج ٥ بيهقى (التزول في الرمي في اليومين الأخيرين) وص ١٨٢ ج ١٢ - الفتح الرباني (الركوب

لرمي جرة العقبة والمشى لغيرها) (وكان لا يأتي سائرهما) أى كان لا يأتي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشيا .

(السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (المعنى) (لتأخذوا مناسككم) جمع منسك - بفتح السين المهملة أو كسرهما ، في الأصل الموضوع تذييل فيه الذبائح في الحج . ثم توسع فيه فأطلق على أعمال الحج . واللام في قوله « لتأخذوا » لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم كما في رواية النسائي . والمعنى أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته . وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلوها الناس . وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم أمرته على أن يأخذوا مناسك الحج عنه خوف فوات الفرصة بدم اللقاء بعد هذا العام ، كما يشعر بذلك قوله (فإني لأدرى لعلي لأحج بعد حجتي هذه) التي هي حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على وجوب تعلم المناسك وأخذها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) وفي الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى توديع الناس وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة في ملازمته وتعلم أمور الدين منه صلى الله عليه وسلم .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ^(١) .

(٢٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَّى . فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

(ش) (المعنى) (يرمى) جمرة العقبة (على راحلته ضحى) بالتنوين . أى وقت الضحى . وهو بعد طلوع الشمس وارتفاعها (فأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد) أى فترمى الجمار الثلاث بعد (زوال الشمس) وهذا متفق عليه .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن وقت رمى جمرة العقبة وقت الضحى وهو الوقت المختار لرميها ، ولذا ذكر البيهقي الحديث تحت ترجمة الوقت المختار لرمى جمرة العقبة ، قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى يوم النحر . أما وقت الجواز فاختلف فيه . قال الحنفيون ومالك وأحمد في رواية : يجوز رميها

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٢ - الفتح الرباني الركوب لرمى جمرة العقبة ...) و ص ٤٤ ج ٩ نوى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) و ص ٥٠ ج ٢ مجتبه (الركوب إلى الجمار ...) و ص ١٣٠ ج ٥ بهيقي (رمى جمرة العقبة راكبا)

من طلوع فجر يوم النحر ، لحديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جرة العقبة قبل أن يصيبهم دَفْعَةُ الناس . أخرجه الطحاوى ^(١) [٣١٦] ، وقالت ، الشافعية وأحمد في المشهور عنه : يجوز رمى جرة العقبة من بعد نصف ليلة النحر ، لقول عائشة رضى الله عنها : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . (الحديث) تقدمت بالمصنف ^(٢) .

وهذا أول وقت رمى جرة العقبة . وأما آخره بلا كراهة فإلى غروب شمس يوم النحر ، قال ، ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقتها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها . فإن أخر رميها إلى الليل رمى ليلا مع الكراهة ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعية وابن المنذر وابن عمر ، روى ، نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد ، امرأة ابن عمر ، مُنِست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتيتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا . أخرجه مالك والبيهقي ^(٣) [٣١٧] لكن استحباب مالك لمن عرض له مثل هذا العذر أن يهدى لأنه لم يرم في الوقت المطلوب قاله الزرقاني ، وقال ، أحمد وإسحاق : من أخر رمى جرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول شمس اليوم الثاني ، لقول ابن عمر : من نسي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد أخرجه البيهقي ^(٤) [٣١٨]

والذى دلت عليه الأحاديث أن وقت رمى جرة العقبة من بعد طلوع الشمس من لارخصة له. ومن كان له رخصة كالنساء والصبيان والضعفة جاز له الرمي من نصف ليلة النحر ولا يجزئ قبله إجماعا (ب) دل قوله - فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - على أن زمان الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور : غير أن النعمان أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ، لما روى طلحة بن عمرو عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عباس قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمي والهدر . أخرجه البيهقي . وقال : طلحة ابن عمرو والمكي ضعيف ^(٥) [٣١٩] فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال كاليومين قبله . وقال ، عطاء وطاوس : يجوز الرمي

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معاني الآثار (وقت رمى جرة العقبة للضعفاء) (٢) تقدم رقم ٢١١ ص ٨٤ (الامجيل من جم) (٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (الرخصة في رمى الجمار) وص ١٥٠ ج ٥ بيهقي (أخير الرمي عن وقته ...) (٤) انظر ص ١٥٠ منه . (٥) انظر ص ١٥٢ منه (من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمى الثالث بعد الزوال)

في أيام التشريق قبل الزوال . والأحاديث تردّه . واتفقت الأئمة الأربعة على أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها ولم يرم، فقد فات وقت الرمي وعليه دم، لأنه ترك نسكا واجباً، ولقول عطاء بن أبي رباح : من نسي جرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزئه . أخرجه البيهقي ^(١) (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقي . وأخرجه البخاري معلقا ^(٢) .

(٢١) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا .

(ش) هذا أثر (السند) (سفيان) بن عيينة . و (مسعر) بكسر فسكون ففتح . ابن كدام و (وبرة) بفتححات كشجرة - ابن عبد الرحمن المسلي - بضم الميم وسكون السين المهمله - نسبة إلى بني مسلة قبيلة من بني الحارث . أبو خزيمة الكوفي . روى عن ابن عباس وابن عمر . وعامر ابن عبد الله بن الزبير والشعبي . وعنه أبو إسحاق السبيعي وبيان بن بشر والأعمش والعلاء بن زهير وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعلجلى . توفي سنة ١١٦ ست عشرة ومائة روى له الشيخان وأبو داود والنسائي .

(المعنى) (متى أرمي الجمار ؟) يعني في أيام التشريق الثلاثة (إذا رمى إمامك فارم) أراد بالإمام أمير الحج . ولعل ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف أمير الحج فيرتب عليه ضرر وفتنة (فأعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كنا نتحين) أى نترقب وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس) أى إذا تيقنا زوالها (رمينا) الجمار .

(الفقه) دل الأثر على أن رمي الجمار في الأيام الثلاثة التالية ليوم النحر كان بعد الزوال وهو متفق عليه . وتقدم تمامه .
(والأثر) أخرجه أيضا البخاري والبيهقي ^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٥ بيهقي (من ترك شيئا من الرمي ..) (٢) انظر ص ٤٧ ج ٩ نووى مسلم (وقت الرمي) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (وقت رمي جرة العقبة) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب) وقت الرمي وص ١٣١ ج ٥ بيهقي (الوقت المختار لرمي جرة العقبة) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح الباري (رمي الجمار) .
(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح الباري (رمي الجمار) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقي (الرجوع إلى متى أيام التشريق ...)

يستحب طواف الإفاضة يوم النحر وصلاة الظهر بمكة . المشروع رمى الجمار بالحصى فلا يكنى وضعه ١٢٧

(٢٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجِمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو خالد) سليمان بن حيان (الأحمر) . و (القاسم) بن محمد .

(المعنى) (أفاض رسول الله) أى طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة (من آخر يومه) أى بعد مضي النصف الأول من يوم النحر (حين) أى بعد أن (صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى) لرمى الجمار . وهذا يوافق ما فى حديث جابر الطويل من قوله : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فضلى بمكة الظهر (يكبر مع) أى حال رمى (كل حصاة) يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . حكاه الماوردى عن الشافعى . ويستقبل القبلة (ويقف) النبي صلى الله عليه وسلم (عند الجمرة الأولى) التى تلى مسجد الخيف بعد تمام الرمي مستقبلاً القبلة حامداً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو طويلاً رافعاً يديه حذو منكبيه مستغفراً لنفسه والمؤمنين خاضعاً خاشعاً حاضر القلب (و) يتوجه بعد إلى الجمرة (الثانية) وهى الوسطى فيرميها ويقف عندها أيضاً كالأولى (فيطيل القيام ويتضرع) ويدعو طويلاً (ويرمى) الجمرة (الثالثة) أى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ولا يقف عندها) للدعاء والذكر بل كان يرجع إلى منزله .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم تأديته طواف الركن يوم النحر وصلاة الظهر بمكة . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة فى هذا الزمان فلا يطوفون طواف الركن إلا بعد نزولهم من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى أو الثالث من أيام التشريق (ب) وعلى أنه يطلب من الحاج البيات بمنى ليلتى أيام التشريق . وتقدم بيانه (ج) وعلى أن المشروع رمى الجمار بالحصى فلا يكنى وضعه عند الجمهور . ولا يكنى رميها

بعيداً عن محل الرمي . وإن رمي حصة فشك أوقعت في المرمى أم لا لم يجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك (د) وعلى أنه يجب رمي كل جرة بسبع حصيات وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور وروى عن أحمد . والمشهور عنه أن الأولى ألا ينقص الرمي عن سبع حصيات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمي بسبع حصيات . فإن نقص الرمي حصة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك . وهو قول عطاء ومجاهد وإسحاق . ولا ينبغي أن يتعمده . فإن تعمد ذلك تصدق بشيء . وكان ابن عمر يقول : ما أبالي رميت بست أو سبع ^(١) [٣٢١] . وقال ، سعد بن مالك : رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بست حصيات . وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض . أخرجه النسائي والبيهقي ^(٢) [٣٢٢] . وقال ، ابن عباس رضي الله عنهما : ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع . أخرجه أبو داود والنسائي ^(٣) . وأجاب ، الجمهور - أولاً - عن قول ابن عمر وسعد بن مالك بأنه ليس مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون دليلاً بمجرد عدم إنكار الصحابة بعضهم على بعض - ثانياً - وعن قول ابن عباس بأنه ورد بالشك وشك الشاك لا يقدر في جزم الجازم . فالصحيح ما عليه الجمهور من أن الواجب سبع حصيات كما جاء في الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

(هـ) ودل قوله : يكبر مع كل حصة . على أن السبع حصيات ترمى متفرقات . فلو رماها دفعة واحدة لاتكنى إلا عن واحدة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا أبو حنيفة كما نقله عنه صاحب المحيط . وذكر صاحب التوضيح أنه يجزئه عن السبع . وبه قال عطاء ^(٤) : لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتفى برميها مجتمعة وهو القائل : خذوا مناسككم .

(و) ودل قوله : ويقف عند الأولى والثانية على مشروعية الوقوف والدعاء عند الجرة الأولى والثانية . وهو سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور . وقد اختلفوا في مقدار هذا الوقوف . قال وبرة : قام ابن عمر حين رمي الجرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة . أخرجه البيهقي وقال : وروينا عن أبي مجلز أن قيام ابن عمر كان قدر قراءة سورة يوسف ^(٥) [٣٢٣]

وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر سورة من المثين ^(٥) [٣٢٤]

قال ، ابن قدامة : فإن ترك الوقوف عندهما والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه ولا نعم

(١) انظر ص ٤٧٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبي (عدد الخصى التي يرمى بها) وص ١٤٩ ج ٥ . بيهقي (من شك في عدد ما رمي)

(٣) يأتي رقم ٢٤٠ ص ١٣٤ (٤) انظر ص ٨٩ ج ١٠ عمدة القارى (رمى الجمار بسبع حصيات) .

(٥) انظر ص ١٤٩ ج ٥ . بيهقي

فيه مخالفاً لإلا الثوري فإنه قال : يطعم شيئاً وإن أراق دماً أحب إلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكاً . ولنا أنه دعاء ووقوف مشروع له فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت وكسائر الأدعية . والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات والمندوبات ^(١)

(ز) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرات الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرات العقبة . وهذا الترتيب شرط عند مالك والشافعي وأحمد . فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى أعاد الثانية ثم العقبة . واختلف الحنفيون في حكم هذا الترتيب واختار الكمال ابن الهمام أنه سنة «روى» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه . أخرجه البيهقي ^(٢) [٣٢٥]

«وأجاب» الأولون عن هذا الحديث بأنه إنما ورد في تقديم نسك على نسك لاني تقديم بعض النسك على بعض «ورد» بأنه عام فالظاهر ما دل عليه حديث ابن عباس من أن الترتيب سنة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ^(٣) «ورد» بأن في سنده ابن إسحاق وهو ثقة مدلس قد عنعن . فلا يحتج بروايته . «ويؤيده» حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرات الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو . وكان يطيل الوقوف . ثم يرمي الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه . ثم يمضي حتى يأتي الجمرات التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي ^(٤) .

(٢٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا أَتَيْتُمُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ٣ مفي (٢) انظر ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٥ بيهقي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (وقت رمى الجمار في غير يوم النحر) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقي (الرجوع إلى

في أيام التشريق) وص ٤٧٧ ج ١ مستدرک (٤) تقدم بالشرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢

(ش) (السند) (مسلم بن إبراهيم) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سلم - بفتح فسكون - ابن إبراهيم . والصواب الأول، كما تقدم للمصنف في باب البول قائماً ، من كتاب الطهارة . (المعنى) أى معنى حديث حفص ومسلم واحد : و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعي .

(المعنى) (قال) عبد الرحمن بن يزيد (لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) يعنى جمره العقبة . وهى التى بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على النصره ومنعه مما يمنعون منه نساءهم وأولادهم (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وعند الشيخين قال عبد الرحمن بن يزيد : فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . وفيه بيان أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر وقد أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم كل سور القرآن ، لأن معظم المناسك مبين فى سورة البقرة . فكأنه قال : هكذا رمى من أنزل عليه أحكام المناسك . فهو أولى بالاتباع صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يطلب من الحاج إذا رمى جمره العقبة أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور . وهو الصحيح عند الشافعية . وقيل يستدبر القبلة ويستقبل الجمره مما يلي مكة وتكون منى أمامه . وبه قطع الشيخ أبو حامد . وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمره عن يمينه . أما حال رمى الجمرتين الأولى والوسطى فإن الحاج يستقبل القبلة كما فى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه . ثم يرمى الوسطى . ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً . ثم يرمى الجمره ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . أخرجه البخارى ^(١)

[٣٢٦]

(ب) وعلى أنه لا كراهة فى قول الإنسان : سورة البقرة وسورة آل عمران وهكذا . وهو قول كافة العلماء . وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة الكثيرة . (والحديث) أخرجه أحمد والشيخان ^(٢) .

(١) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ فتح البارى (رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى) (والدنيا) الجمره الأولى (ويسهل) أى يقصد مكاناً سهلاً (٢) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (رمى جمره العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٧ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمر بسبع حصيات) وص ٤٤٤ ، ٤٤٣ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمره العقبة من بطن الوادى)

(٢٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ابْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرَعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ وَيَوْمَ النَّفَرِ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين . وح للتحويل من طريق إلى أخرى (ابن السرح) عبد الله . وكذا (ابن وهب) . و (أبو البداح) بفتح الموحدة وشد الدال المهملة (بن عاصم) بن عدى قيل اسمه عدى حليف الأنصار . قال في التقريب: هو ابن عاصم بن عدى بن الجعد - بفتح الجيم - يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمر . وأبو البداح لقب . ثقة من الثالثة . روى عن أبيه . وعنه ابنه عاصم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الملك بن أبي بكر ، وقول ، ابن عبد البر : له صحبة ، غلط ، روى له الأربعة . مات سنة عشر ومائة . و (أبوه) عاصم بن عدى بن الجعد بن عجلان القضاعى حليف الأنصار . شهد أحداً وما بعدها . وكان قد خرج إلى بدر فكسر فرده النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم . لذا ذكر في البدرين وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه سهل بن سعد والشعبي وابنه أبو البداح . قيل توفى سنة أربعين . روى له الأربعة .

(المعنى) (رخص لرعاة الإبل) بكسر الراء جمع راع ، أى أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم (في) ترك (البيتوتة) بمنى ليالى التشريق . والتقييد بالإبل لا مفهوم له . بل الرعاة مطلقاً مرخص لهم في ذلك . وإنما خص الإبل بالذكر ، لأنها أكثر مواشيهم (يرمون) أى الرعاة (يوم النحر) جرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) وعند النسائي : رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما . ومعناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة ، جمع ، تقديم . فيرمون جمار اليومين فى اليوم الحادى عشر ، ولا يرمون فى اليوم الثانى عشر ، أو جمع ، تأخير . فيرمون جمار اليومين فى اليوم الثانى عشر . واختار هذا مالك . ولذا قال : ظننت أنه

في الآخر منهما. وفسره في الموطن بعبارة أروضح فقال: تفسير الحديث فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، يعنى جرة العقبة، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر، الحادى عشر من ذى الحجة، رموا من الغد. وذلك يوم النفر الأول. فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه. فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا. وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا^(١). وسياق أحمد والترمذى أوضح من سياق المصنف ولفظهما: عن أبى البداح بن عاصم عن أبيه قال: أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل فى البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى أحدهما. قال مالك: ظننت أنه فى الآخر منهما. ثم يرمون يوم النفر (ويرمون يوم النفر) بسكون الفاء. أى يوم الانصراف الثانى من منى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لمن لم يتعجل. أما من تعجل فى يومين فلا يلزمه رمى الثالث.

(الفقه) دل الحديث: (١) على سقوط المبيت بمنى ليالى التشريق عن السقاة والرعاة فلا يلزمهم شيء بتركه. ويلحق بهم ذوى الأعذار كالمرض ومن لهم مال يخافون ضياعه إذا باتوا بمنى عند الحنفيين وأحمد. قال فى شرح المقنع: وأهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة فى ترك البيوتة بمنى، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم. فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم^(٢). وقال، مالك: لا يلحق غير السقاة والرعاة بهم فى جواز ترك المبيت بمنى ليالى التشريق. وهو المشهور عند الشافعية. لكن قال الحافظ: وجزم الشافعية بإلحاق «من له مال، يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل، السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاة خاصة^(٣). ولعل ما ذكره الحافظ رواية أخرى عن الشافعى (ب) وعلى أنه يرخص للرعاة فى جمع رمى يومين فى يوم فيرمون يوم النحر ثم يرمون فى الثانى عشر من ذى الحجة جمار الحادى عشر والثانى عشر عند الحنفيين ومالك والشافعى وروى عن أحمد. وقيل هم بالخيار إن شاءوا قدموا رمى جمار يومى الحادى عشر والثانى عشر فيرمونها يوم الحادى عشر. وإن شاءوا أخرها بأن يرموها يوم الثانى عشر.

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقان الموطن (الرخصة فى رمى الجمار).

(٢) انظر ص ٤٨١ ج ٣ - المرح الكبير (٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (المرح - هل بيت أهل

السقاة بمكة ليالى منى ٢)

(والحديث) أخرجه أيضا الإمامان وبقاى الأربعة والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(١) .

(٢٣٩) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ أَبِي أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (المعنى) (رخص للرعاة) أى أذن لهم (أن يرعوا يوما) أى يوم النحر . فعند أحمد : أَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ (ويدعوا يوما) أى يتركوا الرمي يوم الحادى عشر من ذى الحجة ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها . ثم يأتوا منى اليوم الثانى عشر فيرموا فيه جمار اليومين الحادى عشر والثانى عشر . وعند أحمد : ثم يدعوا يوما وليلة . أى لا يبيتون بمنى ليلة الحادى عشر ولا يرمون فيه . وهذه الرواية تؤيد اختيار الإمام مالك في أن جمع الرمي يكون جمع تأخير .

(الفقه) دل الحديث على جواز ترك المبيت بمنى بعض ليالى الرمي لذوى الأعذار . وعلى أنه يجوز لهم تأخير رمى جمار أول أيام التشريق إلى ما بعده . وكذا يجوز للرعاة أن يرعوا الجمار ليلا . روى ، ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار [٣٢٧] وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرعوا بالليل . أخرجهما البيهقى ^(٢)

[٣٢٨]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى ^(٣)

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ زرقانى الموطأ (الرخصة في رمى الجمار) وص ٢٢٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (الرخصة لرعاة الإبل في جمع رمى يومين في يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة للرعاة أن يرعوا يوما ويدعوا يوما) وص ١٥٠ ج ٥ يهيق (الرخصة لرعاة الإبل في تأخير رمى الغنم من يوم النحر إلى يوم النفر الأول) وص ٤٧٨ ج ١ مستدرک .
(٢) انظر ص ١٥١ ج ٥ يهيق (الرخصة للرعاة في أن يرعوا نهارا ويرموا ليلا) .
(٣) انظر ص ٢٢٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (الرخصة لرعاة الإبل في جمع رمى يومين في يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٦ ج ٢ - ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٥١ ج ٥ يهيق .

(٢٤٠) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ :
مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو مجلز) بكسر فسكون ،
لاحق بن حميد .

(المعنى) (سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) لعنه سأل عن عدد الحصيات التي
ترمى بها كل جمرة (فقال) ابن عباس (ما أدري أرمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ
أَوْ بِسَبْعٍ) من الحصيات .

(الفقه) بالحديث استدل أحمد ومن قال بجواز الاكتفاء برمي ست حصيات . وقد ثبت
عند أحمد والشيخين والمصنف عن ابن مسعود ^(١) . وعند أحمد والبخاري عن ابن عمر ^(٢) .
وعند مسلم والمصنف وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ^(٣) . وكذا عند النسائي ^(٤) . وعند أحمد
والبخاري والمصنف عن عائشة ^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات . فهذا هو
الأولى بالأخذ به . وأما ابن عباس فهو متردد في عدد الحصيات فلا يعارض ما ذكر .
(والحديث) أخرجه أيضا النسائي ^(٦) .

(٢٤١) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ . الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (الحجاج) بن أرتاة . و (الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب .

(١) تقدم للمصنف رقم ٢٣٧ ص ١٢٩ (٢) تقدم بالمرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢
(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٧٧ ص ٢ (٤) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التي يرمى بها الجمار)
(٥) تقدم بالمصنف رقم ٢٣٦ ص ١٢٧ (٦) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التي يرمى بها الجمار) .

(المعنى) (إذا رمى أحدكم جرة العقبة) أى وذبح غير المفرد الهدى وحلق المحرم أو قصر .
فعد أحمد والبيهق : إذا رميتم وحلقتم . وعند الدارقطنى : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم (فقد حل له كل شيء) من محرمات الإحرام كالطيب ولبس المخيط (إلا النساء) أى وطء النساء الحلال .
فلا يحل إلا بعد طواف الركن .

(الفقه) دل الحديث على أن المحرم إذا رمى جرة العقبة يعنى وحلق، حل له كل شيء كان ممنوعاً منه بالإحرام إلا وطء النساء الحلال فيبقى ممنوعاً من مقاربتها - ولو بمقدمات الجماع - إلى أن يطوف . وبه قال الخنفيون والشافعى وطاوس والنخعى . وهو الصحيح من مذهب أحمد . وقال مالك : يحل له كل شيء ما عدا النساء والطيب والصيد . ومشهور المذهب كراهة الطيب مستدلين

(١) بما روى القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . هذا عجز حديث أخرجه الحاكم وقال : حديث على شرط الشيخين ^(١) [٣٢٩] وهذا قول صحابى لا يصلح حجة ولا يعارض المرفوع (ب) وبما روى سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب . ذكره الشيخ والحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد، فى كتاب الإمام وقال : هذا منقطع، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ^(٢) [٣٣٠] «وردة، على مالك : «أولاً، بما روى القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة ^(٣) [٣٣١] «وثانياً، بحديث الباب وهو وإن كان ضعيفاً فقد تقوى «بما روت، عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب . أخرجه سعيد بن منصور [٣٣٢] «وبما روى، الحسن العرنى عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال رجل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطبت ذلك أم لا ؟ . أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهق . وكذا أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (الحديث) وسنده حسن غير أن الحسن العرنى

(١) انظر ص ٤٦١ ج ١ مستدرک (٢) انظر ص ٨٢ ج ٣ نصب الرأية .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطأ (الطيب و الحج) وص ١٢٤ ج ١١ - الفتح الربانى (ما يصنع من أراد الإحرام) وص ٣٧٩ ج ٣ فتح البارى (للطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) وص ٩٨ ج ٨ نوى مسلم (استحباب الطيب قبل الإحرام) وص ٢٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب (الطيب عند الإحرام) وص ١٠٠ ج ٢ مجتبى (إباحة الطيب عند الإحرام) وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (الطيب عند الإحرام) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأخوذى (الطيب عند الإحلال قبل الزيارة)

لم يسمع من ابن عباس ^(١) [٣٣٣] وهذا هو التحلل الأصغر . أما التحلل الأكبر فيكون بطواف الإفاضة بعد الرمي والحلق بالسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . فتنى أدى المحرم ذلك حل له كل شيء من محرمات الاحرام بالاجماع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والبيهقى عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ^(٢) .
(قال أبو داود : حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه) فهو منقطع . والحجاج ابن أرمطة متكلم فيه وقد تقوى الحديث بغيره كما تقدم .

— باب الحلق والتقصير — ٨١ —

يعنى بعد رمى جرة العقبة وذبح الهدى كما يؤخذ من الأحاديث .

(٢٤٢) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصِرِينَ . قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصِرِينَ . قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصِرِينَ .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme .

(المعنى) (قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟) لم يعلم السائل . وقوله : والمقصرين - عطف تلقين كأنهم قالوا قل : والمقصرين (قال) في المرة الثالثة (والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك بتكرير الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في المرة الثالثة . وعند أحمد قال في الرابعة : والمقصرين . وعن ، أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللقصيرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللقصيرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللقصيرين . قالها ثلاثاً . قال : وللقصيرين . أخرجه أحمد والبخارى ^(٣) [٣٣٤]
فهذه الرواية تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وفي الرابعة دعا للمقصيرين

(١) انظر ص ٥٢ ج ٢ مجتبى (مايجل للمحرم بعد رمى نهار) وص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (مايجل للرجل إذا رمى جرة العقبة) وص ١٣٦ ج ٥ يهني (مايجل بالتحلل الأول ...) وص ١٨٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (مايجل للتعاق وما يفعله بعد رمى جرة العقبة) (٢) انظر ص ١٨٦ منه . وص ٢٧٩ الدارقطنى . وص ١٣٦ ج ٥ يهني (مايجل بالتحلل الأول) (٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (ماورد في فضل الحلاق على التقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح الباري (الحلاق والتقصير عند الإحلال) .

أين كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين؟ المذاهب في حكم حلق من لبد شعره أو عقصه ١٣٧

ويمكن الجمع بتعدد القصة. هذا. وكان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم في عمرة الحديبية وفي حجة الوداع، كما دل على كلِّ أحاديث إلا أنَّ السبب مختلف. فالدعاء في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن التحلل لما دخل عليهم من الحزن لمنعهم من دخول مكة مع قدرتهم على ذلك. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة في الصلح فصالح قريشا على أن يرجع ويعود من العام القابل. والقصة مشهورة. فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل توقفوا فأشارت أم سلمة رضي الله عنها أن يحل النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض. وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر من قصر. قال، ابن عباس رضي الله عنهما قيل: يارسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة؟ قال: لأنهم لم يشكروا. أخرجه ابن ماجه (١) [٣٣٥] وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في النهاية: كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى. فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم. ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر (٢).

(الفقه) دل الحديث: (أ) على أنه يجوز الدعاء بالرحمة للأحياء وعدم اختصاصه بالأموات (ب) وعلى أن التقصير يجرى في التحلل وهو يجمع عليه. قال، ابن عباس: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا. أخرجه البخاري (٣) [٣٣٦]

(ج) وعلى أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كثر الدعاء للمحلقين والدعاء يشعر بكثرة الثواب. والثواب لا يكون إلا على العبادة. ولو أخذ الحاج بالتقصير فالأفضل في حقه أن يقصر من جميع شعر رأسه ولا ينقص عن قدر الأئمة. واختلف فيمن لبد شعره أو ضفره أو عقصه. فقال مالك والشافعي في القديم والثوري وأحمد وإسحاق: يجب عليه الحلق، لما روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق. أخرجه البيهقي (٤) [٣٣٧] وقال: عبد الله بن نافع هذا

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (الحلق) و (ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. و (لأنهم لم يشكروا) أى في أن الاتباع أحسن. وأما من قصر فقد عمل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ فتح الباري (الشرح - الحلق والتقصير) (٣) انظر ص ٣٦٨ منه (تقصير التمتع بعد العمرة). (٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ بيهقي (من لبد أو ضفر أو عقصه - حلق).

ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما
« وروى ، سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : من عقَص أو ضفّر أو لبّد فقد
وجب عليه الحلاق . أخرجه مالك والبيهقي ^(١) »
[٣٣٨]
« وقال ، الحنفيون والشافعي في الجديد : يجزئُه التقصير . لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك الحلق (د) وعلى أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج . وهو واجب فيه
يجبر بالدم عند الحنفيين ومالك وهو ظاهر مذهب أحمد والأصح عند الشافعية أنه ركن يفسد الحج
بتركه ولا يجبر بالدم . وروى عن أحمد وأبي يوسف والشافعي أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة
محظور كان محرما عليه بالإحرام . فلو ترك فلا شيء على تاركه ولا يتوقف التحلل عليه
مستدلين « بقول ، أبي موسى الأشعري : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء
فقال لي : أحججت ؟ فقلت نعم . فقال : بم أهلت ؟ ، قلت : لبيك ياهلال كإهلال النبي صلى الله
عليه وسلم . قال : فقد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحلّ . ففعلت ما أمرني .
(الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي ^(٢) [٣٣٩] أمره النبي صلى الله عليه وسلم
بالإحلال من العمرة قبل الحلق . فدل على أنه ليس بنسك « ورد ، بأن الأمر بالإحلال بحمل
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منه من الحلق والذبح . فلما كان الحلق مشهوراً عندهم
استغنى عن ذكره . والصحيح أنه نسك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به . « وروى ، جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم :
أهلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا . (الحديث) أخرجه
الشيخان ^(٣) [٣٤٠] والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على
المحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة . ولو لم يكن الحلق من النسك لما دخله التفضيل كالمباحات ،
ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حججهم ومُحَمَّرِم ولم يَخْلُوا به . فلو لم يكن
نسكاً ماداموا عليه ^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا النسائي . وقال الترمذى : حسن صحيح . والعمل
على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (التليد) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقي (من لبّد أو ضفر أو عقص حلق)
(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١١ - الفتح الرباني (من أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) وص ٣٦٣ ج ٣
فتح الباري (الفتح قبل الحلق) وتقدم الحديث بالفتح رقم ٦٢ ص ٦٥ ج ١ فتح الملك المعبود .
(٣) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح الباري (الفتح والقران والإفراد) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه
الإحرام) (٤) انظر ص ٤٥٨ ج ٣ مفتى ابن قدامة .

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (١)

(٢٤٣) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

(ش) (السند) (قتيبة) بن سعيد . و (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندراني .

(المعنى) (حلق رأسه) أى أمر بحلقه (في حجة الوداع) ولفظه عند البخارى : حلق النبي

صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الحاج حلق جميع الرأس ، لأنه مقتضى مسمى الرأس . ولا يقال عن حلق بعضه إنه حلق رأسه إلا مجازاً . ولذا قال مالك وأحمد ومحققو الحنفيين : يجب حلق كل الرأس أو تقصيره ، قال ، ملاً على قارى : ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء ، وقال ، تعالى : ﴿ حَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ فدل على جواز كل منهما ، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف . والظاهر وجوب استيعاب الرأس . وحكى الثوري الإجماع عليه . والمراد به إجماع الصحابة والسلف رحمهم الله ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الكرام الا كتفاء ببعض شعر الرأس وأما القياس على مسح الرأس في الوضوء فغير صحيح للفرق بينهما ، وهو أن مسح الرأس فيه الباء الدالة على التبعيض في الجملة . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره . فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بحلق الرأس كله أو تقصيره كله كما قال مالك وتبعه ابن المهام في ذلك (٢) . هذا ومن لا شعر له بأن كان أقرع أو أصلع يجب عليه أن يمز الموسى على رأسه عند الحنفيين . وهو المشهور عن مالك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وهذا هو المستطاع ، لتعذر الحلق أو التقصير . وقال أبو ثور والنخعي والشافعي وأحمد : يستحب إمرار الموسى إن أمكن . وهو رواية عن مالك ، لأن الحلق محل الشعر فسقط بدمه كما يسقط غسل العضو في الوضوء بفقده . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلح يمز الموسى على رأسه وليس ذلك

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ زرقانى الموطن (الحلاق) وص ١٩٣ ج ١٢ - الفتح الرباني (فضل الحلاق على التقصير) وص ٣٦٣ ج ٣ فتح البارى (الحاق والتقصير ..) وص ٤٩ ج ٩ نووى - ملء (تفضيل الحلق على التقصير ...) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحمدي (الحلق والتقصير) وص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (الحلق) .

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ مرآة المفاتيح

واجباً . وعن ابن عمر أنه قال في الأصلع : يمرّ موسى على رأسه . أخرجه البيهقي بسند فيه يحيى ابن عمر الجارودي ضعيف ^(١) [٣٤١] ويستحب لمن حلق أو قصر أن يأخذ من شاربه وأظفاره . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره . وروى نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه مالك والبيهقي وقال : ورواه ابن جريج عن نافع زاد فيه : وأظفاره . قال ابن جريج : فقلت لعطاء . رأيت إن لم يأخذ ؟ قال : إنما قال الله تعالى : ﴿ محلّقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ ^(٢) [٣٤٢] يعني أنه لا شيء عليه في ترك أخذ شيء من الشارب والأظفار . فإن الله تعالى لم يذكر ذلك في الآية ^(٣) (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقي ^(٤) .

(٢٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِنِي فَذَبْحٍ فُذِّبَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَخَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَخَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (حفص) بن غياث . و (هشام) بن حسان . و (ابن سيرين) محمد .

(المعنى) (رمى جمرة العقبة يوم النحر) وقت الضحى كما تقدم (ثم رجع إلى منزله) أى مكان نزوله (بنى) وهو قرب مسجد الخيف على يمين الذهاب إلى عرفات (فدعا بذبح) بكسر الذال المعجمة ما يذبح . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (فذبح) أطلق الذبح وأراد النحر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهد غنماً ولا بقراً . بل أهدى بدناً . والأفضل في الإبل النحر . وفي رواية مسلم والبيهقي : ثم أتى منزله ونحر (ثم دعا بالحلاق) هو معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى في صحيحه ، وعن ، معمر بن عبد الله العدوى قال : كنت أرحل

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٥ بهيقي (الأصلع أو المحلوق يمر موسى على رأسه)

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ٢ زرقانى الموطأ (التقصير) وص ١٠٤ ج ٥ بهيقي (من أحب أن يأخذ من شعر لحته وشاربه ...) (٣) انظر ص ٤٦١ ج ٣ معنى ابن قدامة (٤) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ - للفتح الربانى (النحر والحلاق والتقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير) وص ٥٢ ج ٩ نووى مسلم (تفضيل الملق ...) (التقصير ...) وص ١٣٤ ج ٥ بهيقي (الحلق والتقصير ...)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال لى ليلة : يا معمر لقد وجدت في أنساعى اضطرابا . فقلت : أما والذي بعثك بالحق لقد شدتها كما كنت أشدها، ولكنه أرخاها من قد كان نفس على لمكانى منك ، لتستبدل بى غيرى . فقال : أما لى غير فاعل . فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه . فأخذت الموصى فقممت على رأسه . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى . وقال لى : يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموصى . فقلت : أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله على ومنه . فقال : أجل إذا أقرت لك . ثم حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الرحمن بن عتبة مولى معمر . ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثق ولم يجرح ^(١) [٣٤٣] وما قيل ، هو خراش بن أمية بن ربيعة ، فوم ، فإن خراشا حلق للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لافى حجة الوداع (فأخذ) الحالق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم : ثم قال للحلاق : خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أى يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحالق (بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هاهنا) بحذف الاستفهام (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (فدفعه) أى سلم شعر الشق الأيسر (إلى أبو طلحة) وفى رواية لمسلم : ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم بالتصغير سهلة بنت ملحام الأنصارية امرأة أبى طلحة وأم أنس بن مالك . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أم سليم لتعطيه أبى طلحة زوجها فنسب الإعطاء إلى أبى طلحة تارة ، لأنه الموزع ، وإليها تارة لتسليمها الشعر لأبى طلحة . هذا .

وظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم وزع بنفسه شعر شقه الأيمن ، وأن أبى طلحة وزع شعر الشق الأيسر . وفى رواية لمسلم والترمذى عن أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبى طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال : أقسمه بين الناس ^(٢) . فظاهر هذه الرواية أن أبى طلحة قسم جميع شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن يكون المراد من قوله : فجعل

(١) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (النحر والحلاق ...) وص ٢٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (الحلق والتقصير) و (أنساعى) جمع نسع بكسر فسكون ، سير تشد به الرحال . و (نس) بفتح فسكسر ، أى أن من حمدنى على منزلى عندك أرخاها بعد أن شدتها لتستبدل بى غيرى . و (منه) أى من نعم الله تعالى وإحسانه إلى أن خصنى بخدمتك . و (إذا أقرت لك) أى حيث علمت أن هذا من نعم الله عليك حيثئذ أسكن لك لتحلق رأسى .
(٢) انظر ص ٥٤ ج ٩ نوى مسلم (السنن يوم النحر أن يرمى ثم يجر ثم يحلق ...) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق)

يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين . أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقسمه كذلك على حد قوله :
 نبي الأمير المدينة .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن من أعمال الحج يوم النحر : رمى جرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير على هذا الترتيب . وهو متفق عليه عند الأئمة ، لكنهم اختلفوا في حكمه . فقال الشافعي وعطاء وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق : الترتيب بين هذه الأعمال سنة . فإن قدم بعضها على بعض فلا شيء عليه ، لحديث ابن عباس الآتي ^(١) فإنه صريح في أنه لا حرج في ترك الترتيب فلا دم ولا إثم على من خالف هذا الترتيب . ولا فرق في ذلك بين عالم وجاهل وعامد وناس عند الجمهور . وفرق أحمد في رواية بين الناس والجاهل وغيرهما فقال : إن ترك الترتيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . وإن أخل به عامداً عالماً ففي وجوب الدم روايتان ^(٢) « وقالت ، المالكية : يجب تأخير الحلق والإفاضة عن رمي جرة العقبة . فتقديم أحدهما على الرمي يوجب دماً . وأما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على طواف الركن فمندوب . وهو يحمل الحديث ^(٣) « وقال ، ابن عباس والنعمان وابن الماجشون المالكي والنخعي والحسن البصري وقتادة : الترتيب بين أعمال يوم النحر واجب وهو قول للشافعي . فلو قدم الحلق على الرمي أو النحر لزمه دم لظاهر حديث الباب ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : من قدم شيئاً من حجه أو آخر فليهرق لذلك دماً . أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط مسلم ^(٤) [٣٤٤] . ولكن ثبت عن ابن عباس مرفوعاً ما يخالفه « روى ، العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه . أخرجه البيهقي ^(٥) [٣٤٥] فالظاهر القول الأول . قال النووي : وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه ^(٦)

(ب) وعلى أن الوقت الفاضل للحلق بعد طلوع شمس يوم النحر فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة وقت الضحى ثم حلق . أما وقت جواز الحلق « فقال ، الحنفيون والشافعي وأحمد : يدخل من نصف ليلة النحر . وقالت المالكية : يدخل من طلوع الفجر ويجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر اتفاقاً .

هذا . ويجب كون الحلق في الحرم وفي أيام النحر عند النعمان ومالك . وروى عن أحمد

(١) يأتي بالمصنف رقم ٢٤٦ ص ١٢٤ (٢) انظر ص ٤٦١ ج ٣ شرح المنع
 (٣) انظر ص ٧٣٥ ج ١ - الفجر المنير (٤) انظر ص ٤٢٤ ج ١ شرح معاني الآثار (من قدم من حجة نسكا
 قبل نكح) وص ١٤٢ ج ٥ - الجمهور التي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) (٥) انظر ص ١٤٤ ج ٥ بيهقي
 (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) (٦) انظر ص ٢١٧ ج ٨ شرح المذهب

دليل اختصاص ذبح الهدى بالحرم دون أيام النحر . يستحب في الحلق البدء بالشق الأيمن من الرأس ١٤٣

لما تقدم عن معمر بن عبد الله العدوي من قوله : فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه
بني أمرني أن أحلقه (الحديث) ^(١) فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للطلق في قوله تعالى :
(لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتَدْخُلَنَّ المسجد الحرام إن شاء الله ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ
رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ^(٢)) فإن أخره عن أيام النحر ولو قليلا أو ناسيا فعليه دم ، لأنه نسك
أخره عن وقته ، وقال ، محمد بن الحسن والشافعي : يجب كون الحلق أو التقصير بالحرم دون
أيام النحر . وهو مشهور مذهب أحمد . أما اختصاصه بالحرم ، فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحِقُّوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(٣) ﴾ ومحله الحرم ولقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ
مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٤) ﴾ أي محل ذبح الهدى حيث ينتهي إلى البيت وما يليه من
الحرم . وأما عدم اختصاصه بأيام النحر ، فلما روى ابن عباس رضی الله عنهما قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم : زرتُ قبل أن أرى قال : لا حرج . قال حلفتُ قبل أن أذبح . قال :
لا حرج . قال ذبحتُ قبل أن أرى . قال : لا حرج . أخرجه البخاري ^(٥) [٣٤٦]

وجه الدلالة أنه أجاز تقديم الحلق على الرمي ، والرمي يدخل وقته من نصف ليلة النحر
أو بطول فجر يوم النحر على ما تقدم . فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا دم عليه ،
لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ولم يبين
أخره . فمن أتى به بعد أيام النحر أجزاءه (ج) وعلى أن الأفضل في الحلق البدء بالشق الأيمن من رأس
المحلق وإن كان على يسار الحائق . وهو قول الجمهور . ونقل الكرماني عن النعمان أنه قال :
يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحائق . وصحح البدر العيني أن النعمان قال بما قاله الجمهور
ورجع عن القول الأول (د) وعلى استحباب التبرك بآثار الصالحين . وعلى أن شعر الآدمي
ظاهر . وعلى أنه يجوز للرئيس أن يفضل بعض القوم على بعض في القسمة لأمر يراه
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقي ^(٦) .

(١) تقدم بالمرح رقم ٣٤٣ ص ١٤١ (٢) سورة الفتح : آية ٢٧

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (ولا تحلقوا رؤوسكم ...) منطوق على : وآتوا الحج لا على قوله : فإن أحصرتم ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حوصروا بالخيبيبة حلقوا خارج الحرم . أما في حال الأمن فلا يحلق حتى يبلغ
الهدى محله ويفرغ من أعمال النك (٤) سورة الحج : آية ٢٣ . و (لكنم فيها) أي في الأنام .
(٥) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ فتح الباري (الذبح قبل الحلق) .

(٦) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) وس ١٠٣ ج ٥ بيهقي
(البداءة بالعق الأيمن) .

(٢٤٥ ك) (ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانِ الْحَلْبِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْمَعْنِيُّ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ أبدأُ بِشِقِّ الأَيْمَنِ فَأَحْلِقْهُ .

(ش) هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة . ولم يذكره أبو علي اللؤلؤى . ولذا لم يوجد في بعض النسخ . ولم يذكره المنذرى في مختصره .

(السند) (عبيد بن هشام بن حسان الحلبي) العلاء نسي . روى عن مالك وعيسى بن يونس وعتاب بن بشير وابن عيينة وجماعة . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وجعفر الفريابي وبقية بن مخلد وآخرون . قال أبو داود : ثقة تغير في آخر أمره ولقن أحاديث لأصل لها . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال الحاكم : حدث عن ابن المبارك عن مالك أحاديث لا يتابع عليها . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (المعنى) أى معنى حديثي عبيد بن هشام وعمرو بن عثمان ، واحد ، وإن اختلف لفظهما . و (سفيان) بن عيينة . و (ياسناده) أى حدث سفيان بن عيينة عن هشام بسند حديث حفص عنه عن ابن سيرين عن أنس (بهذا) أى بمثل حديث حفص إلا أن سفيان (قال فيه) أى في حديثه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (للحالق : ابدأ بشق الأيمن) وفي رواية : بالشق الأيمن (فاحلقه) بلفظ الأمر .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أنه يسن في حلق الرأس البداءة بالجانب الأيمن (وهذه الرواية) أخرجهما أيضا مسلم والترمذى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه . ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه . ثم ناوله الشق الأيسر فقال : اخلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : أقسمه بين الناس (١) .

(٢٤٦) (ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَالُّ يَوْمَ مَنِيٍّ فَيَقُولُ لَا حَرَجَ

(١) انظر ص ٥٣ ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنن يوم النحر أن يرى ثم ينحر ثم يحلق) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (أى جانب الرأس يبدأ في الحلق).

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ : أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ . قَالَ إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أُرْمِ . قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ .

(ش) (السند) (خالد) الخذاء . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (كان يُسأل) أى كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض مسائل الحج (يوم منى) أى يوم النحر فى حجة الوداع ، كما فى رواية البخارى فكانت يجيب (فىقول لاحرج) أى لا مانع من تقديم بعض المناسك على بعض . ولا إثم ولا فدية (فسأله رجل) لم يعرف اسم السائل . وفى رواية الطحاوى : كان الأعراب يسألونه . وكأن هذا هو السرفى عدم ذكر اسم السائل (فقال لى حلفت) ناسياً أو جاهلاً (قيل أن أذبح) الهدى . فعند البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه . فقال رجل : لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح (قال اذبح ولا حرج) أى لا إثم عليك فيما وقع منك . وقد ترجم البخارى لحديث الباب . باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ، (قال) السائل (لى أمسيت) أى دخلت فى المساء . والمراد به بعد الغروب . وإن كان يطلق على ما بعد الزوال - لأن رمى جمرة العقبة بعد الزوال وقبل الغروب جائز اتفاقاً بلا كراهة وإن كان المستحب رميها قبل الزوال (ولم أرم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ارم ولا حرج) أى لا إثم عليك .

(الفقه) استدلل بالحديث من قال بعدم وجوب الترتيب بين الرمى والذبح والحلق يوم النحر . قال الطبرى : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجرئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعمان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج (١) « وأجاب ، من قال بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر بأن المراد بنى الحرج نفي الإثم ولا يلزم منه نفي الفدية « ورد ، بأنه كما لا يستلزم عدم الفدية لا يستلزم وجوبها . ولو كانت الفدية واجبة لعدم الترتيب لبيها النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويقويه ما روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لى حلفت قبل أن أذبح فقال : لا حرج . فقال آخر : لى رميت بعد ما أمسيت . قال : لا حرج . فما علمته سئل عن شىء يومئذ إلا قال : لا حرج . ولم يأمر بشىء من الكفارة . أخرجه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح (٢) [٣٤٧] « ورد ، بأن فيه إبراهيم بن طهمان

(١) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الفتاوى على الدابة عند الجمرة) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٥ بهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) .

وهو متكلم فيه إلا أن الحديث يتقوى بحديث الباب . هذا
والراجع القول بعدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر . هذا . وقد اشتمل الحديث
على أمرين : الحلق قبل الذبح ، ورمى جرة العقبة ليلاً . وكل منهما إما ناسياً أو جاهلاً بحكمه .
أما الأول ، فإن من حلق قبل الذبح فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور .
وقال الحنفيون : عليه دم إن لم يكن قارناً ، ودمان إن كان قارناً . والحديث يشهد
لمذهب الجمهور . وأما الثاني ، فقد أجمع العلماء على أن من رمى جرة العقبة من طلوع الشمس
إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب السنة والوقت المختار . وعلى أن من رماها يوم النحر قبل
مغيب الشمس فقد رماها في وقتها المباح وإن لم يكن مستحياً^(١) . ومن أخر رميها إلى الليل
رمى ليلاً مع الكراهة . ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعي . وقال أحمد وإسحاق :
لا يرميها حتى تزول الشمس من اليوم الثاني . وتقدم الكلام على وقت الرمي وآخره والمذاهب
فيه مستوفى في باب الجمار^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى^(٣) .

(٢٤٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا ابن جريج
قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان
أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق إنما
على النساء التقصير .

(ش) (السند) (محمد بن الحسن) هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها الحسين بالتصغير
وفي سنن البيهقي : ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن بن تسنيم - بفتح التاء - الأزدي
أبو عبد الله البصرى . روى عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر والحسين بن حفص وأبي عاصم
وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن خزيمة وأحمد بن محمد بن صدقة البغدادي وجماعة . قال ابن
خزيمة : كوفي ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث يغرب : مات

(١) انظر ص ٧١ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح - إذا رمى بعد ما أمسى) .

(٢) تقدم ص ١٢٤ ، ١٢٥ (فقه الحديث رقم ٢٣٥) .

(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٣ فتح البارى (إذا رمى بعد ما أمسى) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرمي بعد المساء) وص ١٢٨

ج ٢ - ابن ماجه (من قدم نسكا قبل نساك) وص ١٤٢ و١٤٣ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) .

في رجب سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . و(العتيكي) بفتح تين . نسبة إلى عتيك أبووزن أمير نغذ «بفتح فكسر أو سكون ، من الأزدي . و (محمد بن بكر) بن عثمان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال) أي ابن جريج (بلغني عن صفية) يعني أنه لم يسمعها . ففي الحديث انقطاع وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضرب و (أم عثمان بنت أبي سفيان) ويقال بنت سفيان . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وعنها صفية بنت شيبة . روى لها المصنف

(المعنى) (ليس) أي لا يجب (على النساء حلق) في التحلل (إنما) الواجب (على النساء التقصير) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك لأن الحلق في حقهن مثله .

(الفقه) دل الحديث على أن المحرمة يتعين في حقها التقصير . ويكره لها الحلق عند الحنفيين والشافعي ، لأنه بدعة في حقهن . وقال الجمهور : يحرم عليهن الحلق ولو بنت عشر سنين . فعلى وليها منعها من الحلق ، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه النسائي والترمذي وقال : حديث علي فيه اضطراب [٣٤٨] وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير ^(١) قال النووي : فلو حلقت أجزاءها وأساءت ^(٢) وتقصر من كل قرن قدر الأئمة عند الحنفيين والشافعي وأحمد . وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء . ولا يجوز الاقتصار على بعضها قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أئمة . وعن ، نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة . أخرجه البيهقي ^(٣) [٣٤٩] وقال : ويذكر عن عائشة أنها قالت : كنا نحب ونعتمر فما نزيد على أن نظرف قدر أصبع ^(٤) [٣٥٠] وهذا إذا لم يكن برأسها أذى . فإن كان جاز لها الحلق للضرورة كما يجوز لولي الصغيرة جدا حلق رأسها .

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي . وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العليل وحسنه الحافظ ^(٥) وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى (النهي عن حلق المرأة رأسها) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الحلق للنساء) (٢) انظر ص ٤٠٨ ج ٨ شرح المذهب .

(٤٤٣) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقي (ليس على النساء حلق ...) و(نظرف) أي تأخذ من طرف الشعر قدر أصبع

(٥) انظر ص ٢٧٧ - الدارقطني . وص ٩٦ ج ٣ نصب الرأية . وص ١٠٤ ج ٥ بيهقي

(٢٤٨ك) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةً ثَمًّا هَشَامُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ أُمَّ عَثْمَانَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِذَا عَلِيَ النِّسَاءُ التَّقْصِيرُ .

(ش) (السند) (أبو يعقوب) هو إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم . روى عن هشام بن يوسف وسفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زباد وغيرهم . وعنه البخاري في الأدب والمصنف ويعقوب بن شيبه والبخاري وجماعة وثقه المصنف وابن معين وقال : ما كتب حديثاً قط إلا خطه في الواحه أو كتابه . وقال أبو زرعة : عندي أنه لا يكذب وحدث بحديث منكر . وذكره ابن حبان في الثقات . وكان ممن اتهم أيام المحنة بالقول بخلق القرآن ، لأنه كان يقول : القرآن كلام الله ويقف . قيل توفي سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين هجرية . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب . و (البغدادي) نسبة إلى بغداد عاصمة العراق . و (هشام بن يوسف) الصنعاني . و (عبد الحميد بن جبير بن شيبه) بن عثمان بن أبي طلحة العبدي المكي . روى عن أخيه شيبه وعمته صفية وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه زرارة بن مضعب وابن جريج وابن عيينة وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد . روى له الجماعة . (والحديث) كسابقه أخرجه الدارقطني والبيهقي (١) .

— باب العمرة — ٧٢ —

العمرة لغة من الاعتمار وهو الزيارة. وشرعا زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير بشروط يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . ولها فضل عظيم وثواب جزيل ، روى ، أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . (الحديث) أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمذي : حديث

[٣٥١]

حسن صحيح (٢)

(١) انظر ص ٢٧٧ - الدارقطني . وص ١٠٤ ج ٥ بيهقي (ليس على النساء - حلق)
 (٢) انظر ص ١٠٩ ، ١٠٦ ج ١١ - الفتح الرباني (فضل الحج والعمرة) وص ٣٨٧ ج ٣ فتح الباري (وجوب العمرة وفضلها) وص ١١٧ ج ٩ نووي مسلم (فضل الحج والعمرة) وص ٣ ج ٢ مجتبى (فضل الحج المبرور) وص ١٠٨ ج ٢ ابن ماجه (فضل الحج والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل العمرة)

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها واختلفوا في حكمها . فقالت المالكية في المشهور عنهم وأبو ثور والحنفيون على المختار عندهم : إن العمرة سنة مؤكدة . وقيل إنها واجبة . وبه جزم صاحب البدائع . قال : إنها واجبة كصدقة الفطر . وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية مستدلين بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن يتهرروا هو أفضل ، أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(١) [٣٥٢] وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وقد وثق . وقد تقوى الحديث بمجيئه من طريق عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضةها كفر بضة الحج ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك . أخرجه البيهقي والدارقطني ^(٢) [٣٥٣] وعن ، أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد والعمرة تطوع . أخرجه الشافعي بسنده . وأخرجه ابن ماجه بسند آخر عن طلحة بن عبيد الله وفيه الحسن بن يحيى وعمر بن قيس ضعيفان ^(٣) [٣٥٤] . وقال ، الشافعي وأحمد في المشهور عنهما : العمرة فرض . وروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والثوري وإسحاق مستدلين : (أ) بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٤) ﴾ والأصل في الأمر للوجوب وقد عطفتم العمرة على الحج . والأصل التساوي بين المدطوف والمدطوف عليه في الحكم ، ورد ، بأن المأمور به في الآية الإتمام بعد الشروع وكلامنا فيما قبل الشروع . وقد أجمعوا على أن من دخل في حج أو عمرة يجب عليه الإتمام ^(٥) ويؤيد ذلك اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه « بنى الإسلام على خمس ، على الحج وعدم ذكر العمرة في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ^(٦) ﴾ (ب) ومحدث أبي رزين العقيلي أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال : احجج عن أبيك واعتمر ، أخرجه المصنف وغيره بأسانيد صحيحة . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ^(٧) وقال البيهقي : قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثنا أجود من هذا ولا أصح منه ، ورد ، بأنه لا دلالة فيه على وجوب العمرة ، لأنه صلى الله عليه

(١) انظر ص ٥٨ ج ١١ - الفتح الرباني (حكم العمرة) وص ٣٤٩ ج ٤ بيهقي (من قال العمرة تطوع) وص ٢٨٣ الدارقطني . وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا) .

(٢) انظر ص ٣٤٩ ج ٤ بيهقي . وص ٢٨٣ الدارقطني (٣) انظر ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ١ بدائع المنى (كتاب الحج والعمرة) وص ١٢٠ ج ٢ ابن ماجه (العمرة) و (الحج جهاد) أي جهاد الضيف لأن في الجهاد تحمل الآم بالبدن والمال وبذل النفس بالعبادة . والحج ليس فيه بذل النفس (٤) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٥) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ الجوهر النقي (٦) سورة آل عمران : آية ٩٧ (٧) تقدم بالمصنف رقم ٨٧ ص ١٠٦ ج ١ فتح الملك المعبود (الرجل يحج عن غيره) . (والظعن) بفتح فسكون من ظعن من بابي نفع ونصر أي لا يستطيع السير ولا الركوب على الدابة

وسلم أمر الابن أن يحج عن أبيه ويعتمر ولا يجبان على الابن عن أبيه إجماعاً . ومنه تعلم أن الراجح أن العمرة سنة وهو الحق، لأن البرامة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك ، وما قال ، ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر (الحديث) أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) [٣٥٥] « فلا يصلح ، دليلاً على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران ، لاسيما وقد عارضتها الأدلة القاضية بعدم الوجوب » وكذا ، مارواه زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت . أخرجه الدارقطني^(٢) [٣٥٦] « فإن ، في سنده إسماعيل بن موسى المكي وهو ضعيف . رواه عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع . والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقي^(٣) » وكذا ، مارواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان . أخرجه البيهقي^(٤) [٣٥٧] « لا يصلح ، دليلاً على الوجوب ، لأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف جداً لا يحتج بحديثه . هذا . والحاجة ماسة لبيان أربعة أمور تتعلق بالعمرة لم يشر إليها المصنف في هذا الباب وهي : « أولاً ، ميقات العمرة - قد حدد الشارع الإحرام بالنسك أمكنة لا يحل لمريد مكة تجاوزتها بلا إحرام وهي خمسة ، الأول ، ذوالحليفة ميقات لأهل المدينة وكل من يمر به ، والثاني ، ذات عرق ميقات لأهل العراق وكل من يمر به ، والثالث ، الجحفة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر . وقد ذهب أعلامها . ولذا صار الناس الآن يحرمون من رابح - مدينة في شمال الجحفة - احتياطاً . وهي ميقات لأهل مصر والشام ومن يمر عليها ، الرابع ، قرن المنازل ميقات لأهل نجد ومن سلك طريقهم ، الخامس ، يلم ، ميقات لأهل اليمن ومن يمر بطريقهم .

(١) انظر ص ٢٨١ - الدارقطني . وص ٣٥٠ ج ٤ يهقي (من قال بوجوب العمرة).

(٢) انظر ص ٢٨٢ - الدارقطني . (٣) انظر ص ٣٥١ ج ٤ يهقي (من قال بوجوب العمرة) (٤) انظر ص ٣٥٠ منه

(٥) (ذو الحليفة) بضم الحاء مصغراً موضع في الجنوب الغربي للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ثمانية عشر كيلومتر وشمال مكة بينهما خمسون وأربعمائة كيلو متر . و (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء ، موضع في الشمال الغربي لمسكة على أربعة وتسعين كيلومتر . و (الجحفة) بضم فسكون قرية في الشمال الغربي لمسكة على سبعة وثمانين ومائة كيلو متر . و (رابح) قرية في الشمال الغربي لمسكة على أربعة ومائتي كيلو متر . و (قرن المنازل) بفتح الناف وسكون الراء ، جبل مطل على عرفات شرقي مكة يميل قليلاً إلى الشمال على أربعة وتسعين كيلو متر و (يلم) بفتح الهمزة فسكون ففتح - جبل جنوب مكة على أربعة وتسعين كيلو متر . وهو ميقات لأهل تهامة اليمن والهند الذين يبرون عليه أو يحاذونه . أما أهل نجد اليمن فيبرون على قرن المنازل أو يحاذونه فهو بميقاتهم دون يلم (انظر رسم المواقيت والأعلام ص ٥٨ إرشاد الناسك) وتقدم الكلام على هذه المواقيت ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ١٠ - المنهل المذنب (باب المواقيت)

هكذا وقت النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ومن يتر بها ، عائشة رضي الله عنها : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يللم . أخرجه النسائي وأخرج البيهقي نحوه ^(١) [٣٥٨] وفي حديث ابن عباس فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة . أخرجه المصنف ^(٢) فمن كان خارج هذه المواقيت - وهو يريد العمرة - فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام وقال ، زيد بن جبير : سألت ابن عمر : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا . ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . أخرجه البخاري ^(٣) [٣٥٩] أما من كان داخل المواقيت فيقاته في العمرة الحل ولو كان بالحرم ، لحديث الأسود أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله يصدر الناس بنفسكين وأصدُر بنفسك ؟ فقيل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التعميم فأهلي ثم اتينا بمكان كذا . ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك . أخرجه البخاري ^(٤) [٣٦٠]

«ثانيا ، شروط العمرة - يشترط لصحتها شيئان : «الأول ، الإحرام عند الحنفيين وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها . وقال غيرهم : الإحرام ركن «الثاني ، عدم الجماع في أحد سبيلي آدمي حتى مشتهى قبل أن يؤدي أكثر طواف العمرة ، فإن ذلك يفسدها .

«ثالثا ، أركان العمرة - هي خمسة : «الأول ، الإحرام عند مالك والشافعي وأحمد «الثاني ، الطواف بالبيت سبعة أشواط عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور «وقال ، الحنفيون : الركن أربعة أشواط . والثلاثة الباقية واجب «الثالث ، السعي بين الصفا والمروة سبعا . وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد وواجب عند الحنفيين . ودليل ذلك قول عبد الله بن أبي أوفى : أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه (الحديث) أخرجه البخاري . وتقدم للمصنف نحوه . وفيه : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا . ثم حلق رأسه ^(٥) .

«الرابع ، الحلق أو التقصير كما في الحج . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرة على المروة . أخرجه النسائي ^(٦) [٣٦١] (الخامس) الترتيب بين الأركان كما فعلها

(١) انظر ص ٧ ج ٢ بحجتي (مقات أهل العراق) وص ٢٨ ج ٥ بيهقي (مقات أهل العراق)

(٢) انظر ص ٢٨٠ ج ١٠ مهمل (المواقيت) .

(٣) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ فتح الباري (فرض مواقيت الحج والعمرة) . و (فرضها) أي قدر ميقات العمرة .

(٤) انظر ص ٣٩٦ منه (أجر العمرة على قدر النصب) . و (يصدر الناس) أي يرجعون . و(مكان كذا) هو الإبطح

(٥) تقدم رقم ١٧٥ ج ٢٤٩ ج ١ فتح الملك المعبود (باب أمر الصفا والمروة) وتقدم لمظالبخاري تاما بس ٢٥٠

ج ١ فتح الملك المعبود (٦) انظر ص ٤٣٤٤٢ ج ٢ بحجتي (أين يقصر المتمر ؟)

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم
 رابعاً، واجبات العمرة وسننها - يجب ويسن للعمرة ما يجب ويسن للحج في الإحرام
 والطواف والسعى . وعلى الجملة فهي كالحج غير أنها تخالفه في أنها ليست متفقا على فرضيتها وليس
 لها وقت معين ولا وقوف فيها بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى فيها ولا خطب ولا طواف
 قدوم ولا وداع وأن ميقاتها الحل ولو لمن في الحرم .

(تنبيه) علم أن ركن العمرة عند الحنفيين أكثر الطواف وهو أربعة أشواط . وواجبها
 عندهم باقى الطواف والسعى والحلق أو التقصير ، وكون الإحرام من الميقات لمن كان خارج
 المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها ، وركنها ، عند المالكية والحنبلية الإحرام والطواف
 بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، وواجبها ، كون الإحرام من الميقات لمن كان خارج
 المواقيت . ومن الحل لمن كان داخلها والحلق أو التقصير . وعند الشافعية أركانها خمسة : الإحرام
 والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان (وواجبها)
 كون الإحرام من الميقات لمن كان خارج المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها .

(٢٤٩) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِوَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ .

(ش) (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة الوداع ثلاث عمر (١) عمرة
 الحديبية في السنة السادسة وصدته المشركون عن البيت (ب) وعمرة القضية في السنة السابعة (ج) وعمرة
 الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة . وكلها كانت في ذى القعدة ، كما يأتي إن شاء الله تعالى .

(الفقه) دل الحديث على جواز العمرة بلا كراهة في جميع أيام السنة قبل الحج وكذا بعده
 لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف
 بالبيت . فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله أنتطلقون بحج وعمرة وأنتطلق بالحج ؟ فأمر
 عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة . أخرجه
 أحمد والبخاري (١) [٣٦٢] وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وقال ، النعمان :

(١) انظر ص ٥٢ ج ١١ - الفتح الرباني (جواز العمرة في جميع السنة قبل الحج وبعده) وص ٣٩٤، ٣٩٣ ج ٣ فتح الباري (عمرة
 التنعيم) ، و (أنتطلقون ...) تعنى أنهم يرجعون بحج وعمرة منفردين وترجع هي بحج مقرون بعمرة .

وقت العمرة جميع السنة، لكنها تكره تحريماً في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعتَمِرَ قبلها أو بعدها ما شئت . أخرجه ابن دقيق العيد في كتاب الإمام ^(١) [٣٦٣] . وقال ، أبو يوسف : تكره في أربعة أيام يوم عرفة وثلاثة أيام بعده ، لقول عائشة رضى الله عنها : حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك . أخرجه البيهقي [٣٦٤] وقال : وهذا موقوف . وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج ، فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ^(٢) .

وأفضل أوقاتها رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر إلا في أشهر الحج وهو في حقه أفضل ، لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى معلقا والبيهقي . وأخرج أحمد نحوه عن عكرمة بن خالد بن العاصي قال : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة نريد العمرة منها ، أى من المدينة ، فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نخرج قط أفنعتمر منها ؟ قال : نعم وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرته كلها قبل حجته واعتمرنا ^(٣)

(٢٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثنا ابن جريج ومحمد

ابن إسحاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فكانوا يحرمون العمرة حتى يفسخ ذو الحجة والمحرم

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي زائدة) زكريا . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز

(المعنى) (ما أعمر) أى ما أمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) أن تعتمر هى وغيرها

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نصب الراية (٢) انظر ص ٣٤٦ ج ٤ بهقي (الدرة في أشهر الحج) .

(٣) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فتح الباري (من اعتمر قبل الحج) وص ٣٤٥ ج ٤ بهقي (العمرة في أشهر الحج) وس

٥١ ج ١١ - الفتح الرباني (جواز الدرة في جميع أشهر السنة ..)

(في ذى الحجة) وعند أحمد : ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ليلة الحصة (١) إلا قطعاً لأمر أهل الشرك. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ومن لم يكن معهم هدى بفسخ الحج بالإحرام بعمرة (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك) أى لبيط ما كان عليه المشركون من اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور وأشنع الأمور. فقد تقدمت عن عائشة أنها قالت : ليينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت : حضرت ليتنى لم أكن حججت فقال : انسكى المناسك كلها غير ألا تطوفى بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى . فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله أترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة (٢) . وكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة ممن لم يكن معه هدى أن يحولوا الحج إلى العمرة لبيط بذلك أمر الجاهلية (فإن هذا الحى من قریش ومن داب) أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون : إذا عفا الوبر) بفتحتين . أى كثر الشعر على ظهر البعير الذى حلقتة الأسفار وكثرة الأحمال فى سبيل الحج (وبرأ الدبر) بفتحات . وهو الجرح الذى يكون فى ظهر البعير من أثر الحمل عليه . وكان يبرأ بعد انصرافهم من الحج . وعند أحمد والشيخين : إذا برأ الدبر وعفا الأثر . أى انمحي وانثر أثر الإبل وغيرها فى سيرها (ودخل صفر) بالتنوين اتفاقاً . سمي صفرًا لأنهم كانوا يخرجون فيه للقتال فيتركون منازلهم صفرًا أى خالية من المتاع وغيره . وقيل سمي بذلك لأنهم كانوا يغزون القبائل فيتركون من قاتلوهم خلوا من المتاع وقيل غير ذلك (فقد حلت العمرة لمن اعتمر) أى لأنها لا تحل فى ظنهم إلا بعد دخول صفر (فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ) أى ينتهى (ذو الحجة والحرم) أى أنهم كانوا يحرمون العمرة فى الأشهر الحرم تمسكاً بتحكيمهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة . فلما جاء الإسلام أبطل ذلك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فى أشهر الحج التى منها ذو الحجة والحرم (الفقه) دل الحديث على مشروعية العمرة فى أشهر الحج وإبطال ما كانت عليه الجاهلية

(١) (الحصة) بفتح فسكون ، أى ليلة البيت بالحصب . وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٥٣ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي ^(١) وأخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي مطولا بلفظ تقدم ^(٢) .

(٢٥١) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَاجَةٌ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَاجَةٌ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا . قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطَاهَا فَتَحَجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ عُمَرُ فِي رَمَضَانَ يُجْزِي حَجَّةً .

(ش) (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري . و (أبو عوانة) (الوضاح) . و (أخبرني رسول مروان) لم نقف على اسم ذلك الرسول الذي أرسله مروان بن الحكم (الذي) صفة لرسول . و (أرسل) مبنى للمفعول . والمرسل مروان . ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان . وأرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان . وهذا احتمال قوى يؤيده رواية ابن منده من طريق أبي عوانة وفيها : الذي أرسله إلى أم معقل ، وظاهره ، هذه الرواية أن مروان أرسل إلى أم معقل . وهكذا في رواية لأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها . وفي رواية له أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل . وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث ، فظاها ، أنه توجه إليها بنفسه ، ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن مروان

(١) انظر ص ٥٤ ج ١١ - الفتح الرباني (جواز العمرة في أشهر السنة) وص ٣٤٤ ج ٤ يهني (العمرة في أشهر الحج)

(٢) تقدم بالشرح رقم ٦١ ص ٦٤ ، ٦٥ ج ١ فتح الملك المبود (شرح الحديث رقم ٦٩ - لأفراد الحج) وانظر

ص ٢٤ ج ٢ مجي (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) وص ٣٤٥ ج ٤ يهني . (العمرة في أشهر الحج)

أرسل أولا إلى أم معقل فحدثت الرسول بالحديث وسمع منه أبو بكر بن عبد الرحمن حين حدث مروان به . ثم أراد مروان أن يتثبت من الحديث فذهب إليها بنفسه لتشافهه وركب معه أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها الحديث « وفي رواية » لأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث « فني هذه ، الرواية أن أبا بكر سمع من معقل بخلاف رواية المصنف ففيها أنه سمع من رسول مروان . وبخلاف رواية أحمد السابقة فإن فيها أنه سمع منها بنفسه « ولا تنافي » بينها ، لاحتمال أنه تارة حدثت عن الرسول . وتارة حدثت عنها بغير واسطة . وأخرى حدثت عنها بواسطة معقل ولدها و (أم معقل) بفتح الميم وكسر القاف ، الأسدية أو الأنصارية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنها الأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن ويوسف بن عبد الله بن سلام . روى لها الثلاثة و (أبو معقل) قيل اسمه الهيثم بن نهيك بن إساف ، حليف بني أسد الأنصاري . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه الأعمش وجامع بن شداد . شهد أحدا روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجا) أى عازما على الحج (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أبو معقل إلى بيته يخبر زوجته بعزمه على الحج (قالت) له (أم معقل قد علمت أن على حجة) أحجها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأحوز شرف الصحبة وكثرة الثواب . فعند النسائي : إن أم معقل جعلت عليها حجة معك . وزاد ابن منده : فلم يتيسر لها ذلك (فانطلقا) أى أم معقل وزوجها (يمسيان حتى دخلا عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله : إن على حجة وإن لآبي معقل بكرا) بفتح فسكون . وهو الفتى من الإبل ، تعنى وسألته أن يعطينه لأحج عليه كما تشير بذلك الرواية الآتية . فأمره بذلك (قال أبو معقل صدقت جعلته) حبسا ووفقا (فى سبيل الله) لعله اعتقد أو ظن أن سبيل الله خاص بالجهاد فامتنع من أن يعطيها البكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها) البكر (فلتحج عليه فإنه) أى حجها عليه (فى) أى من (سبيل الله) فإنه عام فى الجهاد وغيره (فأعطاها البكر) ولكنها مرضت ومات أبو معقل ولم تتمكن من الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك العام كما بينته الحديث الآتى (فقالت يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت) أى ضعفت (فهل من عمل يجزئ) أى يكفى (عنى من حجتى ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة فى رمضان تجزئ) أى تعدل (حجة) كما صرح به فى رواية الترمذى . والمعنى على التشبيه ، أى إن العمرة فى رمضان كالحجة . أى تعدل الحج فى الثواب ، لأنها تقوم مقامه فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن العمرة لا تجزئ عن حج الفرض وقال ، ابن بطال : فيه دلالة على أن

الحج الذي عزمت عليه كان تطوعاً وما قيل ، من أن تلك الحججة التي أرادت أن تصحب فيها النبي صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام . فتكون أم معقل لم تؤدّ فريضة الحج قبل هذا ، غير مسلم ، لاحتمال أن تكون أم معقل حجت أولاً مع أبي بكر رضى الله عنه في السنة التاسعة . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون قيام العمرة مقام الحج مخصوصاً بأم معقل . ويؤيده (١) ما يأتي في آخر الحديث الآتي من قول يوسف بن عبد الله ابن سلام : فكانت أم معقل ، تقول : الحج حج والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أدري ألى خاصة ؟ (ب) وقول سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . أخرجه أحمد بن منيع بسند صحيح (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على جواز وقف الحيوان ، فإن أبا معقل وقف بعيره في سبيل الله تعالى وأقره النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أن الحج من سبيل الله فيجوز الانتفاع بما أوقف في سبيل الله فيه . وكان ابن عباس وابن عمر لا يريان بأساً من إعطاء الرجل شيئاً من زكاة المال يستعين به في الحج . وبه قال النعمان وأحمد وإسحاق (وقال) الثوري ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي : لا تصرف الزكاة إلى الحج وخصوصاً سبيل الله تعالى بالغزاة والمجاهدين ، وأجابوا ، عن حديث الباب بأنه لا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله . والمراد بالآية غيره لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد (ج) وعلى أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت الذي يقع فيه . كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد . قال ابن العربي : حديث العمرة حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة حيث نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد من عدة طرق بألفاظ مختلفة . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٣) ، وورد ، بأن في سنده إبراهيم بن مهاجر ضعيف ورسول مروان لم يسم . وفيه اضطراب كما ترى .

(٢٥٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خَزِيمَةَ حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح الباري (الشرح - عمرة في رمضان) .

(٢) انظر بيانه وافي بص ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٨ - الدين الخالص (- سبيل الله) .

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١١ - الفتح الرباني (الزاد والراحة من الاستطاعة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ لَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ . فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ : فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَأَعْتَمَرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ . فَكَانَتْ تَقُولُ : الْحَجَّ حَجَّ وَالْعُمْرَةَ عُمْرَةً وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي أَلِي خَاصَّةٌ ؟ .

(ش) (السنن) (عيسى بن معقل ابن أم معقل) الأسندي المجازي . روى عن جدته أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام . وعنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة . و (يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (عن جدته) الضمير عائد على عيسى بن معقل لاعلى يوسف كما هو ظاهر السياق ، لأنها ليست جدة يوسف .

(المعنى) (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى : وكنت أود أن أحج معه فعرض لي موانع أشارت إلى أولها بقولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله . و) الثاني (أصابنا) أنا وزوجي (مرض . و) الثالث (هلك) أى مات (أبو معقل) فلم أخرج للحج (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من حججه جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت تهيأنا) للحج فأصابنا مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج) أى نريد أن نحج (عليه فأوصى به) أى جعله (أبو معقل في سبيل الله قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله . فأما إذ فاتتك هذه الحججة معنا فاعتري في رمضان فإنها) أى العمرة في رمضان (كحجة) تطوعا في الثواب والفضل (فكانت تقول الحج حج) وفي نسخة : الحج حجة (والعمرة عمرة) أى أنهما لا يستويان في المنزلة . فكيف

سوى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تشك في قوله صلى الله عليه وسلم. ولذا قالت (وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة ؟) أم للناس عامة . واستظهر الحافظ في الفتح أن ذلك للناس عامة . وقد علمت تأويل الحديث وبيان المراد منه . وظاهر هذا الحديث أن أبا معقل مات قبل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن أم معقل ذهبت وحدها وتكلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم في شأن حجها . وظاهر حديث إبراهيم بن مهاجر السابق أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنه هو وزوجه أم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلمتا معه في أمر حجها « ولا منافاة » بينهما ، لأن قول أم معقل في حديث ابن مهاجر السابق « كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى كان عازما على الحج ومريدا له . وقولها فيه « فلما قدم ، تعنى به إلى بيته لامن الحج (وبذلك) انفتحت الروايتان على أن أبا معقل لم يحج » وأما ، ما يفيد الحديث الأول من أن أبا معقل وأم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحدث معه في شأن حجها فأفتاها بركوبها الجمل الموقوف في سبيل الله تعالى « فحجول ، على أول مرة ذهبت إليه . وذهابها وحدها بعد مجيئه صلى الله عليه وسلم من الحج ، فحجول على ثنى مرة » وذلك ، أنها لما علمت من زوجها أنه يريد الحج وأرادته هى أيضا ولم تعلم أن عند زوجها ما تركبه سوى جمل وقفه في سبيل الله زائد على ما أعده لركوبه في حجه ، ذهبت معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدلها على ما يوصلها إلى مرغوبها من الحج . فأفتاها صلى الله عليه وسلم بجواز ركوبها الجمل الموقوف ، لأن الحج من سبيل الله . ثم لما رجعت من عند النبي صلى الله عليه وسلم رأت أنها عجوز مريضة لا تقوى على السفر فأرسلت إليه زوجها يسأله صلى الله عليه وسلم في شأن عدم سفرها لعله يرخص لها فيه كما يؤخذ من الحديث الآتى ، فأخبره أنها تعتذر في رمضان وذلك كحجة معه صلى الله عليه وسلم . ثم قبل الخروج إلى الحج مرض زوجها فمات فاعتزتها خطوب ومصائب حالت دون تنفيذ مرادها . ثم لما قدم من الحج ذهبت إليه بخاطبها في شأن تأخيرها فأخبرته بما منعها . وسألته ثانية عما يقوم مقام الحجة لعله يجيبها بأيسر مما أجاب به أولا فأعاد صلى الله عليه وسلم لها الجواب بعينه (الفقه) دل الحديث : (أ) على فضل أم معقل وحرصها على الخير والحج مع النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها كثواب حجة ، لكنها لا تسقط الحجة المفروضة . بل لا بد من الإتيان بهما من قابل . وأن ما فاتها تطوعا فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحج التطوع . وهذا فضل من الله ونعمة حيث جعل العمرة في منزلة الحج إذا أدت في رمضان . وتماه في فتح البارى^(١) (والحديث) لم تقف على من أخرجه غير المصنف

(٢٥٣) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَزَوْجِهَا أَحْبَبْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أَحْبَبْتَنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٌ. قَالَ ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُقَرِّئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحْبَبْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحْبَبْتَنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٌ فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّهَا امْرَأَتِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدُلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدُلُ حَجَّةً مَعِي - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد العنبري و (عامر) بن عبد الواحد (الأحول) (المعنى) (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقال امرأة لزوجها) هى أم سنان الأنصارية كما فى البخارى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته ، قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ والحديث ، (١) فهذه قصة أخرى غير قصة أم معقل ، فإنها أسدية وأم سنان أنصارية . ويحتمل أن تكون هى أم معقل ، فقد قيل إنها أنصارية أيضا . ويقال : إنها تكنى بأم سنان كما تكنى بأم معقل . ووقع مثل هاتين القصتين لأم طليق . روى طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطنى جملك أحج عليه . قال : جملى حبيس فى سبيل الله . قالت : إن فى سبيل الله أن أحج عليه ، والحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقت أم طليق . وفيه : ما يعدل الحج ؟ قال : عمرة فى رمضان . أخرجه ابن السكن وابن منده (٢) [٣٦٤]

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ فتح البارى (حج النساء) (٢) انظر ص ٣٩١ ج ٣ منه (الفرح - عمرة فى رمضان)

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق، ولكنه غير مسلم. فإن أبا معقل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب. وهو من صغار التابعين فدل ذلك على تغاير المرأتين. ويؤيده تغاير السياقين^(١) (أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم: 'حج' بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الزوج (ماعندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان) وعند الحاكم. قالت: فحج بي على ناضحك. فقال: ذاك نعتقه أنا وولدك. قالت: فحج بي على جملك فلان^(٢) (قال ذاك حبيس) أى وقف (في سبيل الله) للجهاد. وزاد أحمد. قالت: فأعطني صرام نخلك. قال: قد علمت أنه قوت أهلي^(٣) وعند الحاكم. قالت: فبيع ثمر رقلك. قال: ذاك قوتي وقوتك^(٤) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أما إنك لو أحججتا عليه كان في سبيل الله) زاد الحاكم فقال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حرصها على الحج (قال) الزوج (ولإنها أمرتني أن أسألك: ما يعدل حجة) أى أى عبادة يكون ثوابها كالحج (معك) ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرتها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها) أى العمرة في رمضان (تعدل) في الثواب (حجة) تطوعا (معنى يعنى) بالضمير في إنها (عمرة في رمضان) فهو بدل من الضمير. ولذا سقط عند الحاكم لفظ يعنى.

(الفقه) دل الحديث: (أ) على فضل هذه المرأة وحرصها على الحج وتعرف ما يعدله في الفضل والثواب (ب) وعلى مشروعية إرسال السلام إلى الغير وإرسال الرد بأحسن منه مع الرسول. وعلى فضل العمرة في رمضان. (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح: على شرط الشيخين، وورده، الذهبي بأن فيه عامرا الأحوال ضعفه غير واحد. وقواه بعضهم. ولم يحتج به البخارى^(٥).

(٢٥٤) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ

أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ فِي شَوَّالٍ .

(١) انظر ص ٣٩١ ج ٣ فتح البارى (الفرح - عمرة في رمضان).

(٢) (الناضح) في الأصل البعير يحمل الماء لائق. ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء. و (نعتقه) أى نتابوك ركبته (٣) (الصرام) قطع الثمرة واجتناؤها والمضى أعطى ما جنبته من ثمره نخلك.

(٤) (الرق) بالكسر ما أتسع من الأرض ولان (٥) انظر ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ ج ١ مستدرک

(استدراك) بآخر ص ١٦٠ رقم ٣٦٤ خطأ والصواب ٣٦٥

(ش) (السند) (داود بن عبد الرحمن) العطار أبو سليمان العبدى المكي . روى عن معمر وابن جريج وعمرو بن دينار وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه ابن المبارك وابن وهب وسعيد بن منصور . وقتيبة بن سعيد . وثقه أبو داود والعجلي والبخاري وابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا من فقهاء أهل مكة ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه . وقال الأزدى : يتكلمون فيه . قيل توفي سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة . روى له الستة

(المعنى) (اعتمر عمرتين) اسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما سيأتى (١) وإنما اقتضت عائشة رضى الله عنها على ذكر نيتين ، لأنهما وقعتا مستقلتين تامتين (عمرة في ذى القعدة) المراد بها عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (وعمرة في شوال) لعلها أرادت عمرة الجعرانة سنة ثمان ، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة حنين في شوال ثم اعتمر من الجعرانة في ذى القعدة . فلوقوع هذه العمرة في هذا الخروج نسبت إلى وقته . فلا ينافى ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا في ذى القعدة .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة عمرتين مستقلتين : عمرة القضية وعمرة الجعرانة .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . ورجاله رجال الصحيح .

(٢٥٥) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثنا زهيرُ ثنا أبو إسحاقَ عن مجاهدٍ قال : سئلَ ابنُ

عمرَ : كمَ اعتمرَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقالَ : مرتينِ . فقالتَ عائشةُ : لقد

علمَ ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَ اعتمرَ ثلاثاً سوىَ التي قرَّنها

بِحجَّةِ الوداعِ .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعي . و (مجاهد) بن جبر

(المعنى) (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال) ابن عمر : اعتمر (مرتين) أراد العمرتين التامتين المستقلتين ، كما قيل في الحديث السابق . ولم يعد عمرة الحديبية ، لأنه صلى الله عليه وسلم صدت عنها ، ولا العمرة التي مع حجته صلى الله عليه وسلم ، لعدم استقلالها (لقد علم) يقينا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا) هي عمرة الحديبية والقضاء والجعرانة (سوى

التي قرنها بحجة الوداع) وهي العمرة الرابعة .
(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . ويأتي بيانها في الحديث الآتي
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد (١) .

(٢٥٦) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَقَتَيْبَةُ قَالَا : ثنا داودُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ حُدَيْبِيَّةً . وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُوا عَلَى عُمَرَةٍ مِنْ قَابِلٍ . وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ . وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد و(قتيبة) بن سعيد (المعنى) (عمرة) بالنصب بدل من أربع ، أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . ويؤيده قوله : والثانية. و(الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية على مرحلة من مكة وتسعة مراحل من المدينة . سميت باسم بئر أو شجرة حديباء. وهي من الحرم . وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم . وكانت هذه العمرة في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة . خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين غزوة ذي القعدة في أربعمئة وألف من أصحابه الكرام رضى الله عنهم ، قاصدين مكة للاعتبار وتمظيم البيت الحرام فأحرموا بالعمرة من ذي الحليفة. وساق النبي صلى الله عليه وسلم معه سبعين بدنة هديا للحرم . وساق أصحابه سبعمئة بدنة. فلما وصلوا الحديبية أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعي إلى قريش بمكة وحمله على بعيره ليلبغ أشرافهم أنه جاء صلى الله عليه وسلم وأصحابه معتمرين لا محاربين. فلما وصل إليهم وأخبرهم الخبر، عقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرادوا قتل خراش فنعهم الأحابيش (٢) نفلوا سيده . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليعثه إلى مكة فاعتذر إليه عمر قائلا: يا رسول الله إنى أخاف على نفسي من قريش وليس لى فى مكة أحد يحمينى منهم . وقد عرفت قريش عداوتى إياها وغلظتى عليها . وأشار بإرسال عثمان بن عفان رضى الله عنه لوجود عشيرته . فبعثه إلى أبى سفيان وأشرف قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت لحرب وإنما جاء زائرا للبيت

(١) انظر ص ٦٤ ج ١١ - الفتح الربانى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر ؟) .

(٢) (الأحابيش) الجموع وهم حلفاء قريش : بنو الهون بن خزيمه . وبنو الحارث ابن عبد مناة . وبنو المصطلق من خزاعة

تحالفوا تحت جبل يقال له حبش . فسموا بذلك .

معظمها لحرمة . فخرج عثمان إلى مكة فلقبه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها ، فنزل عن دابته وحمله بين يديه ثم أردفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عظماء قريش لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به . فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاحتبسته قريش عندها وأشيح أنه قتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبرح حتى تناجز القوم ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال : هذه عن عثمان مشعرا بأنه لم يقتل . فلما عدت قريش بذلك أخذهم الرعب وأطلقوا عثمان وطلبوا الصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يدخل مكة هذا العام ، ويدخلها من العام القابل بلا سلاح ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط . وعلى وضع الحرب بينهم عشر سنين أو عشرين سنة . وعلى أن من أتاهم من المسلمين مرتدا لا يردونه على المسلمين . ومن أتى المسلمين من المشركين مسلما يردونه إليهم . فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتحلل هو وأصحابه بالحلقة وذبح مامعهم من الهدى . ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بهذه العمرة وتحلل منها ، عدت عمرة وإن صدعنا (والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل) وهي التي تسمى عمرة القضاء والقضية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة حين صد عن البيت عام الحديبية على أن يعتمر من العام المقبل . وليس المراد أن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية ، قال ، ابن عمر : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل في الشهر الذي صدّم المشركون فيه . أخرجه البيهقي ^(١) [٢٦٦]

وتسمى أيضا عمرة القصاص ، لأن الله تعالى أنزل فيها قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ^(٢) وقيل لأنه من القصاص الذي هو أخذ الحق . فكانهم اقتصوا من المشركين وأخذوا حقهم الذي منعه في السنة السادسة . فاعتمروا في ذى القعدة سنة سبع كما في حديث أنس الآتي (والثالثة) العمرة التي أحرم بها النبي صلى الله عليه وسلم (من الجمرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة . وقد تشدّ وخطأه الشافعي . وهو موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم في الشرق ^(٣) . وكانت في ذى القعدة من السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة . خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجمرانة ليلا فاعتمر . ثم عاد من ليلته فأصبح بالجمرانة كانت (الرابعة التي قرن مع حجته) أي العمرة التي قرنها صلى الله عليه وسلم مع حجة الوداع وأدى أعمالها في ذى الحجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٥ . بيهقي (للقضاء على المحصر) (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤

(٣) انظر رسم المواجيت والأعلام ص ٥٨ . إرشاد التامك

ذى الحجة . أما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذى القعدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة . وأحرم بالحج والعمرة في وادى العقيق ، كما تقدم في حديث عمر من دباب في الإقران (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة أربع عمر في سنين مختلفة غير أن الأولى - عمرة الحديبية - صد عنها فتحمل منها والرابعة كانت مع حجة الوداع . فالاستقل التام منها عمرة القضية والجمرانة . وعليه يحمل حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين . أخرجه البخارى (١٢) [٣٦٧] (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ومخالفة الجاهلية في ذلك . فإنهم كانوا يرون العمرة في ذى القعدة من أجزء الفجور .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى بسند جيد رجاله ثقات (٢)

(٢٥٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اتَّقَنْتُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ هَدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ : عُمَرَةٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَعُمَرَةٌ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجَمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ

﴿ش﴾ (السند) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك . و (هدبة) بضم فسكون . وعند مسلم : هذاب ، بشد الدال . و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (كلهن في ذى القعدة) فدل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، لفضل شهر ذى القعدة ومخالفة المشركين . فإنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور (إلا التي مع حجته) فإنه صلى الله عليه وسلم أذى أعمالها في ذى الحجة وإن كان أحرم بها مع الحج في ذى القعدة (قال أبو داود : اتقنت) الحديث (من هاهنا من) أى من رواية (هدبة) بن خالد

(١) تقدم بالمصنف رقم ٧٨ ص ٨٣ ج ١ - فتح انك المبود (٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح البارى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) (٣) انظر ص ٦٤ ج ١١ - الفتح الربانى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر؟) و ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) و ص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) و ص ٥١ ج ٢ دارى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟)

من قوله : عمرة زمن الحديبية الخ (وسمعته من أبي الوليد) أيضا (و) لكن (لم أضبطه) الضبط التام . ولذا ترك لفظ حديث أبي الوليد . وذكر لفظ حديث هدية وهو قوله (عمرة زمن الحديبية أو) عمرة (من الحديبية) شك من الراوى (وعمرة من الجعرانة حيث) أى فى المكان الذى (قسم) فيه صلى الله عليه وسلم (غنائم حنين) غنائم - جمع غنيمة - وهى ما يؤخذ من الكفار قهرا بحرب . وحنين واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوتها فى شوال سنة ثمان من الهجرة بعد الفتح ^(١) (وعمرة القضاء فى ذى القعدة) فى أكثر النسخ إسقاط هذه العمرة . وهو سهو من النساخ . فقد روى الحديث أحمد والشيخان وفيه ذكرها (وعمرة مع حجته) سنة عشر من الهجرة .

(الفقه) دل ما تقدم من الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة فى سنة . ولذا قال أكثر المالكية : يكره تكريرها فى سنة . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى . وقال : الحنفيون والشافعى وأحمد : يستحب تكرير العمرة فى السنة الواحدة . وبه قال على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة مستدلين :

«أولا ، بأن عائشة رضى الله عنها اعتمرت عمرتين : عمرة مقرونة بالحج وأخرى بعد حجها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم فى «باب فى أفراد الحج» ^(٢) .

«ثانيا ، وبما روى مجاهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : فى كل شهر عمرة . أخرجه البيهقى ^(٣) [٣٦٨] «ثالثا ، بقول نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام . أخرجه البيهقى ^(٤) [٣٦٩]

«رابعاً ، بما روى صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال يحيى بن الربيع : قال سفيان من يعيب على أم المؤمنين ؟ . أخرجه البيهقى ^(٥) [٣٧٠] (والظاهر) أنه يندب تكرير العمرة فى السنة . وعدم تكرير

(١) انظر حاصل غزوة حنين بهامش ص ٢٩٠ - ٢٩٢ ج ٦ من الدين الخالص . ونكتفى هنا بذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فيها . قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريم ولعمهم . ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ عشرة آلاف . ومعهم الطلقاء (م أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح وقال لهم النبي : اذهبوا فأنتم الطلقاء وكانوا ألفين) فأدبروا عنه حتى بقى وحده . فنادى يومئذ نداً لم يخالط بينهما شيئاً . قال : التفت من يمينه . فقال : يا معشر الأنصار . فقالوا : لبيك يا رسول الله نحن معك أبهر . ثم التفت عن يساره . فقال : يا معشر الأنصار . فقالوا لبيك يا رسول الله أبهر نحن معك . وهو على بقلة بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله فأنهزم المركون . وأصاب غنائم كثيرة . ففسمها بين المهاجرين والطلاقاء . ولم يصب الأنصار منها شيئاً . فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى وبطل الغنائم غيرنا . فبلغه ذلك فجمعهم وقال : يا معشر الأنصار ما شئ . بلفظي عنكم . فسكتوا . فقال : يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدين وتذهبون بحمدى صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله رضينا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار . أخرجه الشيخان والترمذى

انظر ص ٥٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة حنين) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٥ ص ٥٨ ج ١ فتح الملك العبود

(٣) انظر ص ٥٤٤ ج ٤ ع ٤ بيهقى (من اعتمر فى السنة صارا) .

النبي صلى الله عليه وسلم لها في سنة لا ينافي ندبه ، لأن المندوب لا ينحصر في فعله صلى الله عليه وسلم . فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته . وقد رغب صلى الله عليه وسلم في العمرة . فثبت الاستحباب من غير تقييد . ولذا خالف مالكاً مطرفاً وطائفة من أتباعه (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا البخاري عن أبي الوليد وهدي . وأخرجه مسلم عن هذاب . والبيهقي عن هدي . وأخرجه الترمذي عن حبان بن هلال عن ممام وقال : حديث حسن صحيح وحبان بن هلال جليل ثقة (١) .

— ٨٣ — باب المهلة بالعمرة تحيض —

(فيدركها الحج فتقض عمرتها وتمل بالحج هل تقضى عمرتها ؟)

أى بيان أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة لحاضت فأدركها وقت الحج فأحرمت به ورفضت العمرة ، أوجب عليها قضاؤها أم لا ؟

(٢٥٨) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرَدَفَ أُخْتُكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ . فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ . فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَلَةٌ

(ش) هذا الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة فإنه لم يذكر فيه أن عائشة حاضت ونقضت عمرتها . إلا أن يقال : إن المصنف روى هذا الحديث هنا مختصراً . وتقدم في باب في الأفراد ، مطولاً . وفيه حيض عائشة ورفض عمرتها (٢) . وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (السند) (حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق زوجة المنذر بن الزبير . روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة وعنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط . ويوسف بن ماهك وعون بن عباس . قال العجلي : تابعة ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها مسلم والمصنف والترمذي وابن ماجه

(١) انظر ص ٦٣ ج ١١ - الفتح الرباني (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر؟) و ص ٣٨٩ ج ٣ فتح الباري (كم اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم؟) و ص ٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم (عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزلماتها) و ص ٢٤٥ ج ٤ يهقي (العمرة في أشهر الحج) و ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟)
(٢) تقدم رقم ٦١ ص ٥٠٠ ج ١ - فتح الملك المبود .

(المعنى) (أردف أختك عائشة) أى اجعلها خلفك على الناقة (فأعمرها من التمتع) موضع من الحل على حد الحرم من الشمال على طريق المدينة . بينه وبين مكة نحو ستة كيلو مترات . وإنما سمي التمتع ، لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذى عن اليسار يقال له منعم . والوادى نعمان . ذكره الفاكهى (فإذا هبطت بها من الأكمة) بفتح الهمزة والكاف ، ما اجتمع من الحجارة فى مكان . والجمع أكم - بفتححتين وضمين - وأكمت مثل قصبة وقصبات . قال ابن جريج : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة . فأشار إلى الموضع الذى بنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الأكمة . وهو الآن مسجد خرب . ذكره الأزرقى (فلتحرم) عائشة بالعمرة . فإن هذه الأكمة من الحل .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الخلو بالمحارم سفرا وحضرا ، وعلى جواز إرداف المحرم خلفه (ب) وعلى أن من كان بمكة وأراد أن يحرم بعمرة فلا بد أن يخرج منها إلى الحل ليحرم منه . فيكون جامعا بين الحل والحرم . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد ، لافرق بين التمتع وغيره . وإنما عين فى عمرة عائشة ، لأنها أقرب إلى الحرم من غيره وقال بعضهم لا بد أن يكون إحرامه من التمتع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة إلى التمتع . لكن قد علمت أن إحرام عائشة من التمتع كان لقربه من الحرم . (ج) دل ظاهر الحديث على أن عائشة رفضت العمرة الأولى عند ما حضرت . فتكون العمرة التى أحرمت بها من التمتع قضاء عنها ، كما تدل عليه الترجمة وبهذا قال الحنفيون . ويؤيده ما تقدم فى حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التمتع فاعتمرت فقال : هذه مكانُ عمرتك ^(١) فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة . وقال ، مالك والشافعى وأحمد : إن عائشة رضى الله عنها لم ترفض عمرتها الأولى . وإنما أدخلت عليها الحج فأندرجت أعمالها فى أعمال الحج ويؤيده ما تقدم فى حديث أبى الزبير عن جابر قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى . فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضرت فقال : إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمرورة . ثم قال : قد حلتك من حجك وعمرتك جميعا ^(٢) فهذا صريح فى أنها لم تكن قد أحلت من عمرتها . وأنها بقيت محرمة بها ثم أدخلت عليها الحج . وإنما أعمرها النبى صلى الله عليه وسلم من التمتع ، تطيبيا لقلبها وجبرا لحاظها كما طلبت . وتقدم

تمام الكلام على هذا في «باب في الإفراء» (١).

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي. وأخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي عن عمرو بن أرس عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم (٢).

(٢٥٩) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَزَاحِمٍ بْنِ أَبِي مَزَاحِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي مَزَاحِمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحْرَشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَبَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكِعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة المهمة بالعمرة تخيص... وكان الأولى أن يجعله المصنف تحت ترجمة «باب ما جاء في العمرة من الجعرانة» كما صنع الترمذي وغيره. ولعل المصنف أثبتها وسقطت من النسخ (السند) (سعيد بن مزاحم) بضم الميم. ابن أبي مزاحم الأموي مولى عمر بن عبد العزيز. روى عن أبيه وعنه قتيبة بن سعيد. قال في التقريب: مقبول من الثامنة. روى له النسائي وأبو داود هذا الحديث فقط. و (مزاحم) بن أبي مزاحم المكي. روى عن مولاة عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله بن أبي يزيد. وعنه الزهري وابن جريج وميمون ابن مهران وداود بن عبد الرحمن وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: مقبول من السادسة. روى له الثلاثة. و (عبد العزيز بن عبد الله) بن خالد (بن أسيد) مكبرا ابن أبي العيص الأموي روى عن أبيه وأبي سلمة بن سفیان ومحرش الكعبي. وعنه حميد الطويل وابن جريج ومزاحم بن أبي مزاحم. وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من الثالثة. ولى أمر مكة. ومات في خلافة هشام. وروى من ذكره في الصحابة. روى له الثلاثة. و (محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة. يقال ابن سويد بن عبد الله (الكعبي) الخزاعي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب. وعنه عبد العزيز ابن عبد الله. روى له الثلاثة.

(المعنى) (بجاء إلى المسجد) أي جاء صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الذي كان بالجعرانة

(١) انظر ص ٤٦ ج ١ - فتح الملك المبرور (فته الحديث رقم ٥٨) (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٤ بيهقي (من أحرم بهامن

التنعيم) وص ٢٩٢ ج ٣ فتح الباري (عمرة التنعيم) وص ١٥٧ ١٥٨ ج ٨ نووي مسلم (وجوه الإحرام)

(فركع) أى فصلى به (ما شاء الله) من الصلاة (ثم أحرم) بالعمرة وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسمى. ثم رجع إلى الجمرات ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على) راحلته فاستقبل بطن) أى توجه إلى أسفل وادى (سرف) ككتف مصروفاً ومنموها، موضع في الشمال الغربي من مكة قريب من التنعيم (حتى لقي طريق المدينة) الذى يسلكه السائر إلى مكة (فأصبح بمكة كبائت) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان بمكة ثم أتى الجمرات ليلا واعتمر ثم رجع إلى مكة فأصبح بها. لكن هذا يخالف رواية الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى والبيهقى من أن الرجوع كان إلى الجمرات ليلا وأنه أصبح بها كبائت. وهذا هو الصحيح. ولعل بعض رواة المصنف غلط فيه فقال: فأصبح بمكة بدل الجمرات.

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجمرات ليلا. وذلك حين رجوعه من الطائف في القعدة سنة ثمان من الهجرة. دخل مكة ليلا وأدى العمرة ثم خرج من ليلته فأصبح في الجمرات كبائت. ولذا خفيت على بعض الناس كابن عمر ومولاه نافع قال، ابن كثير في البداية: روى مسلم عن أيوب عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرات فقال: لم يعتمر منها [٣٧١]

قال ابن كثير: وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع في إنكارها عمرة الجمرات. وقد أطبق النقلة بمن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسائيد. وهذا أيضا كما ثبت في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب. وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو شاهد. وما اعتمر في رجب قط^(١) [٣٧٢]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى والترمذى والبيهقى عن محترس الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرات ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجمرات كبائت. فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف. فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ولا تعرف لمحترس الكعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وأخرج الشافعى صدره^(٢).

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ - البداية والنهاية (عمرة الجمرات في ذى القعدة) (٢) انظر ص ٦٨ ج ١١ - الفتوح الربانى (عمرة الجمرات) و ص ٢٩٦ ج ٢ مج ٢ (دخول مكة ليلا) و ص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجمرات) و ص ٣٥٧ ج ٤ يهقى (الإحرام بالعمرة من الجمرات) و ص ٢٩٨ ج ١ بدائع المن (عمرة الجمرات).

— ٨٤ — باب المقام في العمرة —

أى فى بيان المدة التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفراغ من عمرة القضاء كما ستعرفه .

(٢٦٠) (ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ

أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا

(ش) (السند) (داود بن رشيد) مصغرا . و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم . عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبير .

(المعنى) (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ثلاثا) بتذكير اسم العدد فى أكثر النسخ . فىكون المعدود اللبالي . وفى بعض النسخ ثلاثة بتأنيث العدد فىكون المعدود الأيام ، أى أقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد أداء هذه العمرة ثلاثة أيام بلياليها ، لأنه لما صالح قريشا فى عمرة الحديبية صالحهم على أن يأتى هو وأصحابه العام القابل ويقم بمكة ثلاثة أيام . روى ، نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا لحال كفار قريش بينه وبين البيت . فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل . فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثا أمره أن يخرج فخرج . أخرجه البخارى ^(١) [٢٧٣]

(وحاصل) قصة عمرة القضية أنه صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة فى ذى القعدة نادى فى الناس بالخروج إلى مكة لأداء عمرة القضية فسار صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الكرام حتى قارب مكة فوضع السلاح بمكان يقال له ياجج . ودخلوا مكة على حسب شرط الصلح فى الحديبية وهو ألا يدخلها بشيء من السلاح إلا السيوف فى أعينها . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه فقال : اكشفوا عن المناكب واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلدكم وقوتكم . وكان يكايدهم بكل ما استطاع . فوقف أهل مكة الرجال والنساء ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

وهم يطوفون بالبيت . قال ، أنس بن مالك : دخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء .
وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله . اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله . ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلّ عنه فوالذي نفسى بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل .
أخرجه النسائي^(١) [٣٧٤] وتغيب رجال من المشركين خشية أن ينظروا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنقا وغيظا فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا . فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه
سهيل بن عمرو وحويط بن عبد العزى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الأنصار يتحدث
مع سعد بن عبادة . فصاح حويطب : نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث .
فقال سعد بن عبادة : كذبت لا أم لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك . والله لا نخرج .
ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا أو سهيلا فقال : إني قد نكحت منكم امرأة
فما يضركم أن أمكحت حتى أدخل بها ونصنع الطعام فناكل وتأكلون معنا ؟ فقالوا : نناشدك الله
والعقد إلا خرجت عنا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبارافع فأذن بالرحيل وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف أبارافع مولاه ليحمل
ميمونة إليه حتى يمسي . فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها . وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء
المشركين وصبيانهم - فبنى بها بسرف ثم أديج وسار حتى قدم المدينة . وقدر الله تعالى أن
يكون قبر ميمونة رضى الله عنها بسرف حيث بنى بها صلى الله عليه وسلم . هذا واختلف في
تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدوا عنها أو من المقاضاة
على قولين قال ، الحنفيون : كانت قضاء لعمرة الحديبية . وروى عن أحمد . وقال مالك
والشافعي : هي عمرة مستقلة وهو قول لأحمد . وروى عن ابن عمر أنه قال : لم تكن هذه العمرة
قضاء ولكن كانت شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل في الشهر الذي صدّم المشركون
فيه . أخرجه البيهقي^(٢) [٣٧٥] هذا . وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من أحصر عن العمرة
قال ، الحنفيون : يلزمه الهدى والقضاء . وهي رواية مشهورة عن أحمد قال ، ابن عباس
رضي الله عنهما : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفاق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخاري^(٣) [٣٧٦] وقال ، مالك والشافعي وأحمد في

(١) انظر ص ٣ ج ٢ مجتبى (استقبال الحاج) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقي (لأقضاء على المحصر) و (هذه العمرة)

يعنى عمرة القضاء (٣) انظر ص ٥ ج ٤ فتح الباري (إذا أحصر المعتصر)

الصحيح عنه : من أحصر عن حج أو عمرة عليه الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) ولا يلزمه قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضا عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ، ولو كان واجبا لذكره . وهذا ضعيف ، لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، قال ، ابن عباس ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يجبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر^(٢) [٣٧٧]
 « ورد ، بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع . وقد رواه هو

— ٨٥ — باب الإفاضة في الحج —

أى بيان طواف الإفاضة في الحج . والإفاضة فى الأصل الصب استعير للدفع فى السير بكثرة . وسمى طواف الإفاضة بذلك لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يرجع إلى منى . ويسمى طواف الركن وطواف الزيارة .

(٢٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِنِيَّ يَعْنِي رَاجِعًا

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (عبيد الله) بن عبد الله بن عمر

(المعنى) (أفاض) أى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من منى إلى مكة بعد رمى جرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) لطواف الإفاضة (ثم) بعد الطواف (صلى الظهر بمنى - يعنى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر (راجعا) أى بعد رجوعه من مكة إلى منى . وفى حديث جابر : ثم أفاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فضلى بمكة الظهر وتقدم الجمع بينهما^(٣) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب الإفاضة من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة فإن آخره عنه وفعلة أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه إجماعا . وإن آخره عن أيام التشريق وأتى به أجزاءه ولا دم عليه عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، وقال ، الحنفيون : عليه دم

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) النظر من ١٣٠ ج ٢ جامع البيان .

(٣) تقدم ص ٢٩ (شرح حديث جابر رقم ١٧٧)

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقي (١).

(٢٦٢) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : ثنا
ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن أبيه وعن أمه
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثناه جميعا ذاك عنها قالت : كانت ليلى التي يصير
إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلى ودخل على وهب
ابن زمة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوهب : هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم :
أترع عنك القميص قال : فنزعته من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه . ثم قال :
ولم يارسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أتممتم الحجرة أن تحلوا -
يعنى من كل ما حرمتكم منه إلا النساء . فإذا أمستم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم
حرما كهيتكم قبل أن ترموا بالحجارة حتى تطوفوا به .

(ش) (السند) (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (أبو عبيدة بن عبد الله) القرشي الأسدي
لا يعرف اسمه . روى عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة وأم قيس بنت محسن
وعنه موسى بن يعقوب والزهرى ومحمد بن إسحاق قال فى التقريب : مقبول . من
الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (أبو) عبد الله بن زمة بن الأسود
ابن المطلب بن أسد الأسدي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة .
وعنه ابنه أبو عبيدة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر . روى له
الجماعة : (يحدثناه) أى أن أبا عبيدة وأمه حدثناه (جميعا ذاك) الحديث (عنها) أى عن
أم سلمة .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (الإفاضة من منى لطواف يوم النحر) وص ٥٨ ج ٩ نووى مسلم
(استهجاب طواف الإفاضة يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهقي (الإفاضة لطواف) .

(المعنى) (كانت ليلتي التي يصير) أى يأتى (إلى) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) وهى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة (فصار إلى) أى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم (ودخل على وهب بن زمعة) بيقى . وفى نسخة : فدخل (ومعه رجل من أهل أبى أمية) لم نقف على اسمه (متقصدين) أى لا بسين كل قبضه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل أفضت ؟) أى طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بحذف حرف النداء . وهو كنية وهب ابن زمعة (قال) وهب (لا والله يا رسول الله) أى لم أطف (قال صلى الله عليه وسلم انزع) بكسر الزاى (عنك القميص قال) أى الراوى . والظاهر قالت أى أم سلمة (فنزعه من رأسه) أى من قبل رأسه وليس فى رواية البيهقى لفظ قال (ونزع صاحبه قبضه من رأسه ثم قال) أى وهب (ولم يارسول الله) أمرتنا بخلع القميص ؟ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أى يوم النحر (يوم رخص) الله (لكم) فيه (إذا أتم رميتم الجمره) أى جمره العقبة وذبحتم إن كان عليكم ذبح وحلقتم (أن تحلوا) بكسر الحاء أى تتحللوا (يعنى) مدرج من بعض الرواة للتفسير (من كل ما حرمتهم) أى منعتم (منه) الإحرام (إلا النساء) بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمى جمره العقبة يوم النحر قبل غروب شمس (فيذا أمسيتم) أى دخل عليكم الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) طواف الإفاضة (صرتم) أى عدتم (حرما كهيتنكم) أى كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمره حتى تطوفوا به) أى بالبيت طواف الإفاضة .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجته وإظهارا للنصفة وتشريعا للأمة . وإلا فالقسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه ينبغى للرئيس أن يلاحظ مرهوسيه . فإن وجد مخالفة أمر بالكف عنها . وعلى أن للرؤوس أن يسأل رئيسه عما خفى عليه من أمر الدين والدنيا . وأن الرئيس يبين لهم ما سألوا عنه .

(ب) وعلى أن من لبس المحيط وهو محرم جاهلا أو ناسيا وجب عليه أن ينزعه بعد العلم أو التذكر . ويجوز له نزع القميص من رأسه وإن لزم منه تغطيته الرأس . فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وتقدم تمام الكلام فى هذا وأيا ^(١) (ج) وعلى أن من رمى جمره العقبة حل له كل شيء ما عدا النساء إن طاف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر . ومن لم يطف بقى على إحرامه ولا يحل له شيء مما كان ممنوعا منه من قبل . وهذا مخالف لما اتفق عليه الجمهور . ومناف لما تقدم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ^(٢) . وهو وإن كان فى سنده الحجاج

(١) تقدم ص ١٢٤ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ٩٦ - الرجل يحرم فى ثيابه)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٤١ ص ١٣٤ (رمى الجمار)

ابن أرطاة وهو ضعيف فقد تقوى : « أولاً ، بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . أخرجه أحمد بسند حسن ^(١) » ثانياً ، ويقول عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه أبو داود والشيخان ^(٢) . فإن تطيبها النبي صلى الله عليه وسلم قبل طواف الإفاضة دليل على أنه حل من إحرامه قبل ذلك بالرمي والحلق . ولذا قال جمهور الأئمة سلفاً وخلفاً : إن المحرم متى رمى جرة العقبة وحلق وذبح، تحلل من إحرامه وحل له كل شيء ماعدا النساء قبل طواف الإفاضة . ولا نعلم أحداً قال بظاهر حديث الباب . فالراجع مذهب إليه الجمهور

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند جيد . وزادا : قال محمد - يعنى ابن إسحاق - قال أبو عبيدة : وحدثني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بنى أسد متقدمين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلى عشاء وقمّصهم على أيديهم يحملونها قال : فقلت أى عكاشة ما لكم خرجتم متقدمين ثم رجعتم وقمّصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال : خيراً يا أم قيس كان هذا يوماً قدر خص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه إذا نحن رمينا الجرة حللنا من كل ما حرّمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرماً كهيتنا قبل أن نرمى الجرة حتى نطوف به ولم نطف بجمعنا قصنا كما ترين ^(٣) .

(٢٦٣) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ

عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(ش) (السند) (عبد الرحمن) بن مهدي . و (سفيان) الثوري . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي .

(المعنى) (أخر طواف يوم النحر إلى الليل) ظاهره مناف لما تقدم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر في «باب في الإقران» من أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة نهاراً يوم النحر . وهما صحيحان كما تقدم ^(٤) . وحديث الباب ضعيف لأن فيه

(١) تقدم بالمرح رقم ٣٣٣ ص ١٣٥ (نقه الحديث رقم ٢٤١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥ ص ٢٩٢ ج ١٠ - المهمل المذب (الطيب عند الإحرام) (٣) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ - الفتح الرباني (الإفاضة من متى لطواف يوم النحر) و ص ١٣٧ ج ٥ - يهيق (ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام) (٤) حديث جابر تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ وحديث ابن عمر تقدم (١) رقم ٨٣ ص ٩٠ ج ١ فتح الملك المعبود (ب) ورقم ٢٦١ ص ١٧٣ (الإفاضة في الحج)

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف طواف الزيارة نهارا وطاف طواف الوداع ليلا ١٧٧

أبا الزبير وهو مدلس لم يذكر سماعا . والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه . وقد غلط فيه أبو الزبير فوضع طواف الإفاضة موضع طواف الوداع . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف ليلا كما يأتي في « باب طواف الوداع » ، عن عائشة (١) « وعن ، أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى . ذكره البخاري معلقا » قال ، الحافظ : وصله الطبراني من طريق قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى (٢) [٣٧٨] فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف طواف الإفاضة . فيترجم القول بما في حديثي جابر وابن عمر رضي الله عنهم . قال ابن القيم : وهذا الحديث - يعني حديث أبي الزبير - غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم في حجته (٣) وعلى فرض صحة حديث أبي الزبير فيحمل على أن المراد منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح تأخير طواف الإفاضة إلى الليل . ولا يلزم منه أنه أخره إليه . وقال ، الحافظ : فكان البخاري عقب هذا « يعني حديث الباب » بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك . فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول . وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والترمذي . وكذا البخاري معلقا وحسنه الترمذي . وفيه نظر لما علمت من أن أبا الزبير مدلس . وقال البيهقي وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر . قاله البخاري (٥) .

(٢٦٤) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

(ش) (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .
(المعنى) (لم يرمل في) وفي نسخة لم يرمل من (السبع) أي لم يرمع صلى الله عليه وسلم في

(١) يأتي بالمصنف رقم ٢٦٨ ص ١٨٥ (٢ ، ٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح الباري (الزيارة يوم النحر)
(٤) انظر ص ٣٣٤ ج ١ - زاد الماد (فصل في طواف الإفاضة) (٥) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ - الفتح الرباني (الإفاضة من منى للطواف يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهقي (الإفاضة للطواف) وص ٣٦٨ ج ٣ فتح الباري (الزيارة يوم النحر) وص ١١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (طواف الزيارة بالليل)

مشيه في الاشواط السبع في الطواف (الذي أفاض فيه) وهو طواف الإفاضة لأن الرمل إنما يسن في طواف يعقبه سعى .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايسن الرمل في طواف الإفاضة إذا لم يعقبه سعى .
(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والبيهقي (١)

— ٨٦ — باب الوداع —

بفتح الواو. ويسمى طواف الوداع - بفتحين - وطواف آخر عهد بالبيت. وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة .

(٢٦٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (طاوس) بن كيسان البجلي .

(المعنى) (كان الناس) إذا جاؤا مكة للحج وأدوا أعماله (ينصرفون) بعد طواف الركن وانقضاء أيام منى (في كل وجه) أي جهة . منهم من يطوف بالبيت ومنهم من لا يطوف طواف الوداع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرون) أي لا يخرجون (أحد) غير مكى من مكة (حتى يكون آخر عهده) بها (الطواف بالبيت) . وفي رواية أحمد ومسلم (حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

(الفقه) دل الحديث على وجوب طواف الوداع على من أتم حجه مفردا كان أو متمتعا أو قارنا . وبه قال الحنفيون والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أخذا بظاهر الحديث ، ولقول ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفرد الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه ابن ماجه (٢) [٣٧٩] ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإنه آخر النسك الطواف بالبيت . أخرجه البيهقي (٣) [٣٨٠] وقالوا : يلزم بتركه دم ولكنه لا يجب على الحائض والنفساء ومن كان داخل المواقيت ،

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ - ابن ماجه (زيارة البيت) وص ٨٤ ج ٥ . يهقي (الرمل في أول طواف وسعى)

(٢) انظر ص ١٣٠ ، ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (طواف الوداع) (٣) انظر ص ١٦١ ، ١٦٢ ج ٥ . يهقي

(طواف الوداع) .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان ^(١) [٣٨١] وقال مالك وداود : طواف الوداع سنة ولا شيء على من تركه . وهو قول للشافعي ، لأنه لو كان واجبا لما خفف عن الحائض ، ورد ، بأن التخفيف دليل الإيجاب على غيرها . فالحق أنه واجب . وقال ابن المنذر : هو واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . وليس على المعتمر طواف وداع لأنه لم يرد إلا في الحج ، ولا على من فاتته الحج ، لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف وداع .

(فائدتان) (الأولى) لطواف الوداع وقتان : (١) وقت استحباب وهو عند إرادة السفر (ب) ووقت جواز . وأوله بعد طواف الزيارة إذا عزم على السفر . فلو طاف له ثم أطال الإقامة بمكة بلا نية الإقامة لا يلزمه إعادته عند الحنفيين . ولا آخر له مادام بمكة . فلو طاف في أى وقت وقع أداء . ولو سافر ولم يطف لزمه الرجوع لطوافه ما لم يجاوز الميقات . فإن جاوزه فله أن يمضى وعليه دم . وهو أفضل وله أن يرجع محرما بعمرة . فإذا فرغ منها طاف للوداع . ولا شيء عليه بتأخيره عند الحنفيين . وقال غيرهم : شرط الاعتداد بطواف الوداع ألا يقيم بعده فوق ساعة فلسكية وإلا أعاده . ومن سافر ولم يطفه رجع إن كان قريبا بأن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وإلا أرسل دما عند من يرى وجوبه . وكذا من لم يمكنه الرجوع لعذر . ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لا يلزمه أكثر من دم . وقال ابن حزم : من أراد أن يخرج من مكة معتمرا أو متمتعا أو قارنا ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت . فإن تردّد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد . فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطف بالبيت . فإن خرج عن منازل مكة فتردّد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التى تحيض بعد طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي ^(٢) (الثانية) هل طواف الوداع من المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف ، قال ، إمام الحرمين والغزالي : هو من المناسك . وقال البغوى والرافعى وغيرهما : هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة سواء أكان مكيا أو غير مكى ولا يؤمر بها المكى ومن يقيم بها . وهو الأصح عند الشافعية ، لحديث العلاء بن الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . أخرجه مسلم ^(٣) [٣٨٢] وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٢ فتح الباري (طواف الوداع) و ص ٧٩ ج ٩ نوى مسلم (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) (٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ - المحلى (٣) انظر ص ١٢١ ج ٩ نوى مسلم (جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ثلاثة أيام بلا زيادة) .

للمناسك. وحقيقته أن يكون قضاها كلها ، ولأنه لا يطلب من المسكى ولا من نوى الإقامة بمكة .
ولو كان من جملة المناسك لطلب من كل حاج ولو أراد الإقامة بمكة ^(١)
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى ^(٢)

— ﴿﴾ ٨٧ — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ﴿﴾ —

يعنى تخرج من مكة بعد طواف الركن ولم تطف طواف الوداع أيجوز لها ذلك أم لا ؟

(٢٦٦) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيٍّ فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّهَا حَابَسْتُنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ : فَلَا إِذَا .

(ش) (ذكر صفية) - هي إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم - بالسؤال عنها (فقيل) أى قالت عائشة (إنها قد حاضت) فقد قالت عائشة رضى الله عنها : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر لحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض (الحديث) أخرجه البخارى ^(٣) [٢٨٣]

(لعلها حابستنا) فى رواية أحمد والبخارى : أحابستنا هى ؟ أى أمانعتنا من التوجه إلى المدينة قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وظننا منه أنها لم تطف طواف الركن فتحتاج إلى الإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن (فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (فقال) صلى الله عليه وسلم (فلا إذا) أى لا حبس ولا منع من السفر إلى المدينة حينئذ . قال الحافظ : وهذا مشكل ، لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هى ؟ . وإن كان لم يعلم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى . ويجاب ، بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١٢ - الفتح الرباني طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . وس ٧٨ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع) وس ١٣٠ ج ٢ - ابن ماجه (طواف الوداع) وس ٤٢١ ج ١ شرح معاني الآثار (المرأة تحبض بعد ما طافت للزيارة ...) وس ١٦١ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع) .
(٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر) .

الإفاضة فأذن لمن فكان بانيا على أنها قد حلت. فلما قيل له : إنها حائض جوز أن يكون حيضها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهم فزال عنه ماخشيه من ذلك ^(١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وعلى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض ولا فدية عليها في ذلك عند أكثر أهل العلم. واختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في هذا ، قال ، طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال ابن عباس : إنا لا نفضل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ قال : فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول : ' ما أراك إلا قد صدقت . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والبيهقي ^(٢) [٣٨٤] وروى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الوداع . وقد رجح ابن عمر عن هذا ، روى ، طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت . قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعدئذ : إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن . أخرجه البخاري ^(٣) [٣٨٥]

قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا . فلما بلغته عمل بها وقاله ابن قدامة : إذا نفرت الحائض بغير وداع فظهرت قبل مفارقة البنين رجعت فاغتسلت وودعت ، لأنها في حكم المقيمة بدليل أنها لا تستبيح الرخص . فإن لم يمكنها الإفاضة . فضت أو مضت لغير عذر فعليها دم . وإن فارقت البنين لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر ^(٤) (ب) وعلى أن المرأة إذا حاضت ولم تكن طافت طواف الإفاضة فعليها الانتظار حتى تؤديه . وأن رئيس الرفقة يؤخر الرحيل لأجل هذه المرأة إكراما لا وجوبا . وأما ، حديث : أميران وليسا بأمرين: المرأة تهج أو تعتمر مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها . والرجل يتبع الجنائز فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنائز . أخرجه البزار عن جابر . وقال : لانهام بهذا

(١) انظر ص ٣٨٠ ج ٣ فتح الباري (الشرح - إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ بدائع المن . وص ١٠ ج ١٣ - الفتح الرباني (من حاضت بعد طواف الإفاضة) وص ٧٩ ج ٩ نووي مسلم (وجوب طواف الوداع ...) وص ٣٦٣ ج ٥ بيهقي (ترك الحائض الوداع) و (إمالة) بكسر الهزة وفتح اللام وإمالة الخفيفة. وأصلها إن الشرطية وما الزائدة أدغمت النون في الميم وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة . والموام يهجون إماتها فتصير ألها ياء . وهو خطأ . والمعنى إن كنت لا تعرف فاسأل فلانة الأنصارية وهي أم سليم

(٣) انظر ص ٣٨١ ج ٣ فتح الباري (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٤) انظر ص ٤٨٩ ج ٣ معنى

اللفظ من وجه أحسن من هذا . وأخرجه البيهقي في فوائده عن أبي هريرة ^(١) [٣٨٦] « فلا دلالة ، في قوله « فليس لهم أن ينصرفوا ، على الوجوب ، لأن نفي الانصراف في الحديث لا يدل على حرمة إذ المرومة تقضى بالانتظار ، على أنه لا يحتاج به فإن في سنده ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك في الموطأ أنه يلزم الجمال أن يجبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ومثلها النساء . واستشكله ابن المواز بأن في ذلك تعريضا للفساد كقطع الطريق . وأجاب ، عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق . وأن يكون مع المرأة محرم ^(٢) . وقال ، النووي : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد انقضاء مناسكهم وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها بل له النفر بجملة مع الناس . ولها أن تتركب في موضعها مثلها . وعن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند رجاله ثقات ^(٣) [٣٨٧] وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع . قال ، القاضي عياض المالكي : موضع الخلاف في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها . فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده ولا يجبس لها الرفقة إلا أن يكون اليوم واليومين . والله أعلم ^(٤) . (والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي والبيهقي والطحاوي . وأخرجه مالك والشيخان والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . وأخرجه أيضا مسلم وابن ماجه من طريق أبي سلمة وعروة عن عائشة ^(٥) .

(٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ : لَيْسَ بِهَا آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ

(١) انظر ص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل قضاء نسكها) وص ٣٨٢ ج ٣ فتح الباري (الفرح إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٢) انظر ص ٣٨٢ منه (٣) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير . (٤) انظر ص ٢٥٧ ج ٨ شرح المذهب .

(٥) انظر ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (إفاضة الحائض) وص ٥ ج ٢ بدائع المنى . وص ١٦٢ ج ٥ بيهقي (ترك الحائض الوداع) وص ٣٨٠ ج ٣ فتح الباري (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) وص ٧٩ ، ٨٠ ج ٩ نووي مسلم (وجوب طواف الوداع) وص ٤٢٢ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (الحائض تنفر قبل أن تودع)

قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ :
أُرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَكَيْمًا أَخَالَفَ .

(ش) هذا صدره أثر وعجزه مرفوع (السند) (أبو عوانة) الواضح . و (الحارث بن عبد الله بن أوس) الثقفي . ويقال الحارث بن أوس بإسقاط عبد الله . قيل إنه صحابي . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قال في تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر . وعنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي وعمر بن أوس الثقفي وفرق ابن سعد بينهما فقال : الحارث بن أوس . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب . وقال : الحارث بن عبد الله بن أوس : روى عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان روى له الثلاثة .

(المعنى) (فسألته عن المرأة تطوف بالبيت) طواف الإفاضة (يوم النحر ثم تحيض) قبل طواف الوداع هل تنتظر حتى تطهر فتطوف ؟ (قال) عمر رضى الله عنه (ليكن آخر عهدا بالبيت) يعنى ليسكن طواف الوداع آخر عهدا بالبيت فلا ترجع إلى وطنها حتى تطوفه (قال) الوليد بن عبد الرحمن (فقال الحارث) بن أوس (كذلك) أى كما أفيت يا عمر (أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سألته عن تلك المرأة ، فقد ، قال الحارث بن أوس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . فقال له عمر : خررت من يدك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به . أخرجه أحمد والترمذي بسند ضعيف ^(١) [٣٨٨] (قال) الوليد (فقال عمر أربت) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المشاة (عن يدك) أى سقطت آرابك أى أعضاؤك وأراد اليدين خاصة . وقيل معناه : سقطت أنت من أجل مكروه أصاب يدك من قطع أو وجع فعن فى قوله « عن يدك » بمعنى بآ السببية . وقيل هو كناية عن الخجل . والأظهر أنه دعاء عليه وليس المقصود حقيقته . وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه ؛ لأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تلك المرأة كان ينبغى له أن يقتصر على ذلك ولا يسأل أحدا بعده . ولذا قال عمر

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) . وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوزى (من حج أو اعتمر فليكن آخر عهد بالبيت) (أو اعتمر) هذا غير محفوظ ولا يوجد فى غير هذه الرواية فلا يبول عليه . وقد علمت أن طواف الوداع لم يرد من طريق صحيح إلا فى الحج . ولعل الثورى استند لهذه الرواية فقال : يجب على المتحر طواف الوداع . و (خررت من يدك) أى سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع

(سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف) وما زائدة يعني أنه كان ينبغي لك أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخبرني بذلك ولا تسألني مخافة أن أقول خلاف ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) استدلل بالحديث من يقول بوجوب طواف الوداع على الحائض كالثوري لكنه منسوخ بحديث عائشة السابق، وبما روى أنس عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر . أخرجه الطحاوي والطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح ^(١) [٣٨٩] والأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحائض إذا طافت طواف الإفاضة أن تخرج من مكة قبل طواف الوداع كثيرة . ولعل عمر رضي الله عنه لم يبلغه هذه الأحاديث وإلا كان أول الناس عملا بها .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي بسند جيد وسند المصنف حسن ^(٢) .

— باب طواف الوداع — ٨٨ —

الفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة ، باب الوداع ، أن الأولى المقصود منها بيان الأمر بطواف الوداع . والثانية لبيان الطواف الفعلي إذ فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع فعلا .

(٢٦٧) (ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَوْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ .

(ش) (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان . و (أولح) بن حميد . و (القاسم) بن محمد ابن أبي بكر الصديق .

(المعنى) (أحرمت من التنعيم بعمره) تعنى لما جاءها الحيض وفسخت عمرتها التي أحرمت

(١) انظر ص ٤٢٢ ج ١ شرح معاني الآثار (المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة ..) وص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل الوداع) (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٢ -الفتح الرباني (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) وص ٤٢١ ج ١ شرح معاني الآثار

بها أولا . وأحرمت بالحج . ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم فأحرمت بعمره (فدخلت مكة فقضيت) أى أدبت (عمرتي) أى طفت وسعيت لها (وانتظرتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو موضع بين مكة ومنى يسمى المحصب . وأصله ما انبطح من الأرض واتسع . سمي به ذلك المكان لاتساعه (حتى فرغت) من عمل العمرة (وأمر الناس بالرحيل) أى بالتوجه إلى المدينة وغيرها (قالت) عائشة (وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) طواف الوداع (ثم خرج) من مكة راجعا إلى المدينة .

(الفقه) دل الحديث على أن مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ الْحَلِّ . وعلى أنه يطلب ختم أعمال الحج بطواف الوداع . وتقدم بيانه . وعلى أنه يطلب من الناسك الإسراع بالرجوع إلى الموطن . وعلى أنه يطلب من ريس الرقعة العمل على راحة الحجاج وتأخير الرحيل إذا دعت إليه الحاجة .

(والحديث) أخرج الشيخان والبيهقي نحوه مطولا . قال ، البيهقي : أنبأ أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالى الحج وذكرت الحديث . وقالت : حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتياى هاهنا بالمحصب . قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتبناه بالمحصب فقال : فرغت . قلت : نعم . فأذن في الناس بالرحيل . فتر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة (١) .

(٢٦٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنْفِيَّ ثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَهُ دَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحْصَبَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرُّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ فتح البارى (قوله تعالى الحج أشهر معلومات ...) وص ١٤٩ ج ٨ نوى مسلم (وجوده الإحرام) وص ١٦١ ج ٥ . يهيق (طواف الوداع)
(م - ٢٤ - ج ٢ - فتح الملك المبرود)

(ش) (السند) (أبو بكر الحنفي) الصغير هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله أبو يحيى البصرى . روى عن أسامة بن زيد وأفلح بن حميد وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق وعباس بن عبد العظيم وعمرو بن علي . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والعقيلي . روى له الجماعة . و (أفلح) بن حميد .

(المعنى) (خرجت في النفر الآخر) تعنى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) كعظم هو الأبطح في الحديث السابق . ويقال له : البطحاء وخيف بنى كنانة (ولم يذكر) محمد (ابن بشار قصة بعثها) أى إرسال عائشة مع أخيها عبد الرحمن (إلى التميم) لتحرّم منه بعمرة (في هذا الحديث) بل الذى فى رواية البخارى : فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة . وفى بعض النسخ إسقاط قوله : قال أبو داود الخ . واقتصر فيها على قوله فى هذا الحديث (قالت) عائشة (ثم جثته) أى جثت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغت من العمرة (بسحر) بفتحتين . أى آخر الليل (فأذن) أى أعلم (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) النبي صلى الله عليه وسلم وارتحل أصحابه معه إلى المدينة (فتر بالبيت) لطواف الوداع ، لأنه خرج من طريق كدى : أسفل مكة (قبل صلاة الصبح فطاف به) للوداع (حين خرج) أى وقت خروجه إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الطواف متوجها (إلى المدينة) .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمكة وأراد العمرة فبقائه الحل . وتقدم تمامه . وعلى مشروعية نزول الحاج بالمحصب ليلة النفر . ويأتى بيانه . وعلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والرأفة بالأمة عامة وبأمهات المؤمنين خاصة . ولذا أخر الرحييل إكراما لعائشة رضى الله عنها .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال : رواه البخارى عن محمد بن بشار (١)

(٢٦٩) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَزِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة وطواف الوداع، إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به بطواف الوداع (السند) (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عبد الرحمن بن طارق)

ابن علقمة بن غنم بن خالد السكاني المكي . روى عن أمه . وعنه عبيد الله بن أبي يزيد . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي . و (أمه) صحابية لم يعرف اسمها . روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط .

(المعنى) (كان إذا جاز مكانا) أى تجاوز وتباعد عنه . ولفظ جاز تصحيف من النساخ والصواب : جاء . ففي رواية لأحمد والنسائي : كان إذا جاء مكانا فى دار يعلى استقبال القبلة فدعا . وفي رواية لأحمد : كان إذا دخل مكانا (من دار يعلى نسيه) أى المكان (عبيد الله) بن أبي يزيد . وعله المكان المعروف بموضع استجابة الدعاء فى السوق إلى جهة المعلى كما قاله السندى (استقبل) النبي صلى الله عليه وسلم (البيت) السكبة فدعا . وفى الإصابة من طريق ابن أبي عاصم من رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه ونحن مسلمات ^(١) [٣٩٠]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الدعاء بعد طواف الوداع مستقبلا القبلة ولا سيما فى الموضع الذى دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الملزم كما تقدم ^(٢) .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق وأخرجه البخارى فى التاريخ والنسائي ^(٣)

— باب التحصيب — ٨٩ —

أى بيان حكم نزول الحاج راجعا من منى بالمكان المسمى بالمحصب - كمحمد وهو واد بين الحجون وجبل النور - أهو سنة أم لا ؟ وسمى بالمحصب لكثرة الحصى فيه من جر السيول

(٢٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ الْخُرُوجِ وَلَا يَسُّ بَسْتَةً . فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (هشام) بن عروة بن الزبير :

(المعنى) (ليكون أسمح) أى أسهل (الخروجه) أى لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٨ - الإصابة فى تمييز الصحابة (٢) تقدم ص ٢٣٨٢٣٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٧١ - الملزم) (٣) انظر ص ٤٣٦٤٣٧ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم عبد الرحمن بن طارق رضى الله عنها)

البطيء في السير والمعتدل فيه ويبيتوا فيه مجتمعين . ثم يقوموا في السحر ليتوجهوا إلى المدينة مصبحين جميعا ^(١) . وقال بعضهم : كان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الخفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى وإتمام نوره بهد ما أراد المشركون إطفاءه ورد كيد الكفار في نحورهم (وليس) النزول بالمحصب (بسنة) من سنن النبي صلى الله عليه وسلم المؤكدة . بل هو بخير فيه (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) ولذا كان من أهل العلم من لا ينزله . قال الخطابي : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك ^(٢) .

(الفقه) دل الأثر على أن التحصيب ليس من مناسك الحج وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه للاستراحة . وبه قال ابن عباس وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وعروة بن الزبير وقالوا : إن نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان كان اتفاقا ، وقال ، الأئمة الأربعة والجمهور : النزول به سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر وعمر وابن عمر رضی الله عنهم ينزلون به . ويدل على هذا سائر أحاديث الباب . (والأثر) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقي ^(٣) .

(٢٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلُهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قَبْتَهُ فَنَزَلَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُثْمَانُ : يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ .

(ش) هذا أثر (السند) صدره ذو طريقتين . وح للتحويل من طريق إلى أخرى . و (المعنى) أى معنى حديثي عثمان وأحمد بن حنبل واحد وإن اختلف اللفظ (قالوا) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم . (المعنى) (قال أبو رافع لم يأمرني) النبي صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) أى المحصب ولكن

(١) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري (المرح - المحصب)

(٢) انظر ص ٢١٦ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ - الفتح الرباني (نزول المحصب)

وص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري (المحصب) وص ٥٩ ج ٩ نووى مسلم (استجاب نزول المحصب يوم النفر)

وص ١٦١ ج ٥ يهقي (النزول بالمحصب ليس بنسك)

نزله بتوفيق الله تعالى وتحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : نحن نازلون بخيف بنى كنانة (ولكن ضربت قبته) أى نصبت له فيه خيمة (فنزل) بها (فيه وكان) أبو رافع قائماً ومحافظة (على ثقل) بفتحيتين . أى متاع (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا قد تفرد به مسند في روايته عن سفيان، كما أن عثمان بن أبي شيبة تفرد عنه بزيادة قوله (يعنى فى الأبطح) بعد قوله ضربت قبته .
(الفقه) دل الأثر على مشروعية النزول بالمحصب حال النفر من منى إلى مكة .
(والأثر) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى (١) .

(٢٧٠) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ -
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَا؟ - فِي حَجَّتِهِ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ
نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمَحْضَبَ - وَذَلِكَ أَنَّ
بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا يَنَاكُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . قَالَ
الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب . و (علي بن حسين) بن علي . و (عمرو بن عثمان) بن عفان الأموي . روى عن أبيه وأسامته بن زيد . وعنه ابنه عبد الله وسعيد بن المسيب وأبو الزناد . وثقه العجلي وقال : من كبار التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال : ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته) الجار والمجرور متعلق بقلت. فهو يفيد أن أسامة قال هذا القول في حجة الوداع . وفي رواية البخاري : أين تنزل في دارك بمكة ؟ (قال) الحافظ : أخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره فقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ نوى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) و ص ١٦١ ج ٥ بيهقى (النزول بالمحصب ليس بنسك)

النبي صلى الله عليه وسلم^(١) «وفي رواية، للبخارى أيضا عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم - من الغد يوم النحر وهو بمنى - نحن نزلون غدا بخيف بنى كنانة» الحديث،^(٢) فظاهره أيضا أن هذا كان في حجته صلى الله عليه وسلم، وفي رواية، له عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يارسول الله أين تنزل غدا؟^(٣) وفي رواية له أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين أراد حيننا - منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر^(٤)، فهذان الحديثان، ظاهران في أن أسامة بن زيد وأبا هريرة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عام الفتح، ولا منافاة، بين هذه الروايات. فإن ذلك محمول على تعدد القصة. فسأله أسامة مرة من الفتح وأخرى في حجة الوداع وكذلك أبو هريرة (قال النبي صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل منزلا)) يحتمل أن المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب. وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان شقيقه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في كفالته بعد موت جده عبد المطلب. فلما مات أبو طالب ولم يسلم طالب وتأخر لإسلام عقيل إلى أن أسلم بالحديبية استوليا على ما خلف أبو طالب ومات طالب وبقي عقيل. ولم يرث عليّ وجعفر أبا طالب لإسلامهما. ففي حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال: يارسول الله أين تنزل بدارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من ربيع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا عليّ رضى الله عنهما شيئا، لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. أخرجه البخارى^(٥) [٣٩١] ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما يخصه من الدور لعقيل. ويحتمل أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما يخصه لعقيل كان لاستئلاف قلبه وتطبيب خاطره فباعها عقيل بعد ذلك. وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفاته كرما وجودا منه أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية^(٦). وحكى الفاكهوى أن الدار لم تزل بأيدي أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف الثقفي أخى الحجاج بمائة ألف دينار. ولذا كان علي بن الحسين يقول: تركنا نصيبنا من الشعب يعنى حصة جدتم علي بن أبي طالب من أبيه أبي طالب^(٧) (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف) بفتح فسكون (بنى كنانة) وهو المحصب (حيث قاسمت

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ فتح البارى (توريت دور مكة) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (نزول النبي صلى الله عليه

وسلم مكة) (٣) انظر ص ١١ ج ٨ منه (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)

(٤) انظر ص ١٢ منه. (٥) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ منه (توريت دور مكة)

(٦) انظر ص ١١ ج ٨ منه (٧) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ منه.

قريش) أي تحالفوا (على الكفر يعني) بخيف بنى كنانة (المحصب) وقد فسر الزهري التحالف بقوله (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا) أي تعاهد كفارهم وانفقوا (على بنى هاشم) وبنى المطلب (الآبنا كحوم) يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بألا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم (ولا يؤروهم) أي لا ينزلوهم مكة ولا ينصروهم (ولا يبايعوهم) أي لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم . وفي رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد : الآبنا كحوم ولا يخالطوهم . وفي رواية الإسماعيلي : ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا - بضم فسكون - رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش ليقتلوه ، وحاصل القصة ، أنه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه عند النجاشي بالحبشة وإسلام عمر وحمزة وفسق الإسلام في القبائل وأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو ويتزايد شأنه وشأن المسلمين أجمعوا على أن يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم . فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبيهم ومنعوه عن أرادوا قتله فأجابوه لذلك حتى كفارهم إلا أبا لهب . فلما ذلك حمية على عادة الجاعلية . فلما رأت قريش ذلك تعاقبوا على بنى هاشم وبنى المطلب الآبنا كحوم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم . وفي ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة - ٦١٧ ميلادية - كتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة . يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر أو غيره . والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب إلى أبي طالب فدخلوا معه في شعبه وبقوا محصورين ومحبوسين به مضيقا عليهم جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى أنفقوا مامعهم وتضقروا جوعا وعريا ولحقهم مشقة عظيمة وبلغهم من الجهد ما بلغهم وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب . ثم أطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرضة قد لحست ما في الصحيفة من جور وقطيعة رحم ولم يبق فيها إلا اسم الله . وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بذلك وأخبر أبو طالب من معه فخرجوا إلى المسجد فقال أبو طالب لقريش : أخبرني ابن أخي - وهو لا يكذب - أن الأرضة لحست ما في الصحيفة إلا اسم الله تعالى . فإن كان صادقا نزعتم عن سوء رأيكم . وإن كان كاذبا دفعته إليكم لتفعلوا معه ما ترون فأتوا بالصحيفة فإذا هي كما قال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فسقط في أيديهم ولكن لم يؤثر ذلك فيهم لشقوتهم . فقال أبو طالب : علام نجبس ونحصر وقد بان الأمر ؟ ثم دخل هو ومن معه بين الكعبة وأستارها وقال : اللهم انصرتنا على من ظلمنا وقطع أرحامنا واستحل ما يحرم منا . ثم انصرفوا إلى الشعب . وهنا تلاوم رجال من قريش على ما صنعوا

بيني هاشم والمطلب . واجتمع خمسة من ساداتهم على طرف الحجون بأعلى مكة وتعاهدوا على نقض الصحيفة . وهم هشام بن عمرو العامري وزهير بن أمية المخزومي - وكانا من المؤلفين - والمطعم بن عدى النوفلي - كان كافرا - وأبو البحرى بفتح فسكون ابن هشام - مات كافرا يوم بدر - وزمعة بن أسود الأسدي . ولما أصبحوا جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكتي والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة . فقال أبو جهل : كذبت والله . فقال له زمعة : وأنت والله أكذب . مارضينا كتابتها حين كتبت . وقال الآخرون مثله . فقال أبو جهل : هذا أمر قضي بليل . ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشقها ثم خرجوا إلى من بالشعب وأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا . وكان ذلك في السنة العاشرة من البعثة . ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت السيدة خديجة رضي الله عنها بعده بثلاثة أيام . وقيل غير ذلك ^(١) .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب يوم النفر ، وكذا فعل الخلفاء . وهو مستحب عند الأئمة الأربعة والجمهور .
(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وكذا البخاري مختصرا ومطولا بلفظ تقدم ^(٢) .

(٢٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عُمَرُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ
أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا فَذَكَرْ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَهُ وَلَا ذَكَرَ
الْحَيْفَ الْوَادِي .

﴿ش﴾ (السند) (عمر) بن عبد الواحد . و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو .
و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .
(المعنى) (قال حين أراد أن ينفر) بكسر الفاء . أى يرجع (من منى) يوم النفر الثاني (فذكر نحوه) أى ذكر الأوزاعي عن الزهري نحوه حديث معمر عنه . ولفظه عند أحمد والشيخين والبيهقي : نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٧ فتح الباري (تقاسم المعركين على النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ٥ بيهقي (الصلاة بالمحصب والتزول بها) و ص ١١ ج ٨ فتح الباري (أين ركز النبي صلى الله

عليه وسلم الراية يوم الفتح) و ص ٢٩٢ ج ٣ منه (تورث دور مكة) وتقدم لفظ البخاري بالمرح رقم ٣٩١ ص ١٩٠

المحصب. وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ألا ينأكحهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا لإلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) الأوزاعي في روايته عن الزهري (أوله) أى قول أسامة بن زيد : يارسول الله أين تنزل غدا؟ وجواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ولا ذكر) الأوزاعي تفسير الزهري (الخيف الوادى) أى لم يذكر هذا اللفظ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقي (١) .

(٢٧٢) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى ثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -

وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(ش) (السند) (أبوسلمة موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة . و (حميد) بن أبي حميد . و (بكر بن عبد الله) المزني . يروى عن ابن عمر بلا واسطة نافع، كما بينه المصنف في السند الآتى (وأيوب) بن كيسان السخيتاني . روى (عن نافع) بن عاصم عن ابن عمر . فقوله : وأيوب . معطوف على حميد . أى قال حماد بن سلمة : وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر . وعطفه على بكر بن عبد الله غلط ومشكل يوم خلاف الواقع . ولذا ذكر المصنف السند الآتى مفصلا السندين منعا للغلط ودفعا للإشكال .

(المعنى) (أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى يوم النفر الثانى (يهجع هجعة) أى ينام نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) وهو المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم) وعند أحمد . وبذكر (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك) فكان ابن عمر يفعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج إذا نزل المحصب أن يبديت به بعض الليل أو كله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وكذا البخارى والبيهقي مطولا عن خالد بن الحارث ثنا

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٢ - الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٢٩٣ ج ٣ فتح البارى (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) و ص ٦١ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) .

عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بها - يعنى المحصب - الظهر والعصر . قال خالد : وأحسبه المغرب والعشاء . قال : ويهجع هجعة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أو كان يفعل (١) .

(٢٧٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

(ش) (السند) (عفان) بن مسلم . و (أيوب) معطوف على حميد . أى قال حماد بن سلمة . وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر كما تقدم . (المعنى) (ثم دخل مكة) وعند مالك : ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت أى طواف الوداع .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج النزول بالمحصب حال رجوعه من منى إلى مكة . وأن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وأن يبيت به بعض ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . ولما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رعدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى (٢) [٣٩٢] (والحديث) أخرجه أيضا الإمامان (٣) .

— ﴿﴾ ٩٠ — باب من قدم شيئاً قبل شيء فى حجه —
أى قدم نسكا على نساك .

(٢٧٤) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١٢ - الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٣٨٤ ج ٣ فتح البارى (النزول بنى طوى) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٢) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النحر بالأبطح) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقانى الموطن (صلاة المرس والمحصب) و ص ٢٣٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى)

عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : أَصْنَعُ وَلَا حَرَجَ .

(ش) (السند) (القنعيني) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمي أبو محمد المدني . روى عن أبيه ومعاذ ابن جبل وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة ومعاوية وغيرهم . وعنه الزهري وخالد بن سلمة المخزومي ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي والعجلي . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أفاضل أهل المدينة . مات سنة مائة .

(المعنى) (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى) وعند أحمد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة (للناس يسألونه) وعند مالك : والناس يسألونه (لجاءه رجل) لم يعرف اسمه ولا غيره ممن سأل في هذه القصة (فقال يا رسول الله إنى لم أشعر) بضم العين أى لم أعلم . ولم يذكر هنا متعلق الشعور . وبينه في رواية أحمد بلفظ : إنى كنت أرى أى أظن أن الخلق قبل الذبح (خلقت) شعر رأسى (قبل أن أذبح) وفي رواية قبل أن أنحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح) وفي رواية انحر (ولا حرج) وليس هذا أمرا بإعادة ما فعل وإنما هو لإباحة لما فعل ، لأنه سأل عن أمر فرغ منه . فالمعنى أفعال ذلك متى شئت . والمراد بنفى الحرج دفع الفدية عن العامد والساهى ورفع الإثم عن الساهى . وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (وجاء رجل) آخر (فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت) الهدى (قبل أن أرمى) الجرة (قال ارم ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك . وزاد فى رواية عند مسلم : وقال آخر : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج . وفى رواية عند أحمد زيادة الخلق قبل الرمي . لخاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الخلق قبل الذبح ، والنحر قبل الرمي ، والخلق قبل الرمي ، والإفاضة

قبل الرمي (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شيء قدم) على غيره من المناسك (أو آخر) بالبناء للمفعول (إلا قال اصنع ولا حرج) عليك . وهذا ظاهر في نفي الإثم والفدية والدم لأن اسم الضيق يشمل ذلك .

(الفقه) دل الحديث على عدم وجوب الترتيب بين الرمي والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الإفاضة وهي أفعال يوم النحر. والسنة ترتيبها عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد والجمهور فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه ولا إثم. وتقدم في ذباب الحلق والتقصير، بيان المذاهب في هذا (١١) .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والشيخان والبيهقي (١٢) .

(٢٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ. فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ أَوْ قَدِمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد. و (الشييباني) سليمان بن فيروز المكنى بأبي سليمان و (أسامة بن شريك) الثعلبي له أحاديث. روى عنه زياد بن علقمة وعلي بن الأقرع على خلاف فيه. قال البخاري له صحبة. روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ومن حديثه أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير. وذكر الأزدي وابن السكن أن زياد بن علقمة تفرد بالرواية عنه. روى له الأربعة.

(المعنى) (فكان الناس يأتونه) سائلين (فمن قال) هكذا في جميع نسخ المصنف التي بأيدينا بلفظ الماضي. والمعنى: فهم من قال. وفي رواية البيهقي والطحاوي: فمن قائل بلفظ اسم الفاعل وهو واضح (سعيت قبل أن أطوف) أي سعيت للحج بعد طواف القدوم وقبل الإفاضة. وهذه

(١) تقدم من ١٤٢ (فه الحديث رقم ٢٤٤) (٢) انظر من ٢٧٥ ج ٢ زرقاني الوطلي (جامع الحج) ومن ٢٠٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (جواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض) ومن ٦٦ ج ٢ بدائع المن (ما جاء في رمي جرة العقبة والنحر والحلاق ...) ومن ٣٦٩ ، ٣٧٠ ج ٣ فتح الباري (الفتيا على الدابة عند الجرة) ومن ٥٤ ج ٩ نووي مسلم (جواز تقديم التبع على الرمي والحلق على التبع وعلى الرمي ...) ومن ١٤١ ج ٥ بهقي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

الجملة تفرد بها جرير عن الشيباني . والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض . ولذا قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث : هذا اللفظ « سعت قبل أن أطوف ، غريب تفرد به جرير عن الشيباني . فإن كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سمى عقيب طواف القدوم قبل الإفاضة فقال : لا حرج (أو) أى ومنهم من قال (قدمت شيئا) من عمل يوم النحر على غيره (أو أخرجت شيئا) منه عن غيره (فكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) في الجواب (لا حرج لا حرج) أى لا إثم (إلا على رجل اقترض) أى اقتطع (عرض) بكسر فسكون (مسلم) ونال منه بالظمن فيه والسب والإيذاء (وهو ظالم) احترز به عن جرح الرواة والشهود فإنه ليس ظلما بل هو مباح لبيان الحقيقة (فذلك) الشخص (الذى حرج) كفرح (وهلك) أى وقع في الحرج والهلاك . فهو عطف تفسير .

(الفقه) في الحديث - زيادة عن سابقه - التنفير والتحذير من طعن المسلم وإيذائه بالنية وغيرها .

(والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى والبيهقي (١) .

— ٩١ — باب في مكة —

أى أيحل فيها ما لايجل في غيرها .

(٢٧٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ

ابْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّكْبَةِ سِتْرَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي .

(ش) (السند) (كثير بن كثير) القرشي السهمي . روى عن أبيه وسعيد بن جبير . وعنه

ابن جريج وابن عيينة ومعمربن راشد وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به . روى له المصنف والبخاري والنسائي وابن ماجه .

(١) انظر ص ٤٢٣ ج ١ شرح معاني الآثار (من قدم نسكا قبل نسك) وص ٤٦ ج ٥ بهيقي (التحلل بالطواف)

و (بعض أهله) هو كثير بن المطلب والده كما أخرجه أحمد من طريق سفيان عن ابن جريج قال : حدثني كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب . روى كثير عن أبيه المطلب . وعنه بنوه كثير وجعفر وسعيد . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف والنسائي وابن ماجه هذا الحديث (جده) هو المطلب ابن أبي وداعة الحارث بن أبي صبيرة بن سعيد السهمي القرشي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة أم المؤمنين . وعنه أولاده كثير وجعفر وعبد الرحمن وعكرمة بن خالد والسائب بن يزيد وآخرون . روى له مسلم والأربعة . أسرأبوه أبو وداعة يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابناً كيساً تاجراً إذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه نخرج المطلب سرا حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم . ولامته قريش على ذلك فقال : ما كنت لأدع أبي أسيراً . فكان ذلك فتح باب لفداء الناس أسراهم بعد أن اتفقوا على عدم التعجيل بالفداء قائلين : لاتعجلوا بالفداء خشية أن يطمع محمد في أموالكم . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (أنه) أى المطلب بن أبي وداعة (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) ركعتي الطواف بعد الفراغ منه (مما) أى من جانب البيت الذى (يلى باب بنى سهم) فى الشمال الغربى من المسجد الحرام . وهو المعروف بباب العمرة ، لأن الناس يخرجون منه إلى التنعيم للإحرام بالعمرة . وبنو سهم بن عمرو بن هصص بن كعب بن لؤى بن غالب ، قبيلة من قريش (والناس يمزون بين يديه) طائفين (وليس بينهما) أى ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين (ستره) فى رواية البيهقي : والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف ستره . وعند أحمد : وليس بينه وبين الكعبة ستره . وعليه فالضمير فى بينهما عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكعبة المفهومة من السياق ، كما (قال سفيان) بن عيينة فى رواية أخرى (ليس بينه وبين الكعبة ستره) وعند أحمد : وقال سفيان مرة أخرى : حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمزون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة ستره (قال سفيان) من طريق آخر (كان ابن جريج أخبرنا عنه) أى عن كثير . وفى نسخة : أخبرنا به . أى هذا الحديث . وعند أحمد : أنبا عنه أى عن كثير (قال أخبرنا كثير عن أبيه) كثير بن المطلب . فهو المراد ببعض أهله فى السند الأول . فأراد سفيان التحقق مما قال ابن جرير قال : فسألته أى سألت كثير بن كثير . أسمع الحديث من أبيك ؟ (فقال ليس من أبي سمعته ولكن سمعته) (من بعض أهلى عن جدى) فلم يزل فى السند مجهول . وذكر أحمد لفظ الحديث من الطريق الثانى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مما يلى باب بنى سهم ليس بينه وبين الطواف ستره .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح ترك اتخاذ السترة فى المسجد الحرام ولا سيما فى محل

الطواف . وحينئذ يجوز المرور أمام المصلي وإن اتخذ سترة . وبه قالت الشافعية والحنبلية . قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى نَسَمَ «يعني بمكة» ، ليس بينه وبين الطواف سترة^(١) . وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا عندهم ، وقال الحنفيون : يجوز المرور أمام المصلي في المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم ، وقالت المالكية : يجوز للطائف المرور أمام مصلي لم يتخذ سترة . ويكره المرور أمامه إذا اتخذ سترة وكان للطائف مندوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصلي في المسجد الحرام فحكمه أنه إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها . وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط . وحكمة إباحة ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به فلو منع المرور بين يدي المصلي لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وفي سنده مجهول . ولفظه عند البيهقي : قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والناس يمرون . قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته قلت : حديث تحدّثه عن أبيك قال : لم أسمع من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب . قال علي «يعني ابن المديني» : قوله : لم أسمع من أبي . شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعني ابن جريج لم يضبطه . هذا . وقد أخرج الحديث من طريق آخر النسائي وابن ماجه عن المطلب ابن أبي وداعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبّعه جاء حاشية المطاف فصلي ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال ابن ماجه : هذا بمكة خاصة^(٢) .

٩٢ — باب تحريم مكة —

أى تحريم القتال فيها وتنفيذ صيدها وقطع شجرها إلى غير ذلك .

(٢٧٧) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي

يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ

(١) انظر ص ٦٣٢ ج ١ شرح المنعم (والطواف) بمد الواو جمع طائف

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٣ - الفتح الرباني (من صلى إلى غير سترة) وص ٢٧٣ ج ٢ بيهقي (من صلى إلى غير سترة)

وص ٤٠ ج ٢ مجتبي (أين يصلي ركعتي الطواف) وص ١١٦ ج ٢ - ابن ماجه (باب الركعتين بمد الطواف) و (سببه)

بتح فسكون أى لسافرغ من أشواط الطواف السبعة . وحاشية المطاف جوانبه

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أَهَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحُلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الْإِذْخَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابْنُ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْوَلِيدِ . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (السند) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن . و (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر . و (ابن مصنف) محمد . و (أبو شاه) بهاء منونة رجل قدم اليمن بصحبة من وفدوا إليها لنصرة سيف بن ذى يزن . ومعناه بالفارسية الملك .

(المعنى) (لما فتح الله على رسوله مكة) في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة . وتقدم بيان قصة الفتح ^(١) (قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم) خطيباً (حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس) أى منع (عن مكة الفيل) حينما أراد أبرهة - أمير اليمن من قبل النجاشي - هدم الكعبة فحبس الله الفيل احتراماً للبيت . وكانت قصته في المحرم قبل ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ٥٠ خمسين يوماً . فقد كان قدوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقية من المحرم . وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان خلت من ربيع الأول يوم ٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية ، وحاصل ، قصة الفيل أن أبرهة رأى الناس يتجهزون أيام الموسم إلى مكة لحج بيت الله الحرام فحسد العرب على ذلك . فبنى كنيسة بصنعاء من الرخام الأبيض والحجارة المنقوشة بالذهب والفضة . وكتب إلى النجاشي : إني قد بنيت لك بصنعاء كنيسة لم يكن لك مثلاً ، ولست منتها حتى أصرف إليها حج العرب . فسمع بذلك مالك بن كنانة من العرب فخرج لها ليلاً فتخوط فيها ولطخ بالعدرة قبلتها وتاونا

بها وغضبا للكعبة. فبلغ ذلك أبرهة فقال: من اجترأ على هذا؟ فقيل له: صنع ذلك رجل من العرب من أهل ذلك البيت. فحلف أبرهة ليهدمن الكعبة. فكتب إلى النجاشي يخبره بذلك وسأله أن يبعث إليه بفيله، وكان فيلا قويا يقال له محمود لم ير مثله عظيما وجسما وقوة. فبعث به إليه. فخرج أبرهة سائرا إلى مكة بالفييل واثني عشر فيلا أخرى. فسمعت العرب بذلك فأعظموه ورأوا جهاده حقا عليهم فخرج إليهم ملك من ملوك اليمن يقال له ذو نفر بن أطاعة من العرب وقاتلوا أبرهة فهزمهم وأسر ذا نفر وأخذه معه. ثم سار حتى إذا كان بأرض خثعم خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثعمي في قومه فقاتلوه فهزمهم أبرهة وأسر نفيل وأخذه معه. ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانعوه فأكرمهم وبعثوا معه أبارغال دليلا. فلما وصل المغمس بالقرب من مكة مات أبو رغال. ولما دنا أبرهة من مكة بعث رجلا من الحبشة يقال له الأسود بن مقصود مقدما خيله وأمره بالغارة على نعيم الناس. فجمع الأسود إليه أموال أصحاب الحرم وأصاب له بيد المطلب مائتي بعير. ثم إن أبرهة أرسل حنطة الحميري إلى أهل مكة وقال له: سل عن شريفها ثم أبلغه أن الملك لم يأت لحربكم وإنما جاء لهدم هذا البيت. فانطلق حتى دخل مكة فلقى عبد المطلب فقال له: إن الملك أرسلني إليك لأخبرك أنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه. وإنما جاء لهدم هذا البيت ثم الانصراف عنكم. فقال عبد المطلب: ماله عندنا قتال وما لنا يد أن ندفعه عما جاء له، فإن هذا بيت الله الحرام وبيت إبراهيم خليله عليه السلام. فإن يمنعه فهو بيته وحرمه. وإن يخل بينه وبين ذلك فوالله مالنا بدفعه قوة. ثم توجه عبد المطلب إلى أبرهة وكان رجلا جسيما وسيما. فلما رآه أبرهة عظمه وأكرمه. ثم قال لترجمانه قل له: ما حاجتك إلى الملك؟ فقال له الترجمان ذلك. فقال: حاجتي إلى الملك أن يرد علي مائتي بعير أصابها. فقال أبرهة له: قد كنت أعجبتي حين رأيتك ولقد زهدت الآن فيك. قال له: قال جئت إلى بيت هو دينك ودين آبائك وهو شرفكم وعصمتكم لأهدمه لم تكلمني فيه وتكلمني في مائتي بعير غضبتك لك! قال عبد المطلب: أنا رب هذه الإبل. ولهذا البيت رب سيمنعه منك. قال: ما كان ليمنعه مني قال: فأنت وذاك. فأمر أبرهة بإبله فردت عليه. فرجع عبد المطلب إلى قريش وأمرهم أن يتفرقوا في الشعاب ويتحصنوا في رؤس الجبال خوفا عليهم من معرفة الحبش ففعلوا. وأتى عبد المطلب باب الكعبة فأخذ بحلقته وقام معه نفر من قريش يدعون الله عز وجل ويستنصرونه على أبرهة وجنده. فقال عبد المطلب وهو أخذ بحلقة الكعبة:

يا رب لا أرجو لهم سواكا يا رب فامنع منهم حماكا

إن عدو البيت من عاداكا امنعهم أن يخربوا قراكا

وقال أيضا :

لا تُمَّ إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
لا يغلبن صليبيهم ومخالفهم أبدا تحالك
فصدوا حماك لكيدهم جهلوا وما رقبوا جلالك
إن كنت تاركهم وكه بنتنا فأمر ما بدالك

ثم خرجوا إلى رموس الجبال . وتنبأ أبرهة لدخول مكة . فلما وجهوا الفيل الأكبر إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب الخثعمي حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فإنك بيلد الله الحرام . ثم أرسل أذنه . فبرك الفيل . وخرج نفيل يشتد حتى أصعد في الجبل . وضربوا الفيل ليقوم فأبى . فضربوه بالمعول في رأسه ليقوم فأبى . فوجهوه راجعا إلى اليمن فقام يهرول . ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى المشرق ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى مكة فبرك وأرسل الله عز وجل عليهم طيرا مثل الخطاطيف مع كل طائر ثلاثة أحجار : حجران في رجله وحجر في منقاره أكبر من العدسة وأقل من الحصاة . فلم تصب تلك الحجارة أحدا إلا هلك وخرجوا هارين لا يهتدون إلى الطريق الذي جاؤا منه ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق . ونفيل مع قريش على رأس الجبل ينظرون ما أنزل الله بأصحاب الفيل . وجعل نفيل يقول :

أين المفتر والبال الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

وصرخ القوم وماج بعضهم في بعض يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل . وبعث الله على أبرهة داء في جسده فجعلت تتساقط أنامله كلما سقطت أنملة تبعثها مدة من قيح ودم . فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ثم هلك . وانفلت وزير أبرهة أبو يكسوم وطائره فوق رأسه حتى وقف بين يدي النجاشي . فلما أخبره الخبر سقط عليه الحجر فمات بين يديه . قال ، ابن كثير في تفسير سورة الفيل : هذه من النعم التي امتن الله بها على قريش فيما صرف عنهم من أصحاب الفيل الذين كانوا قد عزموا على هدم الكعبة ومحو أثرها من الوجود فأبادهم الله وأرغم آنافهم وخيب سمعهم وأضل عملهم وردهم بشرّ خيبة . وكانوا قوما نصارى . وكان دينهم إذ ذاك أقرب حالا مما كان عليه قريش من عبادة الأوثان . ولكن كان هذا من باب الإرهاص والتوطئة لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه في ذلك العام ولد على أشهر الأقوال . ولسان حال القدر يقول : لم ينصركم الله يامعشر قريش على الحبشة لخيريبتكم عليهم ولكن صيانة للبيت العتيق الذي سنشره ونعظمه

ونوقره ببعثة النبي الأُمي محمد صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء ^(١) » وقال ، الخطابي « وقد قال ، بعض الملحدين : لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عن مكة ومنعه منها ومن الإفساد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضررها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه في المسجد ؟ وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها . وقلعوا الحجر الأسود وقتلوا الحبيص وخيار المسلمين ؟ فأجاب ، بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علما لنبوّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنبؤها بذكر آياته إذ كانوا عمار البيت وسكان الوادي . فكان ذلك إرهاصا للنبوّة وحجة عليهم في إثباتها . فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك أمران ، أحدهما ، فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين وكافة من قام به الدين ، والآخر ، أن الله تعالى أراد أن يقيم به الحجّة عليهم في إثبات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن يجعله مقدمة لتحقيقها وظهورها فيهم . فكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم عامنذ . وكانوا قوما أهل جاهلية ليست لهم بصيرة في العلم ولا دراية بالحكمة . وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان يدرك بالحسّ والمشاهدة . فلو لم يجر الأمر في ذلك على ما جرى لم يكن أمامهم شيء من دلائل النبوّة تقوم به الحجّة عليهم في ذلك الزمان . فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه ونشر أدلته وأكثر أنصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمرا يضر بالدين أو يقدرح في بصائر المسلمين . وإنما كان ما حدث منه امتحانا من الله لعباده ليبلو فيه صبرهم واجتهادهم وليبد لهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضيل به . والله يفعل ما يشاء وله الخلق والأمر ^(٢) (وسلط عليها) أي على مكة (رسوله والمؤمنين) يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن مكة فتحت عنوة . وهو قول الحنفيين والجمهور (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) أي وإنما أحل الله تعالى لي القتال فيها وقتنا من الزمن مقدرًا من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . فالمراد بالساعة الزمانية لا الفلكية «روى، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم «يعني في القتال، حتى صلى العصر ثم قال : كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال : إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، الحديث ، أخرجه أحمد ^(٣) [٣٩٣]

(ثم هي) أي مكة (حرام إلى يوم القيامة) أي لايجل فيها قتال ولا غيره مما فيه انتهاك

(١) انظر الفصة تامة بهامش ص ١٣٣ إلى ص ١٣٦ ج ٥ من الدين الخالص (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ص ١٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

حرمت الله عز وجل . وفي حديث أبي شريح العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة (الحديث) أخرجه البخارى ^(١) [٣٩٤] وتحريم الله إياها ألا يقا تل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له بأذى . ومن هذا قوله تعالى ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (٢) وليس تحريم مكة لأحد من الناس بل هو بالشرع لا مدخل للعقل فيه . ولا ينافيه ، ماروى عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها . وحرمت المدينة ودعوت لها (الحديث) أخرجه البخارى ^(٣) [٣٩٥] . لأن إبراهيم ، حرمها بأمر من الله تعالى لا باجتهاده . أو أنه أدل من أظهر تحريمها بين الناس . و (لا يعضد شجرها) بضم الياء وفتح المعجمة مبنيا للفعول ، أى لا يقطع أحد شجرها . وأصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء في عضده (ولا ينفر صيدها) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المفتوحة بالبناء للفعول ، أى لا يزعب أحد الصيد من مكانه الذى هو فيه (ولا تحل لقطعها إلا لمنشد) أى لا يحل أخذ اللقطة فيها لأحد إلا لمن يريد التعريف عنها ليردها على صاحبها . ولا يجوز له تملكها بأى حال من الأحوال بخلاف لقطة غير مكة فإنه يحل الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها . وسيأتى تفصيله فى بابها إن شاء الله تعالى (فقال العباس أو) شك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس يارسول الله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء . نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت فى السهل والحزن يستعمله أهل مكة يسقفون به البيوت ويستدنون به الفرج والثقوب التى بين اللبئات فى القبور . ويستعملونه فى الوقود . وهو منصوب على الاستثناء من الشجر ، لأنه وقع بعد النفي ويجوز فيه الرفع على البدلية من الشجر ، لكن المختار النصب ، لأن المستثنى وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية . ولكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام . ولم يكن مقصودا . كان استثناء تلقينيا . لأن العباس ما أراد الاستثناء بنفسه ولكن أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم ليقول إلا الإذخر ، واستثناءؤه ، صلى الله عليه وسلم الإذخر إما بإلهام من الله تعالى أو بنزول جبريل به ولا يحتاج نزوله إلى مدة طويلة خلافا لمن زعم ذلك . أو أن الله أوحى إليه إن طلب أحد منك الاستثناء فأجب سؤاله . ولا يقال ، إن الاستثناء هنا للضرورة ، لأنه لاغنى عنه كاستثناء الميتة من المحرم عند الاضطرار إليها . لأن الذى ، يباح للضرورة يشترط فيه حصولها . ولو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا

(١) انظر ص ٢٩ ، ٣٠ ج ٤ فتح البارى (لا يعضد شجر الحرم) (٢) سورة آل عمران من آية : ٩٨

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٤ فتح البارى (بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده)

حرمة قطع شجر الحرم للمكي. المذاهب فيما يجب على قاطمه. الحق منع قطع شوكة يباح الانتفاع بما كسر من أغصانه ٢٠٥

عند الضرورة. والإجماع على أنه مباح مطلقا. أفاده الحافظ^(١) (قلت للأوزاعي) أي قال الوليد بن مسلم لعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ما قوله) أي ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (اكتبوا لأبي شاه فقال) له الأوزاعي يريد أن يكتب له (الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية بداءة الخطبة بحمد الله تعالى والثناء عليه وإن لم تكن خطبة الجمعة. وعلى أن الله تعالى حفظ مكة وأهلها من كيد الكائدين واعتداء الظالمين. وعلى أن الله تعالى حرم فيها القتال إلا في الساعة التي أبيحت له صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها. وعلى أنه يحرم قطع شيء من أشجارها إلا الإذخر (ب) وعلى حرمة قطع الشجر جميعه لافرق بين ما نبت بنفسه وما ينبت الناس. ولا فرق في القاطع بين أن يكون محرما أو غير محرّم. وبهذا قال الشافعي. وخص الجمهور النهي بما نبت بنفسه. أما ما ينبت الناس فيجوز قطعه ولا شيء فيه، واختلفوا، فيما يجب على قاطع الشجر. فقال، أبو حنيفة: عليه قيمة هدى، وقال، الشافعي وأحمد: في الشجرة الكبيرة بقرة وفيما دونها شاة، وقال، مالك وعطاء وأبو ثور: عليه الإثم وليس عليه فدية. بل يستغفر الله عز وجل، قال، ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجر. وأجاز أيضا أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها. وبهذا قال عطاء ومجاهد. وأجازوا قطع الشوك لأنه يؤذى بطبعه فأشبهه الفواسق: الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والجمهور على منع قطع الشوك^(٢)، لما روى، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «لا حجره ولكن جهاد ونية». وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي ولن يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكة. (الحديث) أخرجه البخاري^(٣) [٣٩٦] وقد ذهب جماعة من الشافعية إلى التحريم أيضا. وصححه المتولى والنووي في شرح مسلم، وأجابوا، بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك، لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضا فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر^(٤)، قال، ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم

(١) انظر ص ٣٥ ج ٤ فتح الباري (المرح - لا يحل القتال بمكة)

(٤،٢) انظر ص ٣١ ج ٤ فتح الباري (المرح - لا يعصده شجر الحرم) (٣) انظر ص ٣٣ منه (لا يحل القتال بمكة)

فيه خلافاً^(١) ، وقال ، البدر العيني : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينبت به الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها^(٢) (ج) وعلى حرمة تنفير صيد مكة لأنه يتسبب عنه تلفه فيؤخذ منه تحريم التلف بالأولى . وقال ابن قدامة : وإن وقف صيد بعض قوائم في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم . وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي . وإن نفر صيدا من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه لأنه تسبب في إتلافه ، فأشبهه ما لو تلف بشركة أو شبكته . وإن سكن من نفوره ثم أصابه شيء فلا شيء على من نقره . نص عليه أحمد . وهو قول الثوري ، لأنه لم يكن سببا لإتلافه . وقد روى عن عمر أنه وقعت على رداءه حمامة فأطارها فوَقعت على شاخص فانهزتها حية فاستشار في ذلك عثمان وناصح بن عبد الحارث فحكما عليه بشاة^(٣) ، وما أشار ، إليه من قصة عمر رضي الله عنه أخرج نحوها ابن أبي شيبة من طريق الحكم عن شيخ من مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فختم عمر على نفسه بشاة . وروى عن عثمان نحوه . وتقدم تمام الكلام على صيد الحرم في « باب الصيد للحرم »^(٤) .

(د) وعلى أنه لا يحل لأحد أن يلقط لقطة مكة إلا لمن يريد تعريفها تعريفها مبالغا فيه ولا يجوز إن يملكها بحال بخلاف لقطة غيرها فإنه يجوز الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها كما ستعرفه في باب إن شاء الله تعالى . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وقالت ، المالكية وبعض الشافعية : إن لقطة مكة كغيرها من البلدان . والمراد من النهي في حديث الباب المبالغة في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتيج فيها إلى المبالغة في التعريف ، قال ، ابن الميز : الغالب أن لقطة مكة ييأس ملقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما دخل الملقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر ألا يأخذها إلا من عرفها^(٥) ودل الحديث أيضا على جواز كتابة الحديث وهو يجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان^(٥) . ولفظ البخاري (إن الله حبس عن مكة القتل)
بالقاف والمنثاة الفوقية . والصواب « الفيل » ، بالفاء والياء التحتانية .

(١) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ مفي (٢) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ عمدة القاري (المرح- لا يبيد شجر الحرم)

(٣) انظر ص ٣٦٣ ج ٣ مفي (٤) تقدم ص ١٦٧ إلى ص ١٧٥ ج ١ فتح الملك المعبود

(٥) انظر ص ٥٤ ج ٥ فتح الباري (كف تعرف لقطة أهل مكة) وص ١٢٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم مكة

(٢٧٨ك) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .

(ش) (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (مجاهد) بن جبير . و (طاوس) بن كيسان اليماني .

(المعنى) (في هذه القصة) أى فى قصة تحريم مكة (قال) ابن عباس فى روايته قال صلى الله عليه وسلم فيما حرم فى مكة (ولا يختلى خلاها) بالقصر وقد يمد أى لا يقطع نباتها الرطب . أما اليابس فهو حشيش .

(الفقه) دل الحديث على تحريم قطع النبات الرطب ورعيه بمكة . وبه قال مالك والكوفيون والنعمان ومحمد بن الحسن . وروى عن أحمد « وقال ، الشافعى وأحمد فى رواية : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم . وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى إلى غيره . قال ، الخطابي : وتفصيل مذهب الشافعى فى ذلك أن ينظر إلى الحشيش . فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزا قطعه وكذا القضيبي من أغصان الشجر . وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه القصاص ^(١) . يعنى الفدية

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا الشيخان والبيهقى . ولفظها عند البخارى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم افتتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة . وإنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها قال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم . قال إلا الإذخر ^(٢) .

(٢٧٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ٤ فتح البارى (لا يحل القتال بمكة) وص ١٢٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم صيدها وخلاها وشجرها ..) وص ١٩٥ ج ٥ بيهقى (لا ينفر صيد الحرم) (فإن هذا بلد حرم الله) هكذا فى رواية الأكثر بدون هاء الضمير . وفى رواية الكشميهنى : حرمة الله (فإنه لقينهم) بفتح القاف وسكون الشاة الفوقية ، الحداد والصانع

يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَنْبِيَّ لَكَ بِمَنِي بَيْتًا أَوْ بِنَاءٍ يُظْلِكُ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ
مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة وتحريم مكة، إلا أن يقال: إن منى من مكة فيحرم فيها ما يحرم بمكة (السند) (إسرائيل) بن بونس . و (أم يوسف بن ماهك) مسيكة بالتصغير المكية قال في التقريب: لا يعرف حالها . وقال ابن خزيمة: لا أعرف راويا عنها غير ابنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح .

(المعنى) (الأنبيى لك بمنى بيتا أو) شك من الراوى (بناء يظلك من الشمس) ظلا وفيرا ويكون لك أبدا تنزله متى شئت ، لأن الخيمة التي كان يضربها النبي صلى الله عليه وسلم في سفره لاتقيه حر الشمس تمام الوقاية بخلاف ظل البناء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبنوا الى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم . أى موضع إناخة (من سبق إليه) فلا يختص به واحد دون آخر ؛ لأنه موضع لأداء الذسك من نحر الهدايا ورمى الجمار. فلو بنى فيها النبي صلى الله عليه وسلم لتأسى به الناس فتكثر فيها الأبنية فتضيق وتضيق المنفعة العامة سيما وأنها من أرض الحرم المحبسة للعموم .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يحدث بناء بمنى . ولكن الناس خالفوا هذا فاتخذوا فيها مساكن كثيرة مخالفين منهج النبي صلى الله عليه وسلم فلا حول ولا قوة إلا بالله وما قيل ، من أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن فى البناء لأنها دار هاجروا منها فلم يرض بالعودة إليها ، مردود ، بأنه تعليل فى مقابلة النص .

(تنبيه) لم يذكر فى الحديث قوله: بمنى . فى نسخة الخطاى . فاعتبر الحديث عاما فى الحرم ومنه مكة . ولذا قال: قد يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائز (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . والترمذى وحسنه ، ورد، بأن فيه مسيكة وهى مجهولة (٢) .

(٢٨٠) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (الزول بمنى) وص ١٣٩ ج ٠ بيهقى (الزول بمنى) وص ٤٦٦ ج ١ مستدرک . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (منى مناخ من سبق)

أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ : أَتَيْتُ يُعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْتَسَكَرُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ لِخَلَادٍ فِيهِ .

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (موسى بن باذان) الحجازي . روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب ويعلى بن أمية . وعنه عمارة بن ثوبان . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال في التقريب : مجهول من الثالثة . روى له أبو داود

(المعنى) (احتكار الطعام) أى حبس قوت الآدمي وعدم بيعه حال الرخص انتظارا للغلاء (في الحرم إلخاد فيه) أى ظلم وعدوان . وأصله الميل والعدول عن الحق .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الاحتكار والتنفير منه ولا سيما في الحرم . وهو وإن كان حراما في كل مكان إلا أنه خص الحرم بالذكر مبالغة في شدة التحريم فيه . وقد توعد الله من يقصد الحرم وأهله بالأذى والضرر . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِحَادِ يُظْلَمِ بُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ^(١) ﴾ فاحتباس ما يقتاتاه الآدمي ليقبل فيرفع ثمنه حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريما ، فإنها في واد غير ذى زرع فيعظم الضرر .

(والحديث) ضعيف لأن جمعفرا وعمارا وموسى مجهولون . وقال في الميزان حديث واهى السند . وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول احتكار الطعام بمكة إلخاد ^(٢) .

— ٩٣ — باب في نبيذ السقاية —

أى في فضل سق الحاج النبيذ . وهو شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو الخنطة أو الشعير . يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . والانتباز أن يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلو فيشرب . والسقاية في الأصل المحل الذى فيه الشراب ثم استعمل في الفعل وهو السقى .

(٢٨١) (ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ

(١) الحج عجز آية : ٢٥ . وصدورها : إن الذين كفروا وبعدون عن سبيل الله والمسجد الحرام

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ فيض القدير رقم ٢٣٢ ، ٢٣٣

اللبن والعسل والسويق؟ أنخل بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة
ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأنى بنبيذ فشرب منه ورفع فضله إلى أسامة
فشرب منه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسنتم واجلتم كذلك فافعلوا. فنحن
هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ش) (السند) (خالد) الخذاء . و (حميد) الطويل . و (رجل) وفي رواية مسلم والبيهقي
فأناه أعرابي . ولم نقف على اسمه .

(المعنى) (ما بال أهل هذا البيت) يعنى بهم بنى العباس بن عبد المطلب . وهو الذى كان
يتولى السقاية ، والأصل ، فيها ما ذكره الأزرقى وابن إسحاق من أن عبد مناف كان ينقل الماء
في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من آدم ، أى جلد ، بفناء الكعبة للحاج . ثم
فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب . فلما حفر زمزم كان يشتري الزيب فيبذره في ماء زمزم
ويسقى الناس . ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس . فلم تزل بيده حتى قام الإسلام
فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . فهى اليوم إلى بنى العباس ، روى ، الفاكهى من
طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية
فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وإن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة .
فكف على عن السقاية (يسقون النبيذ) وهو ماء محلى بزبيب أو تمر أو نحوه بحيث يطيب طعمه
ولا يكون مسكرا . فأما إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام (١) (وبنو عمهم) وعند مسلم :
مالى أرى بنى عمكم . يريد بهم بنى عبد الدار الذين كانت لهم حجابة الكعبة واللواء ، فكانت الكعبة
لا تفتح إلا بمعرتهم . وكان اللواء وهو راية الحرب لا تعقد إلا برأيهم . وكانت لهم رئاسة دار
الندوة . وفيها يتشاورون في مهام أمورهم . وذلك أن عبد مناف بن قصي قد ساد في حياة أبيه
فأراد أبوه أن يلحق به ابنه الآخر عبد الدار الذى كان أسن من عبد مناف فأوصى له بما كان
يليه من مصالح قريش : السقاية والحجابة والرفادة والندوة واللواء . فلم يناع عبد مناف في ذلك
لا احترام وصية أبيه . ولما مات عبد مناف كان له أربعة أولاد : هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل

فنافسوا بنى عمهم عبد الدار فى تلك المصالح ورأوا أنفسهم أنهم أحق بها لشرفهم وكثرة عددهم . وافتقرت فريش فرقتين : فرقة تساعد بنى عبد مناف . وفرقة تساعد بنى عبد الدار . وكاد أن يكون بينهم القتال لولا أنهم ألهموا الصلح على طريق لا يضر بمصلحة الطرفين . فجعلوا لبنى عبد الدار الحجابة واللواء ورياسة دار الندوة ولبنى عبد مناف السقاية والرفادة التى هى تقديم الطعام للحاج . ثم حكم بنو عبد مناف القرعة فيما أصابهم فخرجت لهاشم السقاية والرفادة ومن بعده بنوه حتى جاء الإسلام . والأمر على ذلك كما تقدم (يسقون) الحجاج (اللبن والعسل والسويق) هو دقيق القمح أو الشعير المقلى يذت بالسمن (أبخل بهم) استفهام من السائل لابن عباس . يعنى أن اقتصار آل بيت العباس على سقاية النبيذ بخل منهم (أم حاجة) أى فقر قائم بهم (قال ابن عباس) الحمد لله كما فى مسلم (ما بنا) شىء (من بخل ولا بنا) شىء (من حاجة) وبين السبب الذى حملهم على صنيعهم هذا بقوله (ولكن) تؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل) علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) ومدحهم على عملهم هذا (ثم قال أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسنى الجميل . وأقرم عليه وأمرم بالاستمساك به بقوله (كذلك) أى كما فعلتم فى الماضى (فافعلوا) فيما يستقبل (فنحن هكذا) نفعل (لانه لا يزيد أن تغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

(الفقه) دل الحديث على أن من خفى عليه شىء يستحب له أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه ينبغى للسئول أن يبين الجواب بيانا شافيا ليقنع السائل . وعلى جواز إرداف الراكب أحدا خلفه . ومحل ما إذا أطاقت الدابة ذلك . وعلى مشروعية لإدخال الرئيس السرور على مرءوسيه يتناوله شيئا مما عندهم . وعلى فضل القيام بسقاية الحاج فإنه صلى الله عليه وسلم مدح صنيع العباسيين . وعلى أنه يستحب للحاج أن يشرب من ماء السقاية . وعلى استحباب الثناء على أربابها وكل صانع يحسن عمله . (والحديث) أخرج نحوه مسلم والبيهقى (١) .

٩٤ — باب الإقامة بمكة —

أى يجوز للمهاجر أن يقيم بمكة بعد أداء النسك حج أو عمرة أم لا ؟

(٢٨٢) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبْنُ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني ، روى ، عن أبيه والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير . وعنه سفيان ابن عيينة وحاتم بن إسماعيل وصالح بن كيسان وغيرهم . وثقه المصنف وأبو حاتم والنسائي والمجلى وابن سعد وقال : له أحاديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ١٣٧ سبيع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة و (ابن الحضرمي) العلاء بن عبد الله بن عمار بن أكبر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه أبو هريرة والسائب بن يزيد وزياد بن حدير . ولى البحرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أقره أبو بكر وعمر على ذلك . قيل : مات سنة أربع عشرة . روى له الجماعة .

(المعنى) (للمهاجرين إقامة بعد الصدر) بفتحيتين (ثلاثًا) أى أباح النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام لا يزيدون عنها . ففي رواية لمسلم : مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث .

(الفقه) دل الحديث على أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصد مكة منهم لحج أو عمرة أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها . ولذا روى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة . قال النووي : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى المدينة حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيح لهم إذا وصلوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام فقط (١) . ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة في غير المدينة ، وقال ، القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من هاجر من غير مكة . والخلاف في هذا كان فيما مضى . وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ قد يقال : إن كان تركها لله كما فعل المهاجرون إلى المدينة فليس له أن يرجع . وإن كان تركها فرارا بدينه ولم يقصد تركها

لذاتها فله الرجوع إلى ذلك المكان وهو حسن متجه (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) .

— ٩٥ — باب الصلاة في الكعبة —

وفي نسخة باب في دخول الكعبة - وهي البيت الحرام قال الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ (٣) ، والكعبة شكل مربع تقريبا مبني بالحجارة الزرقاء وارتفاعه خمسة عشر مترا . وطول ضلعه الشمالي نحو عشرة أمتار . والغربي ١٥ و ١٢ مترا . والجنوبي ٢٥ و ١٠ أمتار . والشرقي ٨٨ و ١١ مترا . وفيه الباب مرتفع عن الأرض بنحو مترين . ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذروان (٤) .

(٢٨٣) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكعبةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ . فَصَكَتْ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤْتَدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى

(ش) (المعنى) (دخل الكعبة) كان ذلك عام الفتح كما روى يونس بن يزيد قال : أخبرني

نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أتاه في المسجد فأمره أن يأتي بفتح البيت ، أى الكعبة ، ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (الشرح - إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع المنز (كم يمكث المهاجر بعد أداء نسكه) وص ٢٣٢ ج ١٢ - الفتح الرباني (كم

يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وص ١٢٢

ج ٩ نووى مسلم (الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج...) . وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأوحى (المهاجر يمكث بعد قضاء

نسكه ثلاثا) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (المعالم الذي يقصر بمثله الصلاة) وص ١٧١ ج ١ ابن ماجه (كم قصر الصلاة المسافر

إذا أقام ببلده) وتقدم بالشرح رقم ٣٠٣ ص ١١٣ (شرح الأثر رقم ١٧) (٣) سورة السائدة : آية ٩٧

(٤) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١١٤ - إرشاد الناسك

أسامة وبلال وعثمان فكك فيها نهارا طويلا ثم خرج . (الحديث) أخرجه البخارى ^(١) [٣٩٧] (هو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وأسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة القرشى (الحجبي) بفتحين ، نسبة إلى حجابة الكعبة (وبلال) بن رباح بفتح الراء . وإنما خص هؤلاء الثلاثة بالدخول معه صلى الله عليه وسلم لأن أسامة كان يتولى خدمته وهو الحب ابن الحب ، وبلال بن رباح كان مؤذنه وخدام أمر صلاته ، وعثمان بن طلحة كان حاجب الكعبة ومفتاحها بيده . فأدخله لثلاثي يوم الناس أنه عزله عن منصبه . وهو الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد أن سلمه المفتاح - خذوها ، يعنى حجابة الكعبة ، يا آل أبي طلحة خالدة تالدة أى مقيمة (متأصلة فيكم) لا ينزعها منكم إلا ظالم . و (الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم . نسبة إلى حجابة الكعبة ، أى خدمتها (فأغلقها) الحجبي (عليهم) وفى رواية فأغلقوا عليهم الباب . وفى نسخة فأغلقها عليه . وإنما أغلقها لثلاثي يوم الناس عليه صلى الله عليه وسلم لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه (فكك) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فيها) أى فى الكعبة . زاد فى رواية البخارى : نهارا طويلا (فسألت بلالا حين خرج) من الكعبة (ماذا صنع) وفى رواية للبخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه : فلما فتحو أكنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ^(٢) «فظاهر» هاتين الروايتين أن المسئول بلال وحده وفى رواية ، لأبي عوانة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد ^(٣) . فالمسئول فى هذه الرواية بلال وأسامة «ولا منافاة» لاحتمال أنه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل أسامة : على أن رواية أبي عوانة لا تقوى قوة رواية الصحيحين فتقدم عليهما روايتهما (فقال) بلال (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه) وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه ^(٤) (وثلاثة أعمدة وراءه) فتكون الأعمدة خمسة، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث نثي أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وحيث أورد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك . ويرشد إلى ذلك قوله (وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن حالته الأولى . وقال الكرماني : لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو يحمل بينته رواية وعمودين عن يمينه قاله الحافظ ^(٥) «ولا يعارض» رواية المصنف

(١) انظر ص ٨١ ج ٦ فتح البارى (الردف على الحار - الجهاد) (٢) انظر ص ٣٠١ ٣٠٢ ج ٣ منه

(إفلاق البيت ويصل فى أى نواحي البيت شاء) . (٣) انظر ص ٣٠٢ منه (المرح)

(٥،٤) انظر ص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السورى فى غير جماعة)

رواية البخارى عن سالم عن أبيه وفيها : أن بلالا قال : نعم صلى بين العمودين اليمانيين (١) . فظاهرها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره « لأن الراوى ، اقتصر على ذكر اليمانيين ولم يذكر السارية الثالثة التى هى مع اليماني الذى على اليمين لأنها لم تكن مسامته للعمودين . ويحتمل أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة لجعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وصلى إلى جنب الأوسط فن قال فى روايته : جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه . ومن قال عمودين اعتبر الوسط الذى صلى إلى جنبه . هذا « ورواية المصنف ، فيها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه « وفى رواية ، لمسلم عن مالك أيضا العكس قال « أى بلال ، جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه (٢) » قال ، الحافظ : وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة . وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث . وقد جزم البهقي بترجيح رواية إسماعيل « بن أبى أويس ، ومن وافقه (٣) . وهى المصرحة بجعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره . وهى موافقة لرواية المصنف كما علمت (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين . فسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : صلى ركعتين (٤) » وقال ، فى شرح الموطأ : ثم صلى ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر . وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة . قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ (٥) « ولا يعارضه ، « أولا ، ما قال ابن جريج قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله . ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج (الحديث) أخرجه مسلم (٦) »

[٣٩٨]

« ثانيا ، ولا ما يأتى عن ابن عباس قال : ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه ثم خرج ولم يصل فيه (٧) » فقد ، أجمع المحذثون على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيح روايته . وأما نفي أسامة بن زيد فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء . فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو . ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى . وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء : وكانت صلاة خفيفة

(١) انظر ص ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣ فتح البارى (إغلاق البيت ويصل فى أى نواحي البيت شاء)

(٢) انظر ص ٨٢، ٨٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة) (٣) انظر ص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (المرح- الصلاة بين السواذى

فى غير جماعة) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٦ ص ٢١٩ (٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٥ زرقانى الموطأ (الصلاة فى البيت ..)

(٦) انظر ص ٨٧، ٨٦ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة فى الحج وغيره) (٧) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٧ ص ٢١٩

فلم يرها أسامة فجاز له نفيها عملا بظنه . وأما بلال فحقها فأخبر بها ^(١) . وكذا لإثبات بلال أرجح من نفي ابن عباس ، لأن هذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما استند في نفيه الصلاة تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة . فترجح رواية بلال لأنه مثبت وغيره ناف .

(الفقه) دل الحديث : (١) على جواز رواية الصحابي عن الصحابي فإن ابن عمر روى عن بلال . وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل والاكتفاء بخبره . فإن ابن عمر سأل بلالا مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى اهتمام ابن عمر وشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل على مقتضاها (ب) وعلى استحباب دخول الكعبة ولو لغير الحاج «روى» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له . (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري والبيهقي . وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى ^(٢) [٣٩٩] هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ^(٣) [٤٠٠] (وينبغي) لداخل الكعبة أن يكون متأذبا متواضعا وأن يجعل بصره موضع سجوده «روى» سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول : عجبا للبرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، يدع ذلك لإجلال الله عز وجل وإعظاما . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها . أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح ^(٤) [٤٠١] (ج) وعلى استحباب الصلاة داخل الكعبة . وللعلماء في ذلك تفصيل ، فقال ، الحنفيون والشافعي وأحمد والثوري والجمهور : يصح فيها صلاة الفرض والنفل . وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وصححه ابن عبد البر وابن العربي مستدلين بحديث الباب ، لأنه لا فرق بين صلاة وصلاة ، وبأن ، الكعبة مسجد ومحل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كحارجها ، وقال ، مالك : لا يصح فيها إلا النفل المطلق . وهو رواية عن أحمد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٥) ﴾ والمصلى فيها غير

(١) انظر ص ٨٢ ج ٩ شرح مسلم (دخول الكعبة في الحج وغيره)

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ مجمع الزوائد (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقي (دخول البيت ..)

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٣ فتح الباري (المرح - لإغلاق البيت ويصل في أي نواحيه شاء)

(٤) انظر ص ١٥٨ ج ٥ بيهقي وص ٤٧٩ ج ١ مستدرک (٥) سورة البقرة من آية : ١٤٤ وأولها : قد نرى

مستقبل لجهتها ، ولا يقال ، إن المتنفل كذلك غير مستقبل ، لأن النافلة ، مبناها على التخفيف والمساحة . ولذا جازت من قعود وإلى غير القبلة في السفر على الراحة . فلو صلى الفرض داخل الكعبة أعاد أبدا أوفى الوقت . وهو المشهور عند المالكية ، وقال ، ابن عباس : لا تصح الصلاة فيها مطلقا نفلا أو فرضا . وبه قال بعض المالكية والظاهرية ، لأن الصلاة داخلها يلزم منه استدبار بعضها . والمطلوب استقبالها كلها . وأما النفل المؤكد كالوتر والعديد فمكروه فيها عند المالكية ، والظاهر ، القول الأول لوقوعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لم ينه عن الصلاة فيها ولم يأت ما يدل على التفرقة بين الفرض والنفل .
(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والبيهقي (١) .

(٢٨٤) ك (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي قَالَ : ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

(ش) (المعنى) (لم يذكر) عبد الرحمن بن مهدي في روايته عن مالك (السواري) جمع سارية وهي العمود . أى لم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض أعمدة الكعبة عن يمينه وعن شماله حين دخل الكعبة وصلى فيها . ولكن ذكر البيهقي خلافه . قال : وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك : عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره . وهو الصحيح (٢) ولعلها رواية أخرى لم يطلع عليها المصنف (قال) ابن مهدي في روايته (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (وبينه وبين القبلة) قدر (ثلاثة أذرع) والمراد بالقبلة الكعبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في جوفها ، روى ، موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبيل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبيل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبيل وجهه قريبا من ثلاث أذرع حتى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه . وليس على أحد بأس أن يصلي في أى نواحي البيت شاء . أخرجه البخارى (٣) . [٤٠٢] (ولم نقف) على من أخرج رواية عبد الرحمن بن مهدي غير ما ذكره البيهقي آنفا .

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (الصلاة في البيت ..) وص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (الصلاة بين السواري في غير جماعة) وص ٨٢ ج ٩ بوى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٥٧ ج ٥ بيهقي (دخول البيت والصلاة فيه)
(٢) انظر ص ١٥٧ منه (٣) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (الصلاة في الكعبة) وص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السواري) و (قبل) بكسر ففتح ، أى مقابل

(٢٨٥) ك (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ : وَنَسِيتُ
أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

(ش) (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) بن عمر . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (بمعنى حديث القعنبي) ولفظه عند مسلم : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلاً ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين العمودين المقدمين. ونسيت أن أسأله كم صلى (قال) ابن عمر (ونسيت أن أسأله) أى بلالا (كم) ركعة (صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة . وفي هذا دليل على أن بلالا أخبر ابن عمر ببيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولم يخبره كم صلى . ونسي ابن عمر أن يسأل بلالا عن كمية الصلاة ، وهذا مناف ، لما روى مجاهد عن ابن عمر قال : فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يسارك إذا دخلت . ثم خرج فصلى وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخاري والنسائي (١) مختصراً [٤٠٣] ، والجواب ، أنه يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية : ركعتين على القدر المتحقق له ، لأن بلالا أثبت له أنه صلى . ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تنفل نهاراً بأقل من ركعتين . وعليه فقوله : ركعتين من ابن عمر لا من بلال . ويؤيده ما روى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : فاستقبلني بلال فقلت : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا ؟ فأشار بيده - أن صلى ركعتين - بالسبابة والوسطى . أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة (٢) [٤٠٤] وعليه فقوله ، نسيت أن أسأله كم صلى ؟ ، محمول ، على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً . وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بالإشارة . أو يحمل على أنه لم يتحقق أزيد على ركعتين أم لا ؟ وتماهه في الفتح (٣) ، وهذه الرواية ، أخرجهما مسلم بلفظ تقدم (٤) .

(١) انظر من ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ١ فتح الباري (قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مولى) وس ٣٥ ج ٢ مجي (موضع الصلاة في البيت) (٣٠٢) انظر من ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ١ فتح الباري (الشرح) .
(٤) انظر من ٨٥ ج ٩ نووى . سلم (دخول الكعبة للحاج وغيره)

(٢٨٦) (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

(ش) (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (مجاهد) بن جبر .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ركعتين . وهو وإن كان ضعيفا، لأن في سنده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال فقد تقوى : (١) بما تقدم عن مجاهد عن ابن عمر^(١) (ب) وبما تقدم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع^(٢) . (ج) وبما روى ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (الحديث) وفيه : فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السارين . أخرجه النسائي^(٣) [٤٠٥] (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

(٢٨٧) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ : فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا آسَفَسَمَا بِهَا قَطُّ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَابِئِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ .

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني .

(المعنى) (لما قدم مكة) زمن الفتح (أبي) أي امتنع (أن يدخل البيت وفيه الآلهة) أي

(١) تقدم بالفتح رقم ٤٠٣ ص ٢١٨ (٢) تقدم رقم ٤٠٤ ص ٢١٨

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (وضع الصلاة في البيت) .

الأصنام . وأطلق عليها آلهة على حسب زعمهم الفاسد . قال الحافظ : وفي جواز إطلاق ذلك وقفة . والذي يظهر كراهته . وكانت تمثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقز على باطل ، ولأنه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة ^(١) (فأمر بها فأخرجت) أخرجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه « روى ، جابر أنا صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنعها . وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها . ولم يدخل البيت حتى محبت كل صورة فيه . أخرج البيهقي ^(٢) [٤٠٦] (قال) ابن عباس (فأخرج) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الصور . وعند البخارى والبيهقي : فأخرجوا (صورة إبراهيم وإسماعيل) وعن ابن عباس قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم . فقال : أقام فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . هذا إبراهيم مصور فما يستقسم ؟ أخرج البخارى والبيهقي ^(٣) [٤٠٧] « ولا منافاة ، بينهما لأن البيت كان فيه صور منها صورة إسماعيل وصورة مريم (وفي أيديهما الأزلام) جمع زلم « بفتح حين ، سهم صغير لا يصل له . كان الرجل في الجاهلية إذا أراد نحو سفر أو تجارة أو زواج يعمد إلى أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها : افعل . وعلى الآخر : لا تفعل . وعلى الثالث : لا شيء . فإن خرج : افعل . مضى فيما أراد . وإن خرج : لا تفعل . رجع . وإن خرج : لا شيء ، أعاد الضرب مرة أخرى . وهكذا حتى يخرج افعل أو لا تفعل « وقال ، الفراء : كان على الأول أمرني ربي . وعلى الثاني نهاني ربي . والثالث غفل . فإن أراد أحدهم الأمر أخرج واحدا . فإن كان الأمر فَعَل أو الناهي ترك أو الغفل أعاد . فلما جاء الإسلام أبطل الله ذلك . قال : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴾ ^(٤) فإنهم كانوا يخرجون إلى الأصنام ويقولون : يا إلهنا أخرج لنا الحق من ذلك . ثم يعملون على ما خرج . فأضافوا ما كان من خطايا أو صواب إلى ما لا يضر ولا ينفع (قاتلهم) أهلكتهم (الله والله لقد علموا) أقسم صلى الله عليه وسلم على أن كفار قريش يعملون يقينا أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام (ما استقسما) أى لم يطلبنا ما قسم لهما (بها) أى بالأزلام (قط) لأنه عمل جاهلي . بل كانا يفوضان أمرهما إلى الله تعالى الذى يضر وينفع . وهو النادر على كل

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (الفرح - من كبر في نواحي الكعبة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٥ . بيهقي (دخول البيت والصلاة فيه)

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ٦ فتح البارى (واتخذ الله إبراهيم خليلا - خلق آدم وذريته) وص ١٥٨ ج ٥ . بيهقي

(دخول البيت والصلاة فيه) (فأباله يستقسم) استقسام سخرية وإنكار لقلهم .

(٤) سورة المائدة من آية : ٣ وأولها : حرمت عليكم الميتة والدم .

شئ . والاستقسام استفعال من القسم - بكسر القاف - أى طلب إظهار القسم من الرزق وما يلتمسونه . ونسبتهم الاستقسام إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ما هو إلا محض افتراء وكذب عليهما . فإنهم كانوا يعلمون أن أول من أحدث الاستقسام بالأزلام عمرو بن لحي وهو متأخر في الزمن كثيرا عنهما . وهو أيضا أول من أحدث الأصنام في الكعبة . وذلك أنه لما سار إلى بلاد الشام ورأى أهله يعظمون التماثيل ويتقربون بها مالت نفسه الخبيثة إلى الاقتداء بهم فأخذ بعض هذه التماثيل وأقامها على الكعبة ودعا العرب لتعظيمها فأجابوه وصاروا يقيمون التماثيل للعظماة وذوى الأثر الصالح فيهم . فكانت الأصنام العديدة حول الكعبة حتى أزالها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عباس (ثم دخل) النبي صلى الله عليه وسلم (البيت) الكعبة (فكبر في نواحيه وفي زواياه) أى قال : الله أكبر في جوانب البيت وفي أركانه (ثم خرج) منه (ولم يصل فيه) تقدم عن بلال وعمر رضى الله عنهما إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ، وأنه مقدم على نبي أسامة بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم ^(١) وبيان المذاهب في حكم الصلاة في الكعبة ^(٢) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجب على المؤمن أن يتباعد عن محل المنكر وأن يعنى بإزالته والرد على مرتكبيه وإبطال ما يزعمون من تضليل وافتراء .

(ب) وعلى أنه يستحب دخول الكعبة والتكبير في نواحيها وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها . وهذا معارض لما تقدم عن ابن عمر . فيمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين : مرة صلى كما في حديث ابن عمر . وأخرى لم يصل بل كبر . وهو ما في حديث ابن عباس ، قال ، الحافظ : قال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين . فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال . ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حجج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة . وابن عمر أثبتها وأسنده لإثباته إلى أسامة أيضا . فإذا حمل الخبر على ما بيننا بطل التعارض . وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لافي حجة الوداع . ويشهد له ما روى الأزرقى في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . ثم حج فلم يدخلها . وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخاها عام الفتح مرتين . ويكون المراد بالواحدة في خبر ابن

(١) انظر ص ٢١٤ (شرح الحديث رقم ٢٨٣) وص ٢١٩ (فقه الحديث رقم ٢٨٦) .

(٢) تقدم ص ٢١٦ (فقه الحديث رقم ٢٨٣) .

عينة وحدة السفر لا الدخول^(١) . ويؤيد صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة أن من أثبتها أكثر من نفاها . فقد أثبتها بلال وعمر وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان . ونفاها ابن عباس ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ . وإنما أسنده «تارة» لأسامة وقد جاء عنه خلافه فقد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت . أخرجه أحمد^(٢) [٤٠٨]

«وعن ابن عمر قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمر لم أسأله كم صلى ؟ أخرجه ابن حبان بسند صحيح^(٣) [٤٠٩] «وتارة» أسند عدم الصلاة لأخيه الفضل بن عباس «روى» عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبر أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت . أخرجه أحمد بسند جيد^(٤) [٤١٠] «ويقال» في نفي الفضل الصلاة ما قيل في نفي أسامة (والحديث) أخرجه أيضا البخاري والبيهقي^(٥) .

— ٩٦ — باب الصلاة في الحجر —

وفي بعض النسخ «باب في الحجر» وفي بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ، لأن الحديث غير مناسب للترجمة السابقة . وهي «الصلاة في الكعبة» إلا أن يقال إن الحجر قطعة من الكعبة . والحجر - بكسر فسكون - الحطيم . وتقدم بيانه^(٦) .

(٢٨٨) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ أَقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ .

- (١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح الباري (المرح - من كبر في نواحي الكعبة) .
- (٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ - الفتح الرباني (دخول الكعبة ...)
- (٣) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ نصب الراية (٤) انظر ص ١٣ ج ١٣ - الفتح الرباني .
- (٥) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح الباري (من كبر في نواحي الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقي (دخول البيت والصلاة فيه)
- (٦) تقدم ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المبود (مضى الحديث رقم ١٤٩ - استلام الأركان)

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد العزيز) بن محمد الدراوردي . و (علقمة) بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة . روى عن أمه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وعنه سليمان بن بلال ومالك بن أنس وحمزة بن عبد الواحد وجماعة . وثقه النسائي وأبو داود وابن معين وابن عبد البر . وقال أبو حاتم : صالح الحديث لأبأس به . روى له الجماعة و (عن أمه) هكذا في رواية النسائي . ورواية الترمذي عن علقمة عن أبيه . لكن لم يذكر في تهذيب التهذيب أن أباه من مشايخه . وعلى فرض صحة رواية الترمذي ، يحتمل أن علقمة روى مرة عن أمه . ومرة عن أبيه . وأمها سرجانة المدنية . روت عن عائشة ومعاوية . وعنها بكير بن الأشج وابنها علقمة . قال العجلي : تابعة ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبولة من الثالثة . روى لها الثلاثة وكذا البخاري تعليقا .

(المعنى) (كنت أحب أن أدخل البيت) أي الكعبة (فأصلي فيه) وكأنها قالت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر) أي حجر إسماعيل . أضيف إليه لأنه ترابي بجواره . وبه دفنت أمه هاجر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في الحجر فإنيما هو قطعة من البيت) ولذا ؛ جب على الطائف الخروج بكل بدنه عن الحجر وقت طوافه . وهو الآن محاط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة . والمطاف خارجه . وإذا كان خروج البدن كله شرطا في صحة الطواف . يجب على المقبل للحجر الأسود أن ينصب قامته معتدلا بعد التقبيل ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطنا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه (فإن قومك اقتصروا) بين في رواية البخاري السابقة أن سبب الاقتصار هو أن النفقة قصرت بهم، لأنهم كانوا لا ينفقون في بناء الكعبة إلا ما كانوا يعتقدونه حلالا خالصا . ذكر ابن إسحاق أن أبا وهب بن عابد قال لقريش لا تدخلوا فيه أي في بناء البيت من كسبكم إلا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب الصلاة في الحجر وأن الصلاة فيه كالصلاة في الكعبة لأنه من البيت . فيستحب الإكثار من دخوله والدعاء فيه لأنه مستجاب فيه كما تقدم ^(١) (ب) وظاهر قوله : فإنيما هو قطعة من البيت أن الحجر كله من الكعبة : وكذا قول عائشة : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجندر أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة ؟ قلت : فما شأن بابه

مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنسك قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض . أخرجه البخارى^(١) [٤١١] . يعنى لفعلت لجواب لولا محذوف (وقال) الرافعى : الصحيح أنه ليس كله من البيت بل الذى منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . فإن قرئتها اقتصرتها حيث بنت الكعبة^(٢) . وستة الأذرع المذكورة مقدرة بثلاثة أمتار . وإذا ثبت أن الحجر كله أو بعضه من البيت فلا تصح صلاة من استقبل شيئاً منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة ، لأن الأحاديث المتعلقة بالحجر أحاديث آحاد تفيد الظن . وقد أمرنا باستقبال البيت الحرام يقيناً . وهذا مذهب الحنفيين ومالك وصححه الرافعى والنووى^(٣) . وكذا يشترط لصحة الطواف عند مالك والشافعى وأحمد كونه خارج الحجر والشاذروان^(٤) . لقرول ابن عباس رضى الله عنهما : من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم . أخرجه البخارى^(٥) [٤١٢] .

فإن طاف ماشياً على الشاذروان ولو في خطوة لم تصح طوافه ، لأنه طاف في البيت لا بالبيت ، وقال ، الحنفيون : الطواف وراء الحجر واجب يجبر بدم لأن الذى منه من الكعبة ستة أذرع كما تقدم في حديث عائشة ، قال ، النووى : فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث . ووجه جماعات من الخراسيين . والثانى : لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر . وهذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى . وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده . وإن رجع منها بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه . واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال : لتأخذوا مناسككم . ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه حتى إلى الآن . وسواء أكان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) .

(١) انظر ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ٣ فتح البارى (فضل مكة) و (الجدر) بفتح فسكون لفة في الجدار كما فرواية المستمل والمراد به الحجر (٢) تقدم بالمرح رقم ١٩٤ ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٤٩) (٣) انظر ص ٢١٩ ج ٢ عمدة القارى (المرح - فضل مكة) (٤) (الشاذروان) بشين معجمة وذال مفتوحة أو مكسورة وراء ساكنة ، القدر الذى ترك من عرض أساس الكعبة خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع (٥) انظر ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١ تيسير الوصول (الطواف وراء الحجر) (٦) انظر ص ٩١ ج ٩ شرح مسلم (نقض الكعبة وبنائها)

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (١) .

— ﴿٩٧﴾ — باب في دخول الكعبة ﴿٩٧﴾ —

هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ .

(٢٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي .

﴿ش﴾ (المعنى) (خرج من عندها وهو مسرور) وعند أحمد : قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس . وهو كناية عن الفرح والسرور (ثم رجع إلى وهو كثيب) أى حزين من كذب بوزن سلم ، أى حزن (فقال إني دخلت الكعبة) جواب لمقدر ذكره أحمد بلفظ : فقلت : يا رسول الله إنك خرجت من عندي وأنت قرير العين طيب النفس ورجعت . أنت حزين فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت (ولو استقبلت من أمرى) أى لو علمت أول أمرى مثل ما علمته آخرها (مادخلتها) أى الكعبة . قال ذلك صلى الله عليه وسلم رافة بأمته لعله بأنهم يُعْتَنُونَ بالاعتناء به فى أفعاله . فقد يشق عليهم دخول الكعبة كما قال (إني أخاف أن أكون قد شقق على أمتي) وعند أحمد والترمذى : ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدى . ندم النبي صلى الله عليه وسلم على دخوله الكعبة وعزم على عدم الدخول فى المستقبل إشفاقا على أمته من التنافس فى الدخول والازدحام الذى ربما أدى إلى ضرر أو حرمان بعض الناس من الدخول . فيرجع إلى بلده غير مسرور كما فى رواية لأحمد : دخلت البيت فأخشى أن يجيء الرجل من أُنْفُق من الآفاق فلا يستطيع دخوله فيرجع وفى نفسه منه شيء .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه صلى الله عليه وسلم عام الفتح بل فى حجته . وبه جزم البيهقى .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (الصلاة فى الحج) وص ٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الصلاة فى الحج)

(٢) - ٢٩ - ج ٢ - فتح الملك المبود

وقال ابن القيم وجماعة : لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الكعبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخلها إلا عام الفتح « وأجابوا » ، عن حديث الباب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح . وهو بعيد جدا (ب) ودل قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت مادخلتها ، على أن دخول الكعبة ليس من المناسك . وهو قول الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وإنما يستحب دخولها إذا لم يتأذ الداخل ولم يؤذ أحد بدخوله . فإن تأذى أو آذى لم يدخل . وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس يتزاحون زحاما شديدا يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو زاحم المرأة ولا مسها . وهذا خطأ شنيع . وكيف يحاول العاقل فعل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذي والحاكم وصحاحه وابن ماجه والبيهقي بلفظ تقدمت الإشارة إليه . وقال البيهقي : وهذا يكون في حجته . وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون أحدهما مخالفا للآخر (٢) . وفي تصحيح الحديث نظر ، فإن في سنده إسماعيل بن عبد الملك . قال ابن حبان : يقلب ماروي فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم أمسك وقال : اضرب على حديثه . وكان يحكي لا يحدث عنه فإذا لاحت الحاجة إلى التوفيق بين الحديثين (٣) . وحديث ابن أبي أوفى الذي أشار إليه البيهقي هو ماروي إسماعيل بن أبي خالد : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت ؟ قال لا . أخرجه مسلم والبيهقي (٤) [٤١٣]

(٢٩٠) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا : ثنا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن أمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي . قال ابن السرح : خالي مسافع بن شيبة .

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المذهب (٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ - الفتح الرباني (دخول الكعبة ..) وص ٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخول الكعبة) وص ٤٧٩ ج ١ مستدرک . وص ١٣٠ ج ٢ - ابن ماجه (دخول الكعبة) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقي (ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب) (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٥ - الجوهر النقي (٤) انظر ص ٨٧ ج ٩ نووى . مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقي

(ش) (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (سفيان) بن عيينة . و (منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي) بفتحين . نسبة إلى حجة - جمع حاجب على غير قياس والقياس حاجبي نسبة إلى المفرد . والمراد أنه من بني عبد الدار بن قصي حجة الكعبة . و (حدثي خالي) هكذا في نسخ المصنف التي رأيناها . وعند أحمد عن خاله مسافع يعني ابن عبد الله بن شيبة . والصحيح أنه ابن خال منصور لخاله . قال الخافظ في ترجمة مسافع : روى عن أبيه وجده وعمته صفية . وعنه ابن عمته منصور والزهرى . ومصعب بن شيبة وغيرهم . فإطلاق الخال على مسافع مجاز أو سقط من النسخ لفظ ابن . روى له مسلم والمصنف والترمذى . و (الاسلمية) امرأة من بني سليم لا يعرف اسمها ولا حالها . روت عن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حديث الباب . روى لها المصنف وأحمد والبيهقي . و (عثمان) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي . أسلم بعد صلح الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابن عمه شيبة بن عثمان الحجبي وابن عمر وامرأة من بني سليم لها صحبة وعروة بن الزبير . وفيه نزل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١) ، قال ، ابن عمر : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة . ثم عثمان بن طلحة فقال : اتقنى بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه . فقال : والله لئُعْطِيَنَّهُ أَوْ لِيُخْرِجَنَّنِي هَذَا السِّيفُ مِنْ صُلْبِي فَأَعْطَنِي إِيَّاهُ . فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب (الحديث) أخرجه مسلم^(٢) [٤١٤] ثم سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه المفتاح فنزلت الآية . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يرده المفتاح إلى عثمان ففعل . مات بمكة سنة ٤٢ هـ . وقيل مات في أول ولاية معاوية ، وما قيل ، إنه استشهد بأجنادين ، باطل ، روى له مسلم حديثا وأبو داود آخر .

(المعنى) (ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك) أى طلبك بعد خروجه من الكعبة (قال) عثمان : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم (إني نسيت أن أمرك أن تخمر) بضم التاء وشد الميم مكسورة . أى تغطى (القرنين) أى قرنى الكعبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام . يعنى فاسترهما (بأنه) أى الحال والشأن (ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى) ولا يضرب نسيان النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ، لأنه ليس من الأمور التي أمر بتبليغها (قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) أحد شيوخ المصنف فى روايته : قال منصور

(١) سورة النساء آية ٥٨ . (٢) انظر ص ٨٤ ، ٨٥ ج ٩ نوى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره ..)

حدثني (خالي مسافع بن شيبه) فصرح باسم خاله ونسبه إلى جده. وقد علمت أنه ابن خاله (الفقه) دل الحديث على أنه ينبغي لمن تلبس بمخالفة وأقلع عنها ألا يبقى على شيء من آثارها بل يمجوها بالكلية

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي . وأحمد عن امرأة من بني سليم قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة . وقال مرة : إنها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تخمرهما فخرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلى . قال سفيان : لم تزل قرنا الكعبش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا (١) .

— باب في مال الكعبة — ٩٨ —

أى في المال الذى يهدى للكعبة أيجوز صرفه في وجوه الخير غير شئونها ؟

(٢٥) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارَبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ : قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لَا فَعْلَانَ . قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لَمْ ؟ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَخْرَجَا مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يَحْرَكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبد الرحمن بن محمد) بن زياد أبو محمد الكوفي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد والاعمش ويحيى بن سعيد الأنصارى وفطر بن خليفة وجماعة . وعنه هناد بن السرى وأحمد بن حنبل وهارون بن إسحاق ومحمد بن سلام وثقه ابن معين والدارقطنى والنسائى

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ يهقي (كيفية بناء المساجد) وص ٦٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث امرأة من بني سليم رضى الله عنها) وص ٦٦ ج ٣ - الفتح الرباني (ماتصان عنه المساجد) و (احتراق البيت) كان ذلك في عهد يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة بالمدينة سرى الجيش إلى مكة وحاصروا ابن الزبير وقتلوه ورموا البيت بالجنين في صفر سنة ٦٤ هـ وأحرقت شرارة نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرني الكعبش الذى فدى الله به إسماعيل وكان في السقف . وأهلك الله يزيد بن معاوية في نصف شهر ربيع الأول سنة ٦٤ هـ

وقال : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات : وروى عن الجهولين أحاديث منكورة فيفسد حديثه وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط وقال الساجي : صدوق يسم . قيل توفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة . و (المحاربي) نسبة إلى محارب قبيلة . و (الشيباني) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز . و (واصل) بن حبان (الأحذب) و (شقيق) بن سلمة بن وائل . و (شيبية بن عثمان) بن عبد الله ابن عبد العزى بن عثمان الحجبي العبدي المكي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان بن طلحة . وعنه ابنه مصعب وابن ابنه مسافع بن عبد الله وعكرمة . كان من حجاب الكعبة الذين دفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاحها يوم فتح مكة . وقال له : أنت أمين الله على بيته . توفي سنة ٥٩ تسع وخمسين . روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (قال) شيبية لشقيق وهو جالس معه في الكعبة (قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه) ففي رواية البخاري عن واصل عن أبي وائل « شقيق بن سلمة » قال : جلست مع شيبية على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه « الحديث » وقد بين في رواية ابن ماجه والطبراني سبب ذهاب شقيق إلى الكعبة « فقد روى » واصل عن شقيق قال : بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت . فدخلت البيت وشيبية جالس على كرسي فناولته إياها . فقال : ألك هذه ؟ فقلت لا . ولو كانت لي لم آتتك بها . فقال : أما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه « الحديث » (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أي أفرق المال المهدي للكعبة على فقراء المسلمين . وفي رواية للبخاري : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . يريد بذلك الذهب والفضة المدفونين في الكعبة لا الحلي « قال » القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة . وإنما أراد الكنز الذي بها . وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة . وأما الحلي فحبيسة عليها كالتناديل . فلا يجوز صرفها في غيرها^(١) (قال) شيبية (قلت) لعمر (ما أنت بفاعل قال) عمر (بلي لأفعلن قال) شيبية (قلت ما أنت بفاعل قال) عمر (لم) قلت ذلك ؟ (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه) أي علم بوجوده هذا المال (و) كذلك (أبو بكر) علم بوجوده (وهما) أي والحال أنهما (أحوج منك إلى المال فلم يحزكاه) أي لم يخرجاه من مكانه مع حاجتهما إلى المال دونك (فقام) عمر رضي الله عنه (فخرج) ولم يقسم المال ، لأنه كان وقتا عند الحق خصوصا عندما

٢٣٠ لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مال الكعبة ؟ متى يقسم ؟ حكم التصرف في كسوتها

يعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لا يتفق وما عزم عليه . وفي رواية البخارى : قال هما المرمان يقتدى بهما ، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه قسمة مال الكعبة ، لاحتمال أن يكون رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لهذا الغرض . ويؤيده ما عند مسلم عن عائشة في بناء الكعبة : « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله عز وجل ولجعلت بابها بالأرض ، (الحديث) . وهذا التعليل هو المعتمد لا ما قيل : إنما تركا ذلك لأن ما جعل في الكعبة ووقف عليها يجرى مجرى الأوقاف فلا يغير عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . وقد وقع مثل هذه القصة لعمر رضى الله عنه مع أبي بن كعب «روى» عن الحسن البصرى أن عمر أراد أن يأخذ كثر الكعبة فينفقه في سبيل الله . فقال له أبي بن كعب : قد سبقك صاحبك . فلو كان فضلا لفعلاه . أخرج عبد الرزاق وعمر بن شبة^(١)

[٤١٥]

(الفقه) دل الأثر : (أ) على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التصالح والرجوع إلى الحق (ب) وعلى أنه لا يجوز التعرض لمال الكعبة ولا إخراجها ولا التصرف فيه لغير مصلحتها خشية الفتنة كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناءها على قواعد إبراهيم لذلك . حكى الفاكهوى في كتاب مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقبل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه^(٢) ، أى المال ، وإن أمنت الفتنة جاز إنفاق مال الكعبة في وجوه البر وعلى الفقراء والمساكين ، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع . هذا .

وقد اختلف العلماء في التصرف في كسوة الكعبة فقال بعض الشافعية : لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شيء منها ولا بيعها ولا شراؤها خلاف ما يفعله العامة . يشترطونه من بنى شيبة . ومن حمل منه شيئا لزمه رده وارتضاه الرافعى . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال يبعو عطاء واحتج بما رواه الأزرقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج^(٣) . وروى علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على شيبة بن عثمان الحجبي فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كي لا يلبسها الجنب والحائض . فقالت له عائشة : ما أحسنت ولبئسما صنعت . إن ثياب الكعبة إذ انزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع

(١) انظر من ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (المرح - كسوة الكعبة) (٢) انظر من ٢٩٥ ، ٢٩٦ منه

(٣) انظر من ٤٥٩ ج ٧ شرح المذهب

هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل . أخرجه الفاكهي بسند حسن والبيهقي بسند فيه ضعيف ^(١) [٤١٦] . قال ، النووي : وهذا حسن متعين لئلا يؤدي إلى تلفها لطول الزمان . وروى الأزرقى عن ابن عباس وعائشة رضی الله عنهما قالا : تباع كسوتها وتجعل في سبيل الله والمساكين وابن السبيل . وقال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : ولا بأس بأن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما . ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده إليها . فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه ^(٢) .
(والحديث) أخرجه نحوه أحمد والبخاري وابن ماجه والبيهقي ^(٣) .

— باب ٩٩ —

أى باب في حرمة الجناية على صيد وشجر وج بالطائف وفي بعض النسخ إسقاط : باب . ولعله سهو من النساخ . فإن الحديث الآتي غير مناسب للترجمة السابقة . وقد بوب البيهقي لهذا الحديث « باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف » وهي أنسب بالحديث . وقد ذكر الخطابي الحديث في « باب تحريم المدينة » وليس بمناسب .

(٢٩١) (ص) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْسَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّورَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا بِيَصْرِهِ . وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى أَتَقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَيْدَ وَجٍ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح الباري (الشرح - كسوة الكعبة) وفي ١٥٩ ج ٥ يهقي (مال الكعبة وكسوتها)

(٢) انظر ص ٤٦١ ج ٧ شرح المذهب . وانظر تمام الكلام على كسوة الكعبة ص ٣٣٦ ج ٦ - الدين الخالص

(٣) انظر ص ٤١٠ ج ٣ - منبأ أحمد (أحاديث شعبة بن عثمان الحجبي رضی الله عنه) و ص ٢٩٥ ج ٣ فتح الباري

(كسوة الكعبة) و ص ١٤٠ ج ٢ - ابن ماجه (مال الكعبة)

تَعَالَى . وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

(ش) (السند) (عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي المسكي أبو محمد . روى عن الضحاک بن عثمان وداود بن قيس وابن جريج ويونس بن يزيد وجماعة . وعنه حامد بن يحيى البلخي والشافعي وقتيبة بن سعيد ويعقوب بن حميد وآخرون . وثقه يعقوب بن شيبة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والأربعة . و (محمد بن عبد الله بن إنسان) الثقفى . روى عن أبيه وعبد الله بن عبد ربه . وعنه عبد الله بن الحارث . قال ابن معين : ليس به بأس وقال في التقريب : لئن من السادسة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخارى لما ذكر حديث الباب : لم يتابع عليه . روى له المصنف هذا الحديث . و (أبوه) عبد الله بن إنسان الثقفى الطائفي . روى عن عروة بن الزبير . وعنه ابنه محمد . قال البخارى : لم يصح حديثه . وقال ابن حبان : كان يخطئ . وقال في التقريب : لئن من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) بكسر اللام وشد الياء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث . فإنه علم على واد بالطائف . مر به النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين وأمر بهدم حصن مالك بن عوف النصرى رئيس غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) شجرة النبق (في طرف القرن الأسود) أى في آخر القرن - بفتح فسكون - الجبل الصغير أو القطعة المنفردة عن الجبل قرب الطائف (حدوها) أى مقابل السدرة التى كانت هناك وقتئذ (فاستقبل نخبا) - بفتح النون وكسر الخاء المعجمة - واد بالطائف . فعند أحمد : يعنى واديا . ينظر إليه (ببصره وقال) الراوى (مرة) فاستقبل (واديه) أى الطائف ببصره (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم طويلا (حتى اتقف الناس) أى توقفوا معه صلى الله عليه وسلم (كلهم ثم قال : إن صيد وج) بفتح الواو وشد الجيم - أرض بالطائف (وعضاهه) - بكسر العين - وهو شجر عظيم له شوك أى وقطع أشجاره (حرم) بفتح الحين ، أى حرام (محزم) أى مؤكد تحريمه . قال عروة (وذلك) أى أن تحريمه صلى الله عليه وسلم لصيد وج وقطع شجره كان (قبل نزوله) أى نزول النبي صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) لعله يشير بهذا إلى أن التحريم المذكور كان ثم نسخ ، لكن لا دليل على النسخ ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التحريم أيضا بعد الطائف ، قال ، محمد بن إسحاق : إن رجلا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف وإسلامهم فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده . وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

كتبوا كتابهم وكان هو الكاتب له . ونص الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين : إِنَّ عِصْيَا وَجٍ وَصِيْدَهُ حَرَامٌ لَا يَعْصِدُ . من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه . فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد ، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله . فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله (١) .

(الفقهاء) دل الحديث على تحريم صيد وج وقطع شجره . وبه قال جماعة من الشافعية . ونقل عن الشافعي أنه مكروه تحريماً . فمن صاد فيه أو قطع شجراً منه فهو آثم يؤذبه الحاكم بما يرى . ولا يلزمه ضمان ، لأنه لم يرد شيء عن الشارع يفيد ذلك . ولأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : حكمه في الضمان حكم صيد مكة والمدينة وشجرهما ، وقال ، الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يحرم صيده ولا قطع شجره ، قال ، الخطابي : واست أعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين . وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة . ثم نسخ . ويدل على ذلك قوله : وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف . ثم عاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحبل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق . فدل ذلك على أنها حل مباح (٢) ، وقال ، في النيل : والظاهر من الحديث تأييد التحريم . ومن ادعى النسخ فعليه الدليل ، لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي ، فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك ، لأن الأصل برائة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان (٣) . وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف لا يثبت به تحليل ولا تحريم .

(والحديث) أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ الكبير والبيهقي (٤) .

وفي سنده : (١) محمد بن عبد الله بن إنسان . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى وفي حديثه نظر . وذكر البخاري له هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه (ب) وأبوه لا يعرف . روى عنه غير ابنه . وقال البخاري وابن حبان والأزدي : لا يصح حديثه وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه . وصحح الشافعي حديثه واعتمده . كذا في الميزان (٥) .

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ زاد الماد (غزوة الطواف) (٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ١٠٧ ج ٥ نيل الأوطار (ما جاء في صيد وج) (٤) انظر ص ١٦٥ ج ١ مسند أحمد (مسند الزبير

ابن العوام رضى الله عنه) (٥) ص ٢٠٠ ج ٥ بيهقي (كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف)

(٥) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ - الجوهر النقي

— ١٠٠ — باب في إتيان المدينة —

أى حضورها لاغتنام الأجر وتحصيل الثواب. وهى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. وهى العاصمة الثانية للحجاز وهى شمال مكة على بعد ٧٠ كيلومتر. وهى فى صحراء مستوية متسعة مكشوفة من جهاتها الأربع. ولها أسماء أشهرها ما نطق به القرآن والسنة وتقدم بيانها (١).

(٢٩٢) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَمَسْجِدِي هَذَا . وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (لا تشد) مبنى للفعول (الرحال) جمع رحل . وهو للبعير كالسرج للفرس . وشدها كناية عن السفر ولو ماشيا . وذكر الرحال خرج مخرج الغالب . فى رواية لمسلم : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد . وعدل عن النهى إلى النهى لإظهار الرغبة فى الامتثال ، ولحمل السامع على الترك باللطف وجه فإن النهى أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لا ينبغي أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بالفضل الكثير والثواب الجزيل (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء فيه مفرغ . قيل : وتقديره لا تشد الرحال إلى أى موضع إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . فالمستثنى منه عام . فيكون السفر إلى أى موضع غير المساجد الثلاثة ممنوعا ، لكنه ، غير مسلم . وحق الكلام أن يقدر المستثنى منه عاما مناسبا للمستثنى فى نوعه أو وصفه فيقال هنا : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد . ونظيره : ما رأيت إلا محمدا فيقدر فيه ما رأيت أحدا أو رجلا إلا محمدا . ولا يقال : ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا محمدا (مسجد الحرام) بالجزء على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف . وفى رواية الشيخين : المسجد الحرام بأل . قيل المراد به موضع الصلاة دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم . قال الطبرى : ويتأيد بقوله : ومسجدي هذا لأن الإشارة إلى مسجد الجماعة فينبغى أن تكون المستثنيات كذلك ، وقيل ، المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم . ويؤيده ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ١ فتح الملك المعبود (مضى الحديث رقم ١٦٠ - باب فى الرمل) وانظر تمام وصف المدينة بهامش ص ٢٣٥ وما بعدها بكتاب إرشاد الناسك .

وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد . وصحح هذا النووي ^(١) (ومسجدي هذا) يعني به مسجد المدينة . وفي رواية للبخاري : ومسجد المدينة بإضافة المسجد إلى الاسم الظاهر . ولعل العدول عن إضافته إلى ضمير المتكلم من تصرفات الراوي أو إشارة إلى التعظيم . قال النووي : ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ^(٢) (والمسجد الأقصى) يعني به مسجد بيت المقدس . ووصف بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام ، أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه لا تشد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة واختلف العلماء في هذا فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للإجماع على جواز شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة وسائر مطالب الدنيا . قالوا فشدد الرحال إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أولى . وللاتفاق على مشروعية زيارة القبور وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما تقدم بيانه في كتاب الجنائز ، وقال ، الجويني الشافعي : إن شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة حرام . واختاره القاضي عياض . ومال إليه ابن تيمية فقال : إنها غير مشروعة لأن المعنى في حديث الباب أن الرحال لا تشد إلى موضع من المواضع سوى هذه المساجد الثلاثة ، لكنه ، غير مسلم للاتفاق على مشروعية شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة كما تقدم . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المستثنى منه في الحديث عموم المساجد لا المواضع - ماروي شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكرت عنده صلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للبطن أن تشد رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا أخرجه أحمد بسند حسن . وشهر بن حوشب قد وثقه جماعة من الأئمة ^(٣) [٤١٧]

(ب) وعلى فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وعلى فضل الصلاة فيها . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الآخرين فقولان للشافعي أحدهما : يستحب قصدهما ولا يجب . والثاني يجب . وبه قال كثير من العلماء . وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها . وهذا مذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي

(١) انظر ص ٤٢ ج ٣ فتح الباري (المرح - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٤٤ منه

(٣) انظر ص ٦٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وص ٣ ج ٤ مع الزوائد (لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

فقال : إذا نذر الذهاب إلى مسجد قباء لزمه قصده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكباً وماشيئاً وقال ، الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد أى مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء . وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين^(١) ، ووجه ، فضل هذه المساجد الثلاثة أن المسجد الحرام قبله الناس وإليه حجهم . ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خصه الله تعالى بهذه المزية إكراماً له صلى الله عليه وسلم . فإنه أفضل الخلق على الإطلاق . والمسجد الأقصى كان قبلة للأمم السابقة ، ولأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد . وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة . وفي المسجد الأقصى بمخمسائة صلاة ، قال ، أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة . والصلاة في بيت المقدس بمخمسائة صلاة . أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري . وقال : إسناده حسن^(٢) [٤١٨]

(وقال) جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد^(٣) [٤١٩]

ولا يعارض هذين الحديثين ما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في بيته بصلاة . وصلاته في مسجد القبائل بمخمس وعشرين صلاة . وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بمخمسائة صلاة . وصلاته في المسجد الأقصى بمخمسين ألف صلاة . وصلاته في مسجدي بمخمسين ألف صلاة . وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . أخرجه ابن ماجه^(٤) [٤٢٠] ، لأنه ، حديث ضعيف في سنده أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف . وقال الحافظ : مجهول وفيه زريق أبو عبد الله الألهاني . فيه مقال وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : ينفرد بالأشياء لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق^(٥) ، وقال ، ابن حجر : قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات . وقد يمكن الجمع بينه وبين ما روه بأن رواياتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بمخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولاً ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة . وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد . وصلاة بمسجده عليه الصلاة والسلام بألف صلاة في المسجد الأقصى

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم ..) (٢) انظر ص ٧ ج ٤ مجمع الزوائد (الصلاة في المسجد الحرام ..) (٣) انظر ص ٤٤٣ ج ٣ مسند أحمد (مستدجابر بن عبيد الله رضي الله عنه) وص ٢٢١ ج ١ - ابن ماجه (فضل الصلاة في المسجد الحرام ..) (٤) انظر ص ٢٢٢ منه (ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع) و (مسجد القبائل) مسجد الحى و (الذى يجمع فيه) أى يصل فيه الجمعة . (٥) انظر ص ٢٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه

كان أولاً ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفاً في سائر المساجد . والثاني بخمسين ألفاً في المسجد الأقصى . ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه الصلاة والسلام . وحينئذ تزداد المضاعفة في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضارباً مائة ألف في خمسين ألف ثم الخاصل في خمسين ألفاً تجد صحة ما ذكرته . قاله العلامة على القارى (١) . وهذا التفضيل خاص بالمكتوبة دون النافلة ، لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . أخرجه أبو داود (٢)

« وظاهر ، هذه الأحاديث أن المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة . وبه قال الجمهور » وقال ، مالك في المشهور عنه : مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة . ولا دليل له على ذلك هذا . واختلفوا أيضاً في تفضيل مكة والمدينة « فقال ، الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحاب مالك : إن مكة أفضل البلاد ، لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة في سوق مكة يقول : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح (٣)

« وقال ، الحافظ : هو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم (٤) . والمشهور عن مالك تفضيل المدينة على مكة » لحديث ، أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . أخرجه مالك والشيخان والترمذي وصححه (٥) [٤٢٣] « ولقول ، رافع بن خديج : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خير من مكة . أخرجه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود بجمع على ضعفه (٦) [٤٢٤] « وأجاب ، الجمهور : (١) عن حديث أبي هريرة بأنه خارج عن محل النزاع . فإن الكلام في تفضيل مكة على غيرها لا في خصوص الروضة الشريفة . قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ١ مرآة المفاتيح (الفصل الثالث من باب المساجد)

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٦ - النهل العذب المورود (صلاة الرجل التطوع في بيته) (٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ - من بدأ أحمد (حديث

عبد الله بن عدى رضي الله عنه) وس ١٣٨ ج ٢ - ابن ماجه (فضل مكة) وس ٣٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة) . و (الحزورة) فتح فسكون كقصة - وق كان بمكة أدخل في المسجد (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح الباري (الترح . فضل الصلاة في مسجد مكة) . (٥) انظر ص ٣٥٧ ج ١ زرقاني الموطأ (مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) وس ٧٠ ج ٤ فتح الباري (باب

وس ١٦٢ ج ٩ نووي مسلم (فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره) (وبيت) هو الذي دفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم . و (روضة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة . هذا وبين القبر والمنبر ٥٣ ذراعاً وشبر

(٦) انظر ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ج ٣ مجمع الزوائد (فضل المدينة)

الوارد في فضل مكة . وساق حديث عبد الله بن عدى وقال : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه ^(١) (ب) وعن حديث رافع بأنه ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الواردة في تفضيل مكة . ولذا رجح عن هذا القول كثير من المالكية . ومحل الخلاف في غير البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم . فهي أفضل البقاع بإجماع العلماء . حكاه عياض وغيره ^(٢) . هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل المدينة والترغيب في سكنها ودفع الضرر عن أهلها ، منها ، حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عِضاهها أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة . أخرجه مسلم ^(٣) [٤٢٥]

« وحديث ، أبي هريرة قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا . وبارك لنا في مدينتنا . وبارك لنا في صاعنا . وبارك لنا في مدنا . اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك . وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه (الحديث) أخرجه مسلم ^(٤) [٤٢٦]

« وحديث ، سفيان بن أبي زهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . أخرجه مسلم ^(٥) [٤٢٧]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على فضل المدينة والترغيب في الإقامة بها حبا في ساكنها سيد الكائنات وقربانه عليه الصلاة وأتم التسليمات وآله ومن نهج نهجه القويم (والحديث) أخرجه أيضا باقي السبعة والبيهقي ^(٦) .

(١) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح الباري (الشرح - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٣٥٨ ج ١ زرقاني الموطن (الشرح - ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) (٣) انظر ص ١٣٦ ج ٩ نووي مسلم (فضل المدينة) (ولابتيها) تلبية لآية وهي أرض ذات حجارة سود . والمدينة لابن شرقية وغريبة و«الضاه» بكسر وفتح شجر له شك . و«لأواؤها» يسكون الهمزة الأولى شدتها «وجهدها» بفتح الجيم أو ضمها مشقتها مما يجد فيها شدة الحر وكربة القرية وإيذاء أهلها «وشفيعا أو شهيدا» أو للتقسيم أى شفيعا للعاصين من أهلها شفاعة خاصة زائدة على الشفاعة العامة وشهيدا للطائمين (٤) انظر ص ١٤٥ ، ١٤٦ منه (٥) انظر ص ١٥٨ منه «الترغيب في سكنى المدينة» و«يبسون» بفتح فكسر أو ضم وضم فكسر يقال بسدت الناقة وأبستها إذا سقتها وزجرتها

(٦) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبي هريرة رضى الله عنه) وس ٤٢٤١ ج ٣ فتح الباري (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) وس ١٦٧ ج ٩ نووي مسلم (فضل المساجد الثلاثة) وس ١١٤ ج ١ مجي (مائد إليه الرحال من المساجد) وس ٢٢٢ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة في مسجد بيت المقدس) وس ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء في أى المساجد أفضل)

— ١٠١ — باب في تحريم المدينة —

أى فى تحريم صيدها وقطع شجرها وإحداث بدعة فيها .

(٢٩٣) (ص) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور . فمن أحدث حدثاً أو آرى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه عدل ولا صرف

(ش) (السند) (سفيان) الثورى . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم التيمي) ابن يزيد . و (أبو) يزيد بن شريك بن طارق التيمي السكوفي . روى عن عمر بن زهير وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وهمام بن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيئاً من أحكام الشريعة (إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة) يشير إلى صحيفة كانت عنده فى قراب سيفه . فعند أحمد ومسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا على بن أبى طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه) فقد كذب (قال) على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) عائر بالهمز على وزن فاعل جبل جنوب المدينة ويقال له عير - بسكون الياء - وثور : جبل شمالها . قال فى القاموس : وثور جبل بالمدينة . ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور . وأما قول أبى عبيد ابن سلام وغيره من الأكابر : إن هذا تصحيف . والصواب إلى أحد ، لأن ثورا إنما هو بيمكة ، فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام

البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤاله عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرني أن اسمه ثور . وكتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مذكورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف (فمن أحدث حدثا) وعند الشيخين : فمن أحدث فيها حدثا أى من ابتدع في المدينة بدعة ليست من الشرع أو أمرا منكرًا (أو آوى) أى ضم إليه (محدثا) بكسر الهمزة ، أى مبتدعا في الدين أو بفتحها ، أى أمرا محدثا وعملا مبتدعا لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل (فعليه لعنة الله) أى غضبه وطرده عن رحمته (:) لعنة (الملائكة والناس أجمعين لا يقبل) بالبناء للمفعول (منه صرف ولا عدل) وفي رواية لمسلم : لا يقبل الله منه صرفا - بفتح الصاد والعين المهملتين - أى لا يقبل الله الفرض ولا النفل من هذا المبتدع . بل يردهما عليه فالصرف الفرض والعدل النفل . وعليه الجمهور . وقال الحسن البصري : الصرف النفل والعدل الفرض ووجهه أن معنى العدل الواجب الذى لا بد منه ومعنى الصرف الریح والزيادة . ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الأصول فلذا سميت صرفا ^(١) . وقال الأصمعي : الصرف التوبة والعدل الفدية . وقيل فيهما غير ذلك . قال القاضي عياض : وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبول أجزاء . وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما . ومعنى الفدية هنا ألا يجد في القيامة فداء يفتدى به . بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح ^(٢) (بؤمة المسلمين) أى أمانهم وعهدهم (واحدة يسمى بها) أى يتولاه (أدنام) فإذا آمن واحد من المسلمين كافرا مضى أمانه ويحرم التعرض له بأذى لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع وذكر وأنثى وحر وعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة . وهذا خاص بأمان بعض الكفار دون جماعتهم فلا يجوز لمسلم أن يعطى أمانا عاما لجماعة الكفار . فإن فعل ذلك لا ينفذ أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصيلا وهذا غير جائز ^(٣) (فمن أخفر مسلما) أى من نقض عهده الذى عاهده عليه (فعليه لعنة الله الخ) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . أما أخفر بدون همز فمعناه الأمان . يقال أخفرته إذا أمنتته (ومن والى قوما بغير إذن مواليه) أى من اتخذ من المعتقين أولياء له بغير إذن معتقه (فعليه لعنة الله الخ) والتقييد بالإذن ليس شرطاً في ذلك . بل لأنه الغالب وللتنبية على المانع من اتخاذ أولياء آخر وهو إبطال حق مواليه ، الخاطبي : ظاهر قوله بغير إذن مواليه يوم أنه شرط حتى يجوز له أن يوالى غير

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٤١ ج ٩ شرح مسلم (٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن

عليه وسلم فيها بالبركة (٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن

مواليه إذا أذنوا له في ذلك ، وإيس كذلك . وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه . وذلك أنه إذا استأذن أوليائه في موالاة غيرهم منعه من ذلك . وإذا استقبل به دونهم خفي أمره عليهم . فلو قيل بجواز ذلك وتطاول الوقت وامتد به الزمان عُرف بولاء من انتقل إليهم فيكون سببا لبطلان حق مواليه ^(١) فقله : المدينة حرام إلى آخر الحديث مكتوب في الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه . وفيها أيضا بيان الجراحات وأسنان الإبل كما في رواية مسلم .

(الفقه) دل الحديث : (١) على رد ما تزعمه الشيعة من أنه كان عند علي وآل بيته أمور كثيرة أعلمها بها النبي صلى الله عليه وسلم سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وشئون الإمارة ليست في كتاب الله تعالى . وزعموا أنها ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب . وهذا من خرافاتهم الزائفة وترهاتهم الباطلة (ب) وعلى أن حرم المدينة لحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أخذوا بظاهر الحديث . وقد بين مالك سبب النهي عن ذلك فقال : إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبيق فيها شجرها يستأنس ويستظل به من هاجر إليها . غير أنه لا ضمان ولا فدية على من فعل شيئا من ذلك عند مالك وأحمد والشافعي في الجديد ، لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك ، وقال ، الشافعي في القديم : يؤخذ سلب من فعل شيئا من ذلك لما يأتي أن سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال : من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أورد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) ^(٢) وقال ، ابن حزم : من فعل شيئا من ذلك يؤخذ سلبه وكل مامعه إلا ما يستر عورته ، لما يأتي أن سعد بن أبي وقاص وجد عبيدا يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال لمواليهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال : من قطع منه شيئا فلن أخذه سلبيه ^(٣) وقال ، ابن أبي ذئب وبعض المالكية : يجب فيه الجزاء لحرم مكة ، لظاهر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها . أخرجه مسلم ^(٤) [٤٢٨] (وقال) الحنفيون والثوري وابن المبارك : ليس للمدينة حرم فيجوز اصطياد صيدها وقطع شجرها ، لقول أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير كان فطيا فمكنا إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢٢٤ مالم السنن (٢) يأتي بالصفحة رقم ٢٩٦ ص ٢٤٥ (٣) يأتي رقم ٢٩٧ ص ٢٤٧ (٤) انظر ص

١٣٦ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها » و « إن حرمت المدينة » أي حرمت صيد حرمها وقطع شجرها

(٢ - ٣١ - ج ٢ - فتح الملك المبرور)

فراه قال : أبا عمير ما فعل النغير ؟ فكان يلعب به . أخرجه مسلم والطحاوي ^(١) [٤٢٩]
وقال الطحاوي : فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيدهم كما أباح له رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يباح ذلك بمكة . وما قيل من أنه يحتمل أن
يكون ذلك النغير من صيد الحل فغير مسلم ، لأن الحججة لا تقوم بالاحتمال الذي لا ينشأ عن
دليل . قالوا وإنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم إبقاء على زينتها وليستطيبوها وبألفوها
كما حرم هدم آطام المدينة . قال ، ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة
أن تهدم . أخرجه الطحاوي [٤٣٠] وفي رواية له عن ابن عمر مرفوعا : لا تهدموا الآطام
فإنها زينة المدينة ^(٢) [٤٣١] . والراجح ، قول الجمهور بحرمة صيد حرم المدينة وقطع
شجره للوعيد الشديد في حديث الباب ونحوه من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك
وأجابوا ، عن حديث أنس في النغير باحتمال أنه كان قبل تحريم المدينة ، ولا يقال ، إن الحججة
لا تقوم بالاحتمال ، لأننا نقول ، هذا في الاحتمال بلا دليل وهنا الدليل قائم وهو الأحاديث
الصحيحة الدالة على حرمة صيد حرم المدينة (ج) ودل الحديث على جواز كتابة العلم
وعلى أن من ابتدع في الدين بدعة أو آوى محدثا فهو آثم مطرود عن رحمة الله عز وجل . وعلى
جواز إعطاء الأمان للكفار من أدنى المسلمين مع وجود أعلام . وعلى أن نقض العهد حرام .
وعلى ذم انتهاك الإنسان إلى غير أبيه أو المعتق إلى غير معتقه ، لما فيه من كفران النعمة .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقي الخمسة والبيهقي . وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح ^(٣)

(٢٩٤) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَثِينٍ ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حنسان
عن علي في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُحْتَلَى خَلَاها وَلَا يُفْرَّ
صيدها وَلَا تُلَقَّطُ لِقَطْنِها إِلَّا مَنْ أَنْشدها وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيها السِّلَاحَ
لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْها شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْنِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١٤ نووى مسلم « تكتية الصغير - الآداب » وص ٣١٣ ج ٢ شرح معاني الآثار (صيد
المدينة) (والنغير) صغير نقر بضم ففتح، وهو طائر يشبه المصفر أحر المنقار (٢) انظر ص ٣١٢ ج ٢ شرح معاني
الآثار (والآطام) بالجمع أطم بضمين، البناء المرتفع (٣) انظر ص ٨١ ج ١ مسند أحمد (مسند علي رضي الله عنه)
وص ٦٠ ج ٤ فتح الباري «حرم المدينة» وص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٩ نووى مسلم «فضل المدينة وتعميرها» وص ١٩٦
ج ٥ بهقي (ما جاء في حرم المدينة) وص ١٩٢ ج ٣ عمدة الأحوذى (من تولى غير موابه أو ادعى إلى غير أبيه - الولاء)

(ش) (السند) (ابن المنثني) محمد . و (عبد الصمد) بن عبد الوارث . و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج .

(المعنى) (في هذه القصة) يعنى قصة تحريم المدينة المنورة . ولفظ أحمد عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشر : إن هذا الذي تقول قد تمسح دأى فشا وانتشره في الناس . أفشىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال علي رضي الله عنه : ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصة دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيني . قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال : وإذا فيها : إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة حرام ما بين حرثها وحماتها كله (لا يختلى) أى لا يقطع (خلاها) بالخاء المعجمة والقصر، الرطب من النبات (ولا ينفر صيدها) نبه بالتنفير على أنه لا يجوز إتلافه لأنه إذا حرم تنفيره فإتلافه أولى . فمن نفره أمم وإن تلف ضمنه (ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (لقطتها إلا لمن أنشدها) أى عرفها . وفي بعض النسخ إلا لمن أشاد بها أى رفع صوته بالتعريف بها . وسيأتى الكلام على اللقطة وأفايا في بابها إن شاء الله تعالى (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) صريح في أنه يحرم البداءة بالقتال في المدينة . قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة . وإن كانت هناك حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة) وعند مسلم من حديث أبي سعيد : ولا يخبط فيها شجرة (إلا أن يعلف رجل بعيره) فيجوز قطعه لعلف الدواب للحاجة إلى ذلك . والنهى فيه محمول على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع لآدمي فيه . أما ما استنبته الآدمي فلا بأس بقطعه . أو محمول على ما يحصل بقطعه الإفساد . أما ما يكون للإصلاح بأن يراد غرس بستان فيه فلا يمنع من قطعه لأن في بقاءه مفسدة . والشريعة السمحة جاءت بالإصلاح (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن حرم المدينة يحرم مكة يحرم قطع نباته الرطب وأخذ صيده ولقطته إلا للتعريف وبدء القتال فيه وقطع شجره . ويجوز أخذ أوراق شجره لعلف الدواب (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (٢) .

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ فتح الباري «الشرح - حرم المدينة» (٢) انظر ص ١١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضي الله عنه) و ص ٢٠١ ج ٥ بيهقي (جواز الرمي في الحرم)

(٢٩٥) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَمَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجْرُهُ وَلَا
يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَلَلُ

(ش) (السند) (حدثهم) أى حدث محمد بن العلاء ومن معه . و (سليمان بن كنانة)
الاموى . روى عن عبد الرحمن الأشهبى وعبد الله بن ابي سفيان . وعنه الواقدى وأبو عامر
العقدى وزيد بن الحباب . قال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال فى التقريب : مجهول الحال من
السابعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عبد الله بن ابي سفيان) الحجازى . روى عن
أبيه ويزيد بن طلحة وعدى بن زيد . وعنه ابن إسحاق وعيسى بن كنانة وإبراهيم بن إسماعيل .
قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . وذكره ابن حبان فى
الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عدى بن زيد) صحابى . روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث . وعنه عبد الله بن ابي سفيان وداود بن الحصين . روى له أبو داود
هذا الحديث .

(المعنى) (حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية) أى جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمى المدينة من كل ناحية من نواحيها الأربع (بريدا بريدا) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال . يعنى أن طول كل جهة من جهات حرم المدينة بريد ، أما قول ، أبو هريرة حزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين
لابتها ماذعرتها . وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . أخرجه أحمد ومسلم ^(١) [٤٣٢]
، فمحمول ، على أنه تحديد لجهة من جهات المدينة الأربع فيكون مجموعها ثمانية وأربعين
ميلا . وبذلك تتفق الروايات . هذا والميل أربعة آلاف ذراع فلكى . وهو $\frac{٤٦}{٣}$ سنتيمتر . فيكون
الميل ١٨٥٥ متر . والبريد ٧٤٢٠ متر . ويكون مجموع نواحي حرم المدينة ٢٩٦٨٠ مترا
(لا يخبط) بالبناء للفعل . أى لا يضرب (شجره) بالعصا ليتناثر ورقه . والخبط - بفتح الحين -

(١) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبي هريرة رضى الله عنه) و ص ١٤٥ ج ٩ نووى مسلم (فضل
المدينة) والحى ، مكان يمنع القرب منه . والمراد هنا حرم المدينة . جاء النبي صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ومنع العامة
أن يروا فيه دوابهم

الورق الساقط بمعنى الخبوط (ولا يعضد) بالبناء للفعول . أى لا يقطع من الشجر (إلا ما) كان بقدر علف الدواب فيحمل على البعير (يساق به الجمل) استثنى النبي صلى الله عليه وسلم علف الدواب من الشجر المحظور قطعه رحمة ورأفة بالامة .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن حرم المدينة يريد من كل ناحية من نواحيها الأربع وقد اختلفت الروايات في تحديد حرم المدينة . فعند مسلم عن أنس مرفوعا : اللهم إني أحرم ما بين جبليها . وعند البخارى عن أبي هريرة وأنس : ما بين لابتيها . وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وجابر عند مسلم . واللابتان مثنى لابة بتخفيف الموحدة . وهى الحرة وهى الحجارة السود . وعند أحمد عن جابر : وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها . وفى بعض طرق حديث أبي سعيد : ما بين مأزميها . والمأزم - بكسر الزاى - المضيق بين الجبلين . ولهذا ادعى بعض الحنفيين أن الحديث مضطرب وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الجمع بين روايات الحديث واضح . ويمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة . فإن الجمع لوتعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح . لتوارد الرواة عليها . ورواية جبليها لاتنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الشرق والغرب . وجبلاها من جهة الجنوب والشمال . وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر . والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم خص حرم المدينة لرعى لإبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم . (والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٩٦) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى

ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ لِحَاجَةِ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسَلِبْهُ ثِيَابَهُ . فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ

(ش) (السند) (أبو سلمة) موسى بن إسماعيل . و (يعلى بن حكيم) الثقفى . و (سليمان بن أبي عبد الله) روى عن أبي هريرة وصهيب وسعد بن أبي وقاص . وعنه يعلى بن حكيم . قال في التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور فيعتبر حديثه . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (أخذ رجلا يصيد) لم يعرف اسمه وكان مولى كإيدل عليه قوله فجاء مواليه (الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بتحريم الله له . وقد علمت حدوده في الحديث السابق (فسلبه ثيابه) أى أخذ سعد بن أبي وقاص ثياب العبد الذى وجده يصطاد في الحرم المدينى (فجاء مواليه فكلموه فيه) أى فى أن يرد عليهم سلب عيبتهم (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم) أى حرم المدينة (وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أردت عليكم طعمة أطعمناها) أى منحناها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) أى ثمن ما أخذه من العبد . وهذا تبرع منه رضى الله عنه لا واجب . وفى رواية البيهقى : ولكن سلونى من مالى ما شئتم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب ممن وجد من يصيد من حرم المدينة أو يقطع شجرها أن يأخذ سلبه . وهو قول الشافعى فى القديم . وروى عن أحمد وابن أبي ذئب وابن المنذر وسعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة : وهذا يرد قول القاضى عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم وخالفه أئمة الأمصار . قال النورى : وهذا القول هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه . وإذا قلنا به فى كيفية الضمان وجهان :

١- أحدهما ، يضمن الصيد والشجر والكلا كضمان حرم مكة . «وأصحهما» أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا . والمراد بالسلب قيل الثياب فقط . والأصح أنه كسلب القتل من الكفار . فيشمل الفرس والسلاح والنفقة وغيرها مما يدخل فى سلب القتل . وفى مصرفه ثلاثة أوجه «الأصح» أنه للسالب وهو الموافق للحديث «والثانى» أنه لمساكين المدينة . «والثالث» لبيت المال . هذا والسالب يأخذ كل ما عليه من الثياب إلا ساتر العورة . وقيل يؤخذ أيضا . ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا (١١) .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وفى سننه سليمان بن أبي عبد الله . وفيه مقال ، لكن أخرجه أحمد ومسلم عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخيظه فليسبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم

ما أخذه من غلامهم . فقال معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أن يرده عليهم ^(١) .

(٢٩٧) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ عَنْ مَوْلَى لَسَعْدِ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَنْ أَخْذَهُ سَلْبَهُ

(ش) (السند) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (صالح) بن نهبان (مولى التوامة) بفتح فسكون . و (مولى لسعد) لم يعرف اسمه ولا حاله .

(المعنى) (وقال) سعد (يعنى لمواليهم) أتى الراوى بالعناية لعدم ضبطه لفظ شيخه (ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء) قال لهم ذلك لما أتوه وكذبوه فى أن يرده عليهم ما أخذه من متاع العبيد كما صرح به فى الروايات الأخرى .

(وهذه) الرواية أخرجه البيهقى بأتم مما هنا عن صالح مولى التوامة حدثنى بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذتموه يقطع من الشجر شيئاً يعنى شجر حرم المدينة ، فلکم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال : فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فأتهموا إلى مواليتهم فأخبروهم أن سعدا فعل كذا وكذا . فقالوا : يا أبا إسحاق إن غلمانك أو مواليتك أخذوا متاع غلماننا قال : بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه ولكن سلونى من مالى ما شئتم ^(٢) . والحديث ضعيف ، لأن صالحا مولى التوامة قال فيه مالك : ليس بثقة . ولكن قال ابن معين : ثقة سمع منه ابن أبي ذئب قبيل أن يخرف . وفيه مولى لسعد مجهول .

(٢٩٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

(١) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بهيقي « سلب من قطع من شجر حرم المدينة » وص ١٦٨ ج ١ مسند أحمد (مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه) وص ١٣٨ ج ٩ نوى مسلم « فضل المدينة وتحررها »
(٢) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بهيقي (سلب من قطع من شجر المدينة)

أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْبُطُ وَلَا يُعْضُدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا يَكُنْ يَهْشُ هَشًا رَفِيقًا

(ش) (السند) (محمد بن خالد) بن رافع الجهني . روى عن خارجة بن الحارث . وعنه أحمد بن ثابت ومحمد بن حفص القطان . قال في التقريب : مستور من الرابعة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال المزي : ليس محمد بن خالد هذا هو محمد بن خالد بن رافع بل غيره . لكن قال الحافظ في التقريب : وهم من جعلهما اثنين . روى له المصنف . و (خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث - بفتح الميم - المزي . روى عن أبيه الحارث وسالم بن سرح . وعنه محمد بن الحسن وابن مهدي وإسماعيل بن أبي أويس . وثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال في التقريب : صدوق من الثالثة . و (الجهني) نسبة إلى جهينة قبيلة مشهورة . روى له الستة . و (أبوه) الحارث بن رافع بن مكيث الجهني . روى عن جابر بن عبد الله وسنان بن وبرة . وعنه ابنه خارجة وابن أخيه محمد بن خالد بن رافع . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف .

(المعنى) (لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا يضرب شجر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا ليتناثر ورقه ولا يقطع . والحى - بكسر الحاء مقصورا - أصله ما يحميه الإمام لمواشى الصدقة من الأرض . والمراد منه هنا حرم المدينة المنورة (ولكن يهش هشا رقيقا) بقاء وقاف . وفي بعض النسخ رقيقا بقافين . أى ولكن ينثر نثرا خفيفا بلين ورفق . يقال هش الشجرة هشا من باب قتل ضربها ضربا خفيفا بعضا ليتساقط ورقها بخلاف الخبط فإنه ما كان بشدة . ولعله ، صلى الله عليه وسلم استدرك بهذا الحاجة الناس إليه في علف دوابهم كما تشعر بذلك الرواية السابقة .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي من طريق المصنف ولفظه . وأخرجه مطولا من طريق ابن أبي أويس قال : حدثني خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربيعي أنه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الخسلة . قال خارجة : وهى ثمرة السمرة . قال

جابر : لا ثم لا ، لا يُحِطُّ ولا يُعَصَّدُ حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشا هشا قال جابر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع المسد . قال جابر : والمسد مرود البكرة . قال ابن أبي أويس : الحمى حول المدينة (١) .

(٢٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة و تحريم المدينة ، أن قباء من حرم المدينة . وهي التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين الهجرة قبيل دخوله المدينة .

(السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن نمير) عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر العمرى . (المعنى) (كان يأتي قباء) وفي رواية لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا و ماشيا . وفي رواية له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء - بضم القاف يمد ويقصر و يصرف و لا يصرف - وأصله اسم بئر هناك - عرفت القرية بها - على ميلين من المدينة المنورة على يسار القاصد إلى مكة . وهي مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار . وفيها آبار ومياه عذبة (ماشيا) مرة (وراكبا) مرة أخرى ، فإن قيل ، كيف الجمع بين إتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؟ فالجواب ، أن قباء لقربه من المدينة لا يحتاج إلى شد الرحال (زاد) عبد الله (بن نمير) في روايته (و) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى ركعتين) نفلا في مسجد قباء (٢) قيل هو المسجد الذي أسس على التقوى ، وقيل هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . ويقويه : (١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ بهيقي (كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم) و (الجبلة) بضم الجاء وسكون الباء ، تمر السمرة . بضم الميم يشبه الأوبيا . وقيل تمر العضا . و (السمرة) بضم الميم هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان . و (المسد) بفتح الميم ، الجبل المسود أي المغتول . وقيل هو مرود البكرة التي تدور عليه . (٢) هو أول مسجد بنى في الإسلام . وهو في الجنوب الغربي من المدينة مربع الشكل . وضمه أربعون مترا . وارتفاعه ستة أمتار . به تسمعون وعشرون عمودا . وفي وسطه مبرك الناقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعليه حظير : قصيرة تشبه روضة صنيرة . وفي سنده تماثيل القيلة شبه محراب عليه . مضافة . وله باب من جهة الغرب . وفي غره روضة فيها بئر من ينبع عين الأزرق ويسمى العامة العين الزرقاء . وقد جده السلطان محمود خان الثاني سنة ١٢١٠ هـ .

أول يوم . فقال رجل : هو مسجد قباء . وقال الآخر : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدى هذا . أخرجه النسائي ^(١) [٤٣٣]

(ب) وقول أبي سعيد : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت : يا رسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا . لمسجد المدينة ، أخرجه مسلم ^(٢) [٤٣٤]

قال العراقي في شرح الترمذى : قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء . وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح ^(٣) .

(الفقه) دل الحديث على فضل قباء ومسجده وعلى استحباب الصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وعلى فضل زيارته راكبا وماشيا . وقد جاء في فضل الصلاة فيه أحاديث منها ، حديث سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة . أخرجه النسائي ^(٤) [٤٣٥] وحديث سهل أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سننه موسى بن عبيدة ضعيف ^(٥) [٤٣٦]

ويقويه ما أخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن أبي أمامة بن سهل قال سهل بن حنيف : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة ^(٦) [٤٣٧]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائي والبيهقي ^(٧) .

- (١) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (المسجد الذى أسس على التقوى) (٢) انظر ص ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم (المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) و (الحصباء) بالمد صغار الحمى . وضمها النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض مبالغة في الإيضاح (٣) انظر ص ١١٣ ج ١ زهر الرنى (٤) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه) (٥) انظر ص ١١ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد قباء) (٦) انظر ص ٢٢٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) و (من تطهر في بيته) هذا القيد غير معتبر في نيل هذا الثواب . وإنما ذكر للتنبيه على أن الذهاب إلى مسجد قباء ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يطهر في بيته ويصل فيه بتلك الطهارة كمن بالمدينة . (٧) انظر ص ٤٦ ج ٣ فتح البارى (إتيان مسجد قباء) و ص ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم . و ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه) و ص ٢٤٨ ج ٥ بيهقى (إتيان مسجد قباء والصلاة فيه) .

— ١٠٢ — باب زيارة القبور —

وفي أكثر النسخ إسقاط هذه الترجمة . والأولى إثباتها .

(٣٠٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ثَنَا الْمُقْرِيُّ ثَنَا حَيُّوَةٌ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حَمِيدٍ

ابْنِ زَبَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يكون عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

(السند) (المقري) عبد الله بن يزيد . و (حيوة) بن شريح .

(المعنى) (مامن أحد يسلم على) عند فبرى كما في رواية أحمد (إلا رد الله على) وعند أحمد والبيهقي : إلى . وهو أطف وأنسب . فإن رد يتعدى بعلى في الإهانة ويألى في الإكرام (روحى) أى نطقى ، لأنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره على الدوام وروحه لا تفارقه أبدا ، لما ثبت أن الأنبياء أحياء في قبورهم . وإطلاق الروح على النطق مجاز علاقته اللزوم . وقال الحافظ : الأحسن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر كما قالوه في خبره ، يغان على قلبى ، وقال عياض : لعل معناه أن روحه صلى الله عليه وسلم تكون متعلقة بالحضرة الإلهية فإذا بلقه سلام أحد رد الله روحه من تلك الحالة (حتى) أى لأن (أرد عليه السلام) وهذا ظاهر في استمرار حياته صلى الله عليه وسلم لاستحالة خلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة . ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان . أفاده المناوى (١) .

(الفقه) دل الحديث على فضل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه ينبغي لزائر الروضة أن يلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم يسمع كلامه ويرد عليه السلام . وعلى أنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره . وقد جاء في أحاديث كثيرة أن الأنبياء أحياء في قبورهم لا تفارقهم الحياه (منها) ماروى شتاد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النسخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على . فقال رجل : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعنى بليت . فقال : إن الله

قد حزم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . أخرجه ابن ماجه بسند جيد رجاله ثقات ^(١) [٤٣٨] (وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بي على موسى قائما يصلي في قبره عند الكتيب الأحمر ، أخرجه مسلم والنسائي ^(٢) [٤٣٩]

قيل المراد بالصلاة التوسيع والذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال الله تعالى : ﴿ دَعُواْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيتُهمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ ^(٣) (وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي (الحديث) وفيه : وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي . وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شها عروة بن مسعود . وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم ، يعني نفسه . أخرجه مسلم ^(٤) [٤٤٠] وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية وكأنني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف وهو يلبى (الحديث) أخرجه مسلم ^(٥) [٤٤١] فإن قيل : كيف يصلون ويلبون وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ؟ فالجواب أنهم يعملون ذلك تلذذا . والذكر والدعاء من عمل الآخرة كما تقدم . وقال الله تعالى في حق الشهداء : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يُرزقون ^(٦) ﴾ والأنبياء أولى فإنه مامن نبي إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم الآية . وقال ابن مسعود : لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل . وذلك أن الله اتخذ نبيا واتخذ شهيدا أخرجه أحد والطبراني والحاكم والبيهقي في دلائل النبوة ^(٧) [٤٤٢] وقالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير وهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم . أخرجه البخاري والبيهقي ^(٨) [٤٤٣] فثبت كونه صلى الله عليه وسلم حيا في قبره بنص القرآن ، إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة . قال البيهقي في كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ما قبضوا ردت أرواحهم فمهم أحياء عند

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ - ابن ماجه (فصل الجمعة) والمراد بالدفعة دفعة البعث . وهي الثانية . وبالجملة النجاة الأولى التي يموت بها كل حي إلا رؤساء الملوك . وأقل الإكثار ثمانية مرة . وقد ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صيغ من أفضلها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وأمرت كصيرت . وتكسر الزاء . (٢) انظر ص ٣٢٦ ج ٣ تفسير الوصول (الإبراهيم) (٣) سورة يونس آية ١٠ (٤) انظر ص ٢٣٧ . (٥) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ نووي - (ذكر المسيح بن مريم) (٥) انظر ص ٢٣٨ منه (الإبراهيم) (٦) سورة آل عمران : آية ١٦٩ (٧) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ - الخوازي لخوازي (٨) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم)

رهم كالشهداء^(١) . وقء ألف السبوى رسالة سماها : إنباء الأءكباء بءياة الأنبباء . ذكر فىها ءءء الباب وقال : ولا شك أن ظاهر هذا الءءء مفارقة الروح لبدنه الشريف صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات . وهو مءالف للأءءء السابقة . وأجاب عنه بأوجه ء منها ، أن لفظ الرءء قد لا ىءل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصبرورة ء كما ءل . فى قوله تعالى ءكاىة عن سبءنا سمب عليه الصلاة والسلام : ﴿ قءافءرنا على الله كءبأا إن ءءنا فى ملءكم^(٢) ﴾ . إن لفظه العوء أرىء به مطلق الصبرورة لا العوء بعء الاءءقال ، لأن شعببنا لم بىكن فى ملءهم قط . وأقى فى الءءء بلفظ الرءء مراعاة للنسابة اللفظبة بءنه وببىن قوله ءى أرءء عليه السلام ء منها ، أنه لبس المرء برءء الروح عوءءا بعء مفارءءها للبدن . فإن النبى صلى الله عليه وسلم فى البرء مءغول بأءوال الملكوء مسءغرق فى مشاهءة ربه . بل المرء برءءا الإفاقة من تلك المشاهءة وءلك الاسءغراق^(٣) . وءكر أجوبة أخرى فانظرها إن شاءت .

(والءءء) أءرءه أيضا أحمد والببى بسنء صءبب وروءه ءءاء^(٤) .

(٢٠١) ﴿ص﴾ ءءءنا أحمد بن صالح قرأت على عبء الله بن نافع آءبرنى ابن أبى ذئب عن سعبء المءقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ءءعلوا ببوءءكم قبورا . ولا ءءعلوا قبرى عبءا . وصلوا على فإن صلاءكم ءبلغنى ءبء كءبم .

﴿ش﴾ (السنء) (ابن أبى ذئب) مءء بن عبء الرحمن .

(المعنى) (لا ءءعلوا ببوءءكم قبورا) ءءفنون فىها ، أو لا ءءعلوها كالعبور ءالبية من العبءة والءكر بل اءعلوا لها نصببنا من الصلاة والطاعة لءعوء بركة العبءة عليكم وعلى ببوءءكم . ولا ءكونوا كالموءى الءبىن لا بصلون فى قبورهم ء روى ، أبو موسى الأشعربى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مءل الببء الءبى بذكر الله فىه والببء الءبى لا بذكر الله فىه كءمل الءبى والمبء . أءرءه مسلم^(٥) [٤٤٤] وبءءمل أن بكون المعنى لا ءءعلوا القبور مساكن لكم ءءقسو

(١) انظر س ٢٣٠ ج ٢ - الحاوى لفاءوى (٢) - سورة الأعراف آبة : ٨٩ (٣) انظر س ٢٣١ ، س ٢٣٢ ج ٢ - الحاوى لفاءوى

(٤) انظر س ٣١١ ج ١٤ - الفءء الربانى (فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وس ٢٤٥ ج ٥ بببى

(بببارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) (٥) انظر س ٦٨ ج ٦ نوى مسلم (صلاة النافلة فى بببءه)

قلوبكم لكثرة التردد فيها . بل زوروا القبور وارجعوا إلى مساكنكم . وعلى هذا يكون الحديث مناسباً للترجمة (ولا تجعلوا قبري عيداً) أى لا تجعلوا زيارة قبري في الفرح والسرور كالعيد بل اجعلوها زيارة عظيمة واعتبار . روى ، أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة . أخرجه ابن ماجه ^(١) [٤٤٥] ، قال الطيبي : نهام النبي صلى الله عليه وسلم عن الاجتماع لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد نزهة وزينة . وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم ذلك القسوة والغفلة (وصلوا على) في مكانكم وفي رواية : وصلوا على وسلوا ولا تتكلفوا الحجى . لقبري (فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) في أى مكان وإن كان بعيداً .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على النهى عن الدفن في البيوت . وإنما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً . وفيه النهى عن إخلاء البيوت من صلاة النافلة في الحديث : صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها . أخرجه الدارقطني في الأفراد عن أنس وجابر وصححه السيوطى ^(٢) [٤٤٦] (ب) وعلى النهى عن اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مظهر عيد وعن الاجتماع للزيارة كاجتماعهم للعيد ، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم . ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص - ويقولون إنه يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه - منهي عنه ويفعلون ذلك بالمساجد ونحوها فيرتكبون ما لا يليق بها من التلويح وهتك الحرمات بما لا يدخل تحت حصر كما هو مشاهد في كثير من الأضرحة . وهذا كله منهي عنه شرعاً يجب على ولى الأمر ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطال مثل هذه العوائد الشاذة ^(٣) .

(ج) وعلى الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان أنها تبلغه فإنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره تصل إليه أعمال الأمة . والحديث وإن كان فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف إلا أن له شواهد (منها) ماروى على بن الحسين أنه رأى رجلاً يحجى إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وسلوا على ، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم . أخرجه الضياء المقدسى في المختارة وأبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفرى . ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً . وبقية رجاله ثقات ^(٤) [٤٤٧] (ومنها) مارواه الحسين عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة القبور) (٣، ٢) انظر رقم ٥٠١٥ ص ١٩٩ ج ٤ فبض القدير

(٤) انظر ص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لا تجعلن قبري وثناً) .

صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ وسلوا حيثما كنتم فتبلغني صلواتكم وسلامكم . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى ^(١) . [٤٤٨]
 (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والضياء المقدسى في المختارة وأبو يعلى وسعيد بن منصور
 بسند حسن . ولفظ أحمد : لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وحيثما كنتم فصلوا
 عليّ فإن صلواتكم تبلغني ^(٢) .

(٣٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ
 خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهَدِيرِ قَالَ مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ
 عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ
 قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ قُبُورَ
 الشُّهَدَاءِ . حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَأَقِمْنَا فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَقْبُورُ إِخْوَانِنَا ؟ قَالَ : قُبُورُ أَصْحَابِنَا . فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ : هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن معن) بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى (المدنى) روى عن أبيه
 وجده وداود بن خالد وموسى بن سعد وغيرهم . وعنه الحميدى ويونس بن عبد الأعلى وإبراهيم
 ابن المنذر وحامد بن يحيى وجماعة . وثقه المصنف وابن المدنى والدارقطنى وابن سعد وقال :
 قليل الحديث . وقال أبو حاتم صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : ليس به
 بأس . روى له البخارى والمصنف والترمذى وابن ماجه . و (داود بن خالد) بن دينار المدنى .
 روى عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن عبيد وربيعة بن الهدير . وعنه محمد بن معن . وثقه العجلي
 وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال يعقوب بن شيبه : مجهول لانعرفه ولعله ثقة . وقال ابن
 عدى : كل أحاديثه لإفرادات وأرجو أنه لا بأس به . روى له المصنف هذا الحديث فقط .
 و (ربيعة) بن عبد الله (بن الهدير) مصغرا . روى عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وأبي سعيد
 الخدرى وطلحة بن عبيد الله التيمى . وعنه ابن أبي مليكة وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعثمان

(١) انظر ص ٤٦٧ راموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١٤ - الفتح الربانى (وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) .

ابن عبد الرحمن وغيرهم . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة . وقال العجلي : تابعى ثقة من كبار التابعين . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له البخارى والمصنف . قبل مات سنة ثلاث وتسعين .

(المعنى) (قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) هذا الحديث ؟ قال (قال) لى طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيد قبور الشهداء) أى نقصد زيارتها (فلما أشرفنا) أى علونا (على حرة واقم) بالإضافة . والحرة الأرض ذات الحجارة . وحرة واقم إحدى حرتى المدينة وهى الشرقية . سميت باسم رجل من العماليق اسمه واقم - بكسر القاف - كان قد نزلها فى الجاهلية . وقيل واقم أطم بالمدينة تضاف إليه الحرة (فلما تدلينا منها) أى لما هبطنا من الحرة (فاذا قبور بمحنية) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر النون وشد الياء، أى منعطف الوادى (قال) طلحة بن عبيد الله (قلنا يارسول الله أقبور إخواننا) من النسب (هذه ؟ قال) لا إنما هى (قبور أصحابنا) نفي النبي صلى الله عليه وسلم أخوة النسب ، لأنهم لم يكن بينهم وبين السائلين قرابة (فلما جئنا قبور الشهداء) بأحد (قال) لهم النبي صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) أى من النسب ، لأنه كان بين السائلين والشهداء قرابة نسبية إذ كانوا من المهاجرين والأنصار . وعليه فلا إشكال فى إطلاق الأخوة على من يأتى بعد من المسلمين ونفيها عن هؤلاء فإنها أخوة إيمان وإسلام .

(الفقه) دل الحديث على استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد وكذا يسن زيارة قبور البقيع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد^(١) . اللهم اغفر لنا ولهم ويرحم المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . وليحذر العاقل من بدع الزيارة كاستلام القبر وتقبيله والطواف به وسؤال من به والصلاة عنده بل المشروع الدعاء والاستغفار لهم . أما طلب الحاجات من الأنبياء والصالحين أو دعاؤهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه فى المساجد والبيوت ، فهو ضلال وبدعة باتفاق أئمة المسلمين . ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا يقفون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون لأنفسهم . ولذلك كرهه مالك وغيره من العلماء ، لأنه من البدع التى لم يفعلها السلف . واتفق الأئمة على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر . وأما إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فاستقبلوا القبر عند مالك والشافعي وأحمد . وقال الحنفيون : يستقبل القبلة ويكون القبر عن يساره (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي (٢) .

(٣٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْخَلِيفَةَ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «باب زيارة القبور» ، إلا إذا روعي ما في كثير من النسخ من إسقاط هذه الترجمة وإدخال هذه الأحاديث تحت ترجمة «تحریم المدينة» ، ففي نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء التي بدى الخليفة وصلاته بها لتعظيم المدينة احترامها فتظهر المناسبة .

(المعنى) (أناخ) بالنون والحاء المعجمة . أى أبرك بعيره . والمراد أنه نزل (بالبطحاء) بالمد . حين رجع من الحج كما في رواية الصحيحين . (والتي بدى الخليفة) احتراز عن بطحاء مكة ومنى «روى» ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعترس . وكان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بدى الخليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح . أخرجه البخارى . وتقدم صدره للمصنف (٣) [٤٤٩] (فصلى بها) نافلة أو فريضة لفضل ذلك الموضع «قال» موسى بن عقبة حدثني سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرى وهو معرّس بدى الخليفة ببطن الوادى قيل له : إنك يبطحاه مباركة . وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ يتجرى معرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك . أخرجه الشيخان (٤) [٤٥٠] (فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)

(١) انظر ص ١٧٣ تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية

(٢) انظر ص ٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه) وص ٢٤٩ ج ٥ بيهقي (زيارة قبور الصحابة)

(٣) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) وتقدم صدره رقم

١٤١ ص ١٩٨ ج ١ فتح الملك المعبود (دخول مكة) (٤) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم للمعقب واده بارك)

وص ١١٤ ج ٩ توى مسلم (الزول ببطحاء ذى الخليفة والصلاة بها) (وهو أسفل من المسجد) المراد به المسجد الذى كان هناك وقتئذ . و (بينه) أى بين المعرّس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق .

تأسيًا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فترها . قال القاضى عياض : النزول ببطحاء ذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة واستحب مالك النزول به والصلاة فيه . وإن نزل به فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . وقيل إنما نزل به النبي صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لثلا يفجأ الناس أهلهم ليلا . فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم ^(١) ، قال ، أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله . كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية . أخرجه الشيخان ^(٢) [٤٥١] ، وعن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المعيبة . أخرجه الشيخان ^(٣) [٤٥٢] (والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائى والبيهقى ^(٤) .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (محمد بن إسحاق المدينى) المسمى نسبة إلى مسيب - اسم مفعول من سيب - جده الرابع .

(المعنى) (أن يجاوز المعرس) بضم الميم وفتح العين المهملة وشد الراء مفتوحة . ويسكون العين وفتح الراء مخففة، فى الأصل موضع نزول المسافرين آخر الليل . والمراد به مسجد ذى الحليفة (إذا قفل) أى رجع من الحج (راجعاً) مؤكداً لقفل لأنه بمعناه . ولم يذكر فى الموطأ راجعاً . وهو أولى (حتى يصلى فيها) أنت الضمير نظراً للبقعة . وفى الموطأ فيه (ما بدا له) أى ما تيسر له

(١) انظر ص ١١٥ ج ٩ شرح مسلم (٣، ٢) انظر ص ٤٠١ ج ٣ فتح البارى (الدخول بالمعنى - كتاب الحج) (والاستعداد) إزالة العلة بالموسى (والمنية) بضم الميم وفتح المعجمة ، من قاب عنها زوجها (٤) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (صلاة المعرس والمحصب) و ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (باب) و ص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها) و ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (كسابقه) .

من فرض أو نفل إن مرَّ به في وقت صلاة . وفي الموطأ : وإن مرَّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له (لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشدة الراء . أى نزل بهذا المكان ليستريح ويصلى . وأصل التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة . وقال أبو زيد : هو نزول المسافر أى وقت كان من ليل أو نهار . هذا ويشير مالك بقوله : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به . إله حديث سالم عن أبيه المذكور في شرح الحديث السابق^(١) (قال) محمد بن إسحاق (المعرس على ستة أميال من المدينة) أى نحو أحد عشر كيلومتر . وأراد المصنف بهذا بيان أن المعرس داخل في حرم المدينة . ويؤيده ما تقدم من تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لحرمها بأنه يريد من كل ناحية من نواحيها .

(الفقه) دل الأثر على الحث على المحافظة على آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر كان من أشد الصحابة اتباعاً لها ، روى ، عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس . ذكره البيهقي^(٢) [٤٥٣]

(وهذا) الأثر أخرجه أيضاً مالك قال : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى . وإن مرَّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به^(٣) .

(٣٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدَّمَ بَاتَ بِالْمَعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِيَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى بل من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسة . ولذا لم يذكره المنذرى ولم يذكر في أصل نسخ المتن بل كتب في هامش بعض النسخ (والمعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع إلى المدينة بات بمعرس ذى الحليفة حتى يصبح وهو المراد بقوله (حتى يغتدى) يقال غدا الرجل يغدو إذا ذهب غدوة أى صباحاً .

(١) تقدم بالشرح رقم ٤٤٩ ص ٢٥٧ (٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقي (الزول بالطعام التي بنى الحليفة والصلاة فيها) .

(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقان الموطأ (صلاة المعرس والحصب)

(فائدتان) - الأولى - اشتمل كتاب المناسك - من سنن الإمام أبي داود السجستاني - على ١٠٢ باين ومائة باب فيها :
 (أولاً) ٣٠٤ أربعة وثلثمائة حديث موصولة . المكرر منها فيه ١٣ ثلاثة عشر حديثاً
 (ثانياً) ٩ تسعة أحاديث معلقة .
 (ثالثاً) ٢٦ ستة وعشرون أثراً . المعلق منها ثلاثة .
 - الثانية - اشتمل شرح المناسك على ٤٥٣ دليلاً من السنة غير ما بالمصنف . منها ٣٢٧ سبعة وعشرون وثلثمائة حديث مرفوعة ، ١٢٦ ستة وعشرون ومائة أثر موقوفة .
 والله ولي التوفيق والهداية .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من فتح الملك المعبود . تكلمة المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني . في المحرم سنة ١٣٧٦ هجرية . ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثالث وأوله (كتاب الضحايا) نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى إتمامه بعونه وفضله ، إنه ولي التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(تنبيه) قد بينا أهم المراجع التي استعنا بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفتي ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود . تكلمة المنهل العذب المورود فلتنظر .

مفتاح الجزء الثاني

من فتح الملك المعبود * تكلمة المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني
تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملا على :-

- (١) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف .
(١) دليل أبواب وموضوعات الجزء الثاني من فتح الملك المعبود * تكلمة المنهل العذب المورود .

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢ | (باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) | ١٩ | الحث على رعاية حقوق النساء وحسن عشرتهن |
| ٣ | غسل الإحرام . التلبية . الطواف : صلواته . | ٢٠ | لا يحل للذرة أن تأذن لاحد بدخول منزل زوجها إلا برضاه |
| ٤ | السمي . فسخ الحج إلى العمرة . الإحرام بما أحرم به العير . | ٢١ | الراجح أن الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج لا السفر . قصر الصلاة بعرفة . لا جمعة بها |
| ٥ | الإحرام بالحج . التوجه إلى منى ثم إلى عرفة خطبة عرفة . جمع الظهر والعصر بها . | ٢٣ | وقوفه <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعرفة . إفاضته منها إلى مزدلفة |
| ٦ | الوقوف بعرفة . الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . المبيت والوقوف بها . رمي جرة العقبة . | ٢٤ | الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . المذاهب في الأذان والإقامة لها |
| ٧ | الذبح بمنى . طواف الركن . الشرب من زمزم . تعرف المزور بزائريه . إزال الناس منازلهم . | ٢٥ | متى تصلى الراتبة بعرفة ومزدلفة ؟ |
| ٨ | اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع . | ٢٦ | لم لم يقم صلى الله عليه وسلم الليل بمزدلفة ؟ وقوفه بها . نزوله منها إلى منى |
| ٩ | غسل الإحرام للنظافة لا ينوب عنه التيمم | ٢٧ | حكمة إسراع الناسك في وادي محسر |
| ١٠ | الركوب في الحج أفضل من المشي . التلبية في الإسلام والجاهلية | ٢٨ | كيفية رمي جرة العقبة . يستحب الأكل من هدى التطوع |
| ١١ | كيفية الطواف . صلواته . موافقات عمر رضي الله عنه | ٢٩ | طواف الإفاضة . الشرب من زمزم |
| ١٢ | استلام الحجر الأسود بعد صلاة الطواف | ٣٠ | المذاهب في حكم صلاة الطواف . مكاتها . وقتها العمر |
| ١٣ | بدء السعي بالصفاء . الذكر والدعاء عليها | ٣١ | هل تؤدي من قعود ؟ هل تتكرر بتكرر الطواف ؟ الدعاء بعدها |
| ١٤ | كيفية السعي . حكم الصعود على الصفا والمروة فيه | ٣٢ | وقت الوقوف بعرفة . الإفاضة منها . حكم المبيت بمزدلفة |
| ١٥ | المأثور في الدعاء عليهما وفي السعي . يشترط كون السعي بالمسعى | ٣٣ | (بيان الأمانة التي نزل بها النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> والمساجد التي صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة للحج وآيب منها) |
| ١٦ | الاعتبار في أشهر الحج مشروع إلى الأبد | ٣٥ | الجمع بعرفة ومزدلفة بأذان وإقامتين |
| ١٧ | جواز تعليق الإحرام | | |
| ١٨ | توجه الحاج إلى منى يوم الزوية . خطبة عرفة | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٦٧ | (باب الصلاة بجمع) وصف مزدلفة | ٣٧ | مكان ذبح الهدى والوقوف بعرفة ومزدلفة |
| ٦٨ | حكم الجمع فيها بين المغرب والعشاء | ٣٩ | ما يقرأ في ركعتي الطواف |
| ٦٩ | من قال لا يؤذن فيها لهذا الجمع | ٤٠ | (باب الوقوف بعرفة) وصفها |
| ٧٠ | من قال هذا الجمع غير واجب | ٤١ | إبطال ما كانت عليه قريش من عدم الوقوف بعرفة اكتفاء بالوقوف بمزدلفة |
| ٧١ | المذاهب في أنه هل يقصر الحاج الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة ؟ | ٤٢ | وقت الوقوف بعرفة حكم مده إلى الليل |
| ٧٢ | كم أقام النبي ﷺ مكة وما حولها في حجة الوداع ؟ | ٤٣ | حكمة مشروعيته (باب الخروج إلى منى) |
| ٧٣ | قصر الصلاة الرباعية في السفر أفضل أو واجب | ٤٤ | وصف الطريق من مكة إلى منى |
| ٧٤ | الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة | ٤٥ | حكم البيات بها ليلة التاسع من ذي الحجة |
| ٧٦ | يسن للحاج التكبير بصلاة صبح يوم النحر | ٤٦ | استحباب صلاة ظهر يوم النحرية إلى صبح يوم عرفة بمنى . النفر منها نوعان |
| ٧٧ | الوقوف بمزدلفة بعدها | ٤٧ | (باب الخروج إلى عرفة) هل خطبة عرفة بعد الصلاة ؟ |
| ٧٨ | المذاهب في حكم الوقوف بمزدلفة . سننه . الدعاء المأثور فيه | ٤٨ | المذاهب في الاذان والإقامة للظهر والمصر بعرفة . شرط الجمع بها |
| ٨٠ | يجوز ذبح الهدى بأرض الحرم | ٤٩ | (باب الرواح إلى عرفة) |
| ٨١ | (باب التعجيل من جمع) | ٥٠ | إنما يكون الوقوف بها بد الزوال |
| ٨٢ | سقوط المبيت بمزدلفة والوقوف بها لعذر | ٥١ | (باب الخطبة بعرفة) |
| ٨٣ | إفاضة ذوى العذر من مزدلفة ليلاً . متى يرمون جمره العقبة ؟ | ٥٣ | من قال إنها خطبة واحدة |
| ٨٤ | النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس . المذاهب في رميها ليلاً | ٥٤ | خطب الحج أربع |
| ٨٧ | الدفع من مزدلفة بسكينة . حكمة الإسراع في وادي محسر | ٥٥ | من قال إنها ثلاث (باب موضع الوقوف بعرفة) (٥٧) (باب الدفع من عرفة) |
| ٨٨ | (باب يوم الحج الأكبر) | ٥٨ | يسن للحاج السكينة والتزودة حال الإفاضة من عرفة ومزدلفة |
| ٨٩ | خطبة يوم النحر في الحج | ٦٠ | الإنكار على من ترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة |
| ٩٠ | منع المشرك من دخول الحرم المكي | ٦١ | ما يشترط لجواز الجمع بها . الدليل ظاهر في أن هذا الجمع للذسك |
| ٩١ | منعه من دخول المساجد إلا الحاجة . حكم ستر العورة في الطواف (باب الأشهر الحرم) | ٦٣ | السير من عرفة يكون على مهل ومتوسطاً رفوقه على حسب الحال |
| ٩٣ | حكمة ترتيب الأشهر الحرم . هل نسخ تحريم القتال فيها ؟ | ٦٥ | جواز الفصل بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين |
| ٩٤ | (باب من لم يدرك عرفة) | ٦٦ | الركوب حال الإفاضة من عرفة أفضل |
| ٩٦ | فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة . آخر وقته . شرط النفر الأول | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٩٧ | من وقف بعرفات في وقته فقد تم حجه | ١٢٣ | يستحب الركوب لرمى جمرة العقبة والمشى لرمى غيرها |
| ٩٨ | (باب النزول بمنى) | ١٢٤ | الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة |
| ٩٩ | (باب أى يوم يخطب بمنى) | ١٢٥ | المذاهب في وقت رميها . وقت الرمي والتشريق |
| ١٠١ | يخطب لإمام الحج أوسط أيام التشريق . | ١٢٧ | يستحب طواف الإفاضة يوم النحر . المطلوب رمى الجمار بالحصى ولا يكفى وضعه |
| ١٠٢ | خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فيه . | ١٢٨ | يجب رمى كل جمرة بسبع حصيات متفرقات |
| ١٠٣ | (باب من قال خطب يوم النحر) | ١٢٩ | حكم الترتيب في رمى الجمرات . كيفية رميها |
| ١٠٤ | المذاهب في أنه هل في يوم النحر خطبة ؟ (باب أى وقت يخطب يوم النحر) | ١٣٠ | كيفية وقوف الحاج حال رميها |
| ١٠٦ | (باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى) | ١٣١ | الترخيص للرعاة في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق |
| ١٠٧ | (باب يبديت مكة ليالي منى) | ١٣٢ | الترخيص لذوى الأعذار في ذلك . الترخيص للرعاة في جمع رمى يومين في يوم |
| ١٠٨ | المذاهب في أنه هل يرخص لذوى العذر في ترك المبيت بمنى؟ وفي حكم المبيت بها | ١٣٤ | دليل من قال يكفى ست حصيات . الراجح خلافه |
| ١١٠ | (باب الصلاة بمنى) | ١٣٥ | بم يكون التحلل الأول للمحرم ؟ به يحل الطيب للمحرم . رد ما قيل بعدم حله |
| ١١١ | المذاهب في أنه هل يقصر الحاج الصلاة بمنى وما جاورها وإن كان السفر قصيرا؟ | ١٣٦ | بم يكون التحلل الأكبر؟ (باب الحلق والتقصير) |
| ١١٣ | بعض الأسباب التي من أجلها أتم عثمان بمنى | ١٣٧ | المذاهب في حكم حلق من لبد شعره أو عقصه وهو محرم |
| ١١٤ | رد ما قيل إنه أتم بمكة لاتخاذها وطنا | ١٣٨ | المذاهب في أن الحلق نسك في الحج أم استباحة محظورة؟ وفي حكمه |
| ١١٥ | رد ما قيل إنه أتم بمنى للتعليم . الراجح أنه أتم أخذنا بالعزيمة | ١٣٩ | ظاهر الدليل أنه يلزم المحرم حلق كل الرأس أو تقصيره للتحلل . ما يطلب ممن لا شعره |
| ١١٦ | (باب القصر لأهل مكة) هل المقيم بمنى إذا اقتدى بالمسافر يقصر؟ | ١٤٠ | يستحب لمن حلق أو قصر أن يقص شاربه وأظفاره |
| ١١٧ | (باب في رمى الجمار) وصفها : حكمة مشروعية رميها | ١٤٢ | المذاهب في حكم ترتيب الحاج بين أعمال يوم النحر وفي وقت الحلق ومكانه |
| ١١٨ | رميها واجب | ١٤٣ | دليل اختصاصه بالحرم دون أيام النحر |
| ١١٩ | استحباب الركوب حال رمى جمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة والدعاء | ١٤٥ | دليل عدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر |
| ١٢٠ | من أين ترمى ؟ مقدار حصى الرمي . ما تقبل من الحصى يرفع | ١٤٦ | المذاهب فيما يلزم من حلق قبل الذبح ومن رمى جمرة العقبة ليلا |
| ١٢٢ | يستحب الوقوف والدعاء بعد رمى الصغرى والوسطى لا بعد العقبة | ١٤٧ | نهى المرأة عن الحلق وعليها التقصير للتحلل |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|-----------------------|---|-----------------------------------|---|
| ١٤٨ | (باب العمرة) فضلها | ١٧٨ | (باب الوداع) |
| ١٤٩ | المذاهب في حكمها | ١٧٩ | وقته . أهو من المناسك أم عبادة مستقلة |
| ١٥٠ | الراجع أنها سنة : الميقات المسكاني لها . | ١٨٠ | (باب الحائض تخرج بعد الإفاضة) |
| ١٥١ | شروطها . أركانها | ١٨١ | طواف الإفاضة ركن لا يسقط بالحيض |
| ١٥٢ | المذاهب في ركنها وواجبها . جوازها في جميع السنة | ١٨٢ | من حاضت أو مرضت قبله لا يلزم الجمال والسائق انتظارها |
| ١٥٣ | متى تكره ؟ فضلها في رمضان | ١٨٤ | نسخ ما يدل على وجوب طواف الوداع على الحائض (باب طواف الوداع) |
| ١٥٤ | لم شرعت في أشهر الحج ؟ | ١٨٥ | ميقات العمرة لمن كان بالحرم الحل |
| ١٥٧ | جواز وقف الحيوان والحج عليه . هل يعطى الحاج من الزكاة ؟ | ١٨٦ | نزول الحاج بالمحصب ليلة النفر |
| ١٥٩ | الجمع بين الروايات في حج أم معقل . العمرة في رمضان كحج التطوع | ١٨٧ | (باب التحصيب) |
| ١٦٢ | اعتمر النبي ﷺ عمرتين مستقلتين | ١٨٨ | النزول به سنة عند الجمهور |
| ١٦٣ | عمرة الحديبية | ١٩٠ | لم يرث جعفر ولا على أبا طالب لإسلامهما |
| ١٦٤ | صلاحها . عمرة القضية . عمرة الجعرانة . عمرة القران | ١٩١ | تحالف قريش على مقاطعة بني هاشم . الأرضة لحست ما بصحيفة المقاطعة من جور وقطيعة |
| ١٦٦ | المذاهب في حكم تكرير العمرة في سنة . غزوة حنين | ١٩٢ | نقض الصحيفة . خروج بني هاشم من الحصر |
| ١٦٧ | (باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها ونهل بالحج هل تقضى عمرتها ؟) | ١٩٣ | يسن للحاج البيات بالمحصب عند نزوله من منى |
| ١٦٨ | من كان داخل الحرم وأراد الإحرام بعمرة فيماتة الحل | ١٩٤ | يسن له أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم النفر |
| ١٧٠ | الرد على ابن عمر إنكاره عمرة الجعرانة وقوله إن النبي ﷺ اعتمر في رجب | (باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه) | |
| ١٧١ | (باب المقام في العمرة) | ١٩٦ | يجوز للحاج تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض |
| ١٧٢ | هل كانت عمرة القضية قضاء عن عمرة الحديبية ؟ | ١٩٧ | (باب في مكة) |
| ١٧٣ | المذاهب فيما يلزم من أحصر عن العمرة | ١٩٨ | يباح ترك اتخاذ السترة بالمسجد الحرام |
| (باب الإفاضة في الحج) | | ١٩٩ | المذاهب في هذا (باب تحريم مكة) |
| ١٧٥ | الحق أن من رمى جمره العقبة وحلق وذبح بحمل له كل شيء إلا النساء | ٢٠٠ | قصة الفيل كانت قبل ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بنحو خمسين يوماً |
| ١٧٧ | الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف طواف الزيارة نهاراً | ٢٠١ | يقين عبد المطلب أن الله تعالى مانع بيته من |
| | | أهل الفيل | |
| | | ٢٠٢ | هلاكمهم . آية الله في قصتهم |
| | | ٢٠٣ | حبس الله الفيل عن مكة في الجاهلية علم لنبوته النبي |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢٠٤ | تحريم القتال بمكة بالشرع لا بالعقل . لفظها لا تحل ولا تملك | ٢٣٠ | متى يقسم مالها ؟ حكم التصرف في كسوتها . |
| ٢٠٥ | المذاهب فيما يجب على قاطع شجر الحرم المكي . جواز الانتفاع بما كسر من أغصانه . | ٢٣١ | يحرم أخذ شيء من طيبها (باب) في حرمة الجنابة على صيد وفجر وج بالطاقف |
| ٢٠٦ | حرمة تنفير صيد مكة وقتله . المذاهب في أنه هل يجوز تملك لقطعة الحرم . | ٢٣٣ | تحريم صيد وج وقطع شجره . لم يرد في ضمانه دليل . الحق عدم تحريمه |
| ٢٠٧ | حرمة قطع النبات الرطب بمكة . المذاهب في أنه يجوز رعيه أم لا ؟ | ٢٣٤ | (باب في إثبات المدينة) هل المراد بالمسجد الحرام مسجد مكة أو عموم الحرم ؟ |
| ٢٠٨ | لا يجوز إحداث بناء في منى | ٢٣٥ | لا يحل السفر إلى مسجد للصلاة فيه غير المساجد الثلاثة |
| ٢٠٩ | التنفير من الاحتكاك سيما في الحرم (باب في نبذ السقاية) | ٢٣٦ | وجه فضلها . ما ورد في مضاعفة ثواب الصلاة فيها |
| ٢١٠ | فضل سقاية الحجيج | ٢٣٧ | مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة عند الجمهور . المذاهب في تفضيل مكة على المدينة |
| ٢١١ | (باب الإقامة بمكة) | ٢٣٨ | ما ورد في فضل المدينة والترغيب في سكنائها |
| ٢١٢ | مدة إقامة المهاجر بمكة بعد أداء النسك | ٢٣٩ | (باب في تحريم المدينة) |
| ٢١٣ | (باب الصلاة في الكعبة) وصفها | ٢٤٠ | التنفير من الابتداء وإيواء المبتدع عهد المسلمين واحد يتولاه أدناهم |
| ٢١٥ | الراجح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها | ٢٤١ | هل حرم المدينة كرم مكة ؟ هل في قتل صيده وقطع شجره ضمان ؟ |
| ٢١٦ | ما ورد في فضل دخولها . دخولها ليس من المناسك . المذاهب فيما يصلى فيها | ٢٤٣ | حرمة تنفير صيد المدينة متى تؤخذ لقطتها ؟ جواز علف الدواب من ورق شجرها |
| ٢١٨ | الجمع بين ما ورد عن ابن عمر من أنه نسي أن يسأل بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقوله صلى ركعتين | ٢٤٥ | ما ورد في تحديد حرم المدينة . يجوز فيه رعي إبل الصدقة دون دواب العامة |
| ٢١٩ | ما يثبت أنه <small>صلى الله عليه وآله</small> صلى في الكعبة عام الفتح | ٢٤٦ | من قال يساح أخذ سلب من يصيد بحرم المدينة . مصرفه |
| ٢٢١ | استحباب دخول الكعبة والتكبير فيها . الجمع بين ما ورد من نفي صلواته بالكعبة وإثباتها | ٢٤٩ | زيارة مسجد قباء والصلاة فيه |
| ٢٢٢ | (باب الصلاة في الحجر) | ٢٥٠ | المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم |
| ٢٢٣ | يشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر | ٢٥١ | (باب زيارة القبور) . الأنبياء أحياء في قبورهم |
| ٢٢٤ | المذاهب في حكم الطواف خارجه | | |
| ٢٢٥ | (باب الدخول في الكعبة) | | |
| ٢٢٦ | لم يدخل النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> الكعبة في حجة الوداع | | |
| ٢٢٨ | (باب في مال الكعبة) | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢٥٤ | الهمى عن الدفن في البيوت وعن الاجتماع في أضرحه الأولياء | ٢٥٨ | يستحب لمن ميقاته ذو الحليفة النزول بطحاتها والصلاة فيه حال رجوعه |
| ٢٥٦ | زيارة قبور الشهداء والبقيع . التنفير من بدع الزهارة كاستلام القبر وتقبيله | ٢٥٩ | الترغيب في المحافظة على آثار الرسول ﷺ |
| ٢٥٧ | يستحب للحجاج الخروج من بلده من طريق الرجوع من أخرى | ٢٦٠ | عدد أبواب كتاب لهنامك والآحاديث والآثار التي به |
| | | ٢٦١ | دليل أبواب وموضوعات الكتاب |
| | | ٢٦٦ | دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف |

(ب) دليل خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبي داود السجستاني التي بالجزء الثاني من فتح المملع المعبود تكملة المهمل العذب المورود على ترتيب الحروف

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---|--------|----------------------------------|
| | (حرف الهمزة) | | (حرف الخاء) |
| ٩١ | ابن أبي بكره عبد الرحمن الثقفي | ٢٤٨ | الحارث بن رافع بن مكيت الجهني |
| ٢١٢ | ابو الحضرمي العلاء بن عبد الله بن عمار | ١٨٣ | الحارث بن عبد الله بن أسس الثقفي |
| ٥٦ | ابن مربع يزيد أو زيد الأنصاري | ١٠٧ | حريز أو أبو حريز |
| ١٣١ | أبو البداح بن هاصم بن عدى القضاي | ٨٢ | الحسن بن عبد الله العرفي |
| ١٨٦ | أبو بكر الحنفي الصغير عبد الكبير البصري | ٨٩ | الحكم بن نافع الهرازي |
| ١٧٤ | أبو هبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشي | | (حرف الخاء) |
| ١٥٦ | أبو معقل الهيثم بن مهيك الأنصاري | ٢٤٨ | خارجة بن الحارث بن رافع المدني |
| ١٤٨ | أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل | | (حرف الدال) |
| ٤٤ | الأحوص بن جواب الضبي | ٢٣٥ | داود بن خالد المدني |
| ٥٩ | أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى | ١٦٢ | داود بن عبد الرحمن المدني |
| ١٩٦ | أسامة بن شريك اللعبي | | (حرف الزاء) |
| | (حرف الباء) | ١٠٥ | رافع بن عمرو |
| ١٩٨ | بعض أهله كثر بن المطالب بن أبي وداعة السهمي | ١٠٠ | ربيعة بن عبد الرحمن القنوي |
| ٩٥ | بكير بن عطاء الليثي | ٢٥٥ | ربيعة بن عبد الله بن الهدير |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|------------------------------------|-----------|---------------------------------------|
| ٥٣ | عبد المجيد بن وهب العامري | | (حرف الزاي) |
| ١٠٥ | عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدهشقي | ٦٢ | زيد بن علي بن الحسين الهاشمي |
| ١٤٤ | عبيد بن هشام بن حسان الحلبي | | (حرف السين) |
| ٥٣ | العداء بن خالد بن هرذة | ٤٩ | سعيد بن حسان الحجازي |
| ٢٤٤ | عدى بن زيد | ١٦٩ | سعيد بن مزاحم الاموي |
| ٢٢٧ | عثمان بن طلحة العبدري | ٥٢ | سلة بن نبيط الانجيمي |
| ٩٧ | عروة بن مضر | ١٠٤ | سليم بن عامر الكلاعي |
| ٧٥ | علاج بن عمرو | ٢٤٦ | سليمان بن أبي عبد الله |
| ٢٢٣ | علقمة بن أبي علقمة المدني | ١١٨ | سليمان بن عمرو بن الاحوص الجشمي |
| ٥٦ | عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي | ٢٤٤ | سليمان بن كنانة الاموي |
| ١٨٩ | عمرو بن عثمان الاموي | | (حرف الشين) |
| ٤٤ | عمار بن زريق الضبي | ٦٦ | الشريد بن سويد الثقفي |
| ١٠١ | عم أبي حرة الرقاشي | ٢٢٩ | شيبة بن عثمان بن عبد الله العبدري |
| ١٩٥ | عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي | | (حرف العين) |
| ١٢٨ | عيسى بن معقل الاسدي | ١٣١ | عاصم بن عدى القضاعي |
| | (حرف الكاف) | ١٤٨ | عبد الحميد بن جبير العبدري |
| ١٩٧ | كثير بن كثير القرشي | ٢١٢ | عبد الرحمن بن حميد الزهري |
| ١٩٨ | كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي | ١٨٦ ، ١٨٧ | عبد الرحمن بن طارق الكناني |
| | (حرف الميم) | ١٠٨ | عبد الرحمن بن فروخ العدوي |
| ١٦٩ | محرش الكمي الخزاعي | ٢٢٨ | عبد الرحمن بن محمد الكوفي |
| ١٤٦ | محمد بن الحسن بن تسنين الازدي | ٩٨ | عبد الرحمن بن معاذ التيمي |
| ٢٤٨ | محمد بن خالد بن رافع الجهني | ٩٥ | عبد الرحمن بن يعمر الديلي |
| ٨٥ | محمد بن خلاد الباهلي | ١٦٩ | عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد الاموي |
| ٢٣٢ | محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي | ٢٤٤ | عبد الله بن أبي سفيان الحجازي |
| ٢٥٥ | محمد بن معن المدني | ٢٣٢ | عبد الله بن إنسان الثقفي |
| ١٦٩ | مزاحم بن أبي مزاحم المكي | ٢٣٢ | عبد الله بن الحارث الخزومي |
| ٢٢٧ | مسافع بن عبد الله بن شيبة | ١٧٤ | عبد الله بن زمعة بن الأسود الاسدي |
| ١٩٨ | المطلب بن أبي وداعة السهمي | ٧٠ | عبد الله بن مالك بن الحارث الحمدي |
| ٩٥ | مهران بن أبي عمر العطار الرازي | | |
| ٢٠٩ | موسى بن باذان الحجازي | | |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|------------|---------------------------------------|---------------------------------|-------|
| ٥٦ | يزيد بن شيبان الأسدي | (حرف النون) | |
| ١٠٠ | يسار أبو نعيم الثقفي | | |
| ٦٦ | يعقوب بن عاصم بن عروة الثقفي | ٥٢ نبيط بن شريط الانجمي | |
| (النساء) | | (حرف الهاء) | |
| ٢٢٧ | الاسلية (امرأة من بي سليم) | ١٠٣ الهرماس بن زياد الباهلي | |
| ١١٨ | أم جندب الأزدي | ١٠٥ هلال بن عامر المزني | |
| ١٨٧ | أم عبد الرحمن بن طارق | (حرف الواو) | |
| ١٤٧ | أم عثمان بنت أبي سفيان | ١٢٦ وبرة بن عبد الرحمن المسلمي | |
| ١٥٦ | أم معقل الأسدي | ٨٣ الوليد بن عقبة الصيباني | |
| ١٦٧ | حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق | (حرف الياء) | |
| ١٠١ | سراء بنت نهران الغنوية | ٢٣٩ يزيد بن شريك بن طارق النيمي | |
| ٢٢٣ | مرجانة المدنية | | |
| ٢٠٨ | مسيكة المكية | | |

كتب قيمة تطلب من مكتبة الجمعية الشرعية

منزل رقم ١٠ عطفة الشيخ السبكي بالتحيايمية بمصر

- المهمل العذب المورد . شرح سنن الإمام أبي داود ومفتاحه .
- فتح الملك المعبود : تكملة المهمل العذب المورد . جزءان .
- الدين الخالص وتكملته إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك .
- هداية الأمة المحمدية (خطب منبرية) ومعه المنح الإلهية : تخرج أحاديث هداية الأمة المحمدية .
- فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين . ومعه فتح الملك المبين بإيضاح وتعميق فتاوى أئمة المسلمين لإتحاف الكائنات ببيان مذاهب السلف والخلف في المتقدمات .
- إرشاد الرافض إلى علم الفرائض . فتح الملك الجليل بتفسير بعض آيات التنزيل .
- الرسالة البديعة الرقيقة في الرد على من طغى بخالف الشريعة ، المقالة الشرعية للرأسة الإسلامية . تعجيل القضاء المبرم بحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم .
- منحة الرحمن في فقه النعمان ، العضب المنظوم . العضب الثمين .
- والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله الأطهار . وصحبه الأخيار .